المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

الأحكام المتعلقة بعين الإنسان

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد

آسية بنت إبراهيم بن عبد الله الجنيدل

إشراف

أ.د فاطمة بنت محمد الجار الله

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

العام الجامعي

١٤٣٣ – ١٤٣٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمَـــة

وتشتمل على:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- أهداف الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيرا .

أما بعد :

فإن الله تعالى قد خلق الإنسان في أحسن تقويم، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فجعل له عينين، ولساناً وشفتين، وأنفاً وأذنين، ثم هداه النجدين، فالحمد لله الذي أحسن كل شيءٍ خلقه، فكان إحسانه عميما .

ومن نعم الله الظاهرة نعمة البصر، فهي من أجل النعم، فحري بالعبد أن يشكر الرب المنعم، وأن يسخر جوارحه في طاعته، ونيل مرضاته، ولا يستعين بها على معاصيه، وارتكاب نواهيه .

ثم إن الله تعالى قد سمى العين حبيبة العبد، وجعل فقدها ابتلاء، وجزى عليه أعظم الجزاء، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر، عوضته منهما الجنة**»[1] يريد عينيه .

وإن عين الإنسان ليتعلق بها الكثير من المسائل الفقهية المبثوثة في أبوابٍ متفرقة سواءً ما كان في العبادات، أم فقه الأسرة، أم العقوبات، أم النوازل المعاصرة، وكلها تحتاج إلى جمع ودراسة؛ لهذا عقدت العزم على البحث في الأحكام المتعلقة بعين الإنسان ليكون عنوانا لرسالتي المقدمة لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) المرضى (باب) فضل من ذهب بصره (رقم) ٥٣٢٩ (٥/٢١٤٠) .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١- كثرة المسائل الفقهية المتعلقة بالعين، خصوصاً ما كان في العقوبات، والنوازل المعاصرة، كما أن هذه المسائل متفرقةٌ في كتب الفقهاء، مما قد يوجد صعوبة في البحث عنها؛ لذا فإن جمعها في موضعٍ واحدٍ يسهل على الراغبين الرجوع إليها، والاستفادة منها.

٢- أن لأحكام العين وما يتعلق بها آثاراً على عبادات المسلم، لا سيما ما له أثر في الصحة والبطلان كمسائل الطهارة، والصلاة، والصيام، والحج .

٣- أن هذا الموضوع يتعلق به عدد من النوازل المعاصرة، التي لم تُطرق من قبل، ولم تُفرد بالبحث بشكل مستقل، والتي ينبغي لطالب العلم البحث فيها، وبيان حكمها .

٤- وجود الحاجة الماسّة إلى بيان أحكام الإصابة بالعين، وأحكام النوازل الطبية المتعلقة بها، وهذا البحث له وقفات في مباحث مع هذه الأحكام .

أهداف الموضوع :

١- جمع المسائل المتعلقة بالعين سواءً ما يتعلق بالعبادات، أم فقه الأسرة، أم العقوبات، لاسيما النوازل، ودراستها دراسة فقهية .

٢- بيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان بما تطرحه من حلول للنوازل المعاصرة، ومنها النوازل المتعلقة بهذا الموضوع .

الدراسات السابقة :

بعد الاطلاع على مواقع الجامعات كجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية، وجامعة الملك فيصل، والبحث في فهارس المكتبات كمكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الأمير سلمان المركزية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ودليل الرسائل الجامعية المسجلة في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وبعد سؤال أهل الشأن لم أجد من أفرد الأحكام المتعلقة بعيـــن الإنسان بالبحث والدراسة، وإنما كانت ثمة دراسات تتحدث عنها بصورة مقتضبة أو عرضية، ومما وجدته من الرسائل المقاربة ما يلي :

١- أحكام الرؤية البصرية في الفقه الإسلامي .

اسم الباحث: محمد بن مرعي الحارثي .

تاريخ المناقشة: ١٤١٤/٤/٢٧هـــ

المرحلة: رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وهذه الرسالة في جانب، والأحكام المتعلقة بالعين في جانب آخر، ومحل الاخـــتلاف بين بحثي وبين هذه الرسالة أن بحثي قد انصب على العيـــن التي هي الجارحـــة، ومنفعتـــها البصر، أما هذه الرسالة فيظهر لمن تأملها أن الباحث – وفقه الله- لم يتطرق لأحكام العين، بل كان حديثه عن أثر الرؤية في العبادات، وأحكام الرؤية في المعاملات، وخيـــار الرؤيـــة، وأحكام الرؤية في النكاح وفرقه، وفي الجنايات، والقضاء، والشهادة، وأحكـــام النظـــر إلى العورات ونحو ذلك، مما لم أتعرض له في بحثي، و لم نشترك في المسائل إلا فيما يتعلق بموضع البصر أثناء الصلاة .

٢- الأحكام الجنائية المتعلقة بالعين الباصرة .

اسم الباحث: فايز بن مرزوق السلمي .

العام الجامعي : ١٤١٧هـــ

المرحلة: بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وهذه الرسالة كما هو ظاهر من اسمها خاصة بأحكام الجناية بالعين وعليها، وما يتعلق بذلك من مسائل، ولذلك لم يتطرق الباحث – وفقه الله – إلى الأحكام الأخرى المتعلقـــة بالعين في العبادات، وفقه الأسرة، والنوازل المعاصرة وغيرها، وفي الجملة فهذه الرسالة بعيدة عما تهدف إليه هذه الدراسة من شمول الأحكام المتعلقة بالعين في الفقه الإسلامي، والحاجة داعية إلى ذلك .

٣- أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي .

اسم الباحث: يوسف بن عبد الله الأحمد .

تاريخ المناقشة: ١٤٢٥/١/٢٣هـــ .

المرحلة: رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وقد تطرق الباحث – وفقه الله – إلى مبحثين ذكرهما ضمن مسائل هـــذه الخطـــة، وبيان ذلك كالتالي: الأول: حق الإنسان في التصرف في بدنه أو بدن غيره، وذكر ضـــمن مطالبه حكم بيع الإنسان لأعضائه، وحكم تبرع الإنسان بأعضائه، والثاني: حكم نقل قرنية العين، وقد ذكرت في الفصل المتعلق بأحكام النوازل المعاصرة حكم بيع الإنسان لقرنية عينه، وحكم تبرعه بها، وحكم نقل القرنية من ميت، ومن عين إلى أخرى من الشخص نفسه، إلا أن بحثي في العين خصوصاً، وبحث الشيخ في الأعضاء عموماً .

٤- الإصابة بالعين وأحكامها .

اسم الباحث: عبد الله بن عبد الرحمن المهوس .

العام الجامعي: ١٤٢٥هـــ .

المرحلة: بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وقد قصَر الباحث – وفقه الله – نطاق بحثه في أحكام الإصابة بالعين، حيث جعـــل رسالته في خمسة فصول، الأول منها في حقيقة الإصابة بالعين وأقسامها، والثاني في العـــائن، والثالث في علاج الإصابة بالعين، والرابع في طرق إثبات الإصابة بالعين، والخامس في عقوبة العائن، فكانت خاصة بالإصابة بالعين، وذلك بخلاف ما أقصد من استيفاء الدراسة لجميـــع الأحكام المتعلقة بالعين في الفقه الإسلامي، ومن ذلك أحكام الإصابة بالعين، وقد ذكرتها في الفصل المتعلق بأحكام عين الإنسان في العقوبات .

منهج البحث :

يتجلى منهج الكتابة في هذا البحث فيما يلي :

أولاً: المنهج العام :

اتبعت المنهج المقرر لدراسة المسائل بقسم الفقه، وتجلّى فيما يلي :

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود مـــن دراستها .

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فذكرت حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق

من مظانه المعتبرة .

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فاتبعت ما يلي :

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محـــل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من العلمـــاء، و يكـــون عـــرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية .

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح .

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

هـــ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يـــرد عليهـــا مـــن مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت .

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع .

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها .

١٠- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الـــشأن في درجتـــها إن لم تكـــن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فاكتفيت بتخريجي منهما .

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها .

١٢- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب .

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم .

١٤- إبراز أهم النتائج والتوصيات في الخاتمة ؛ بحيث تكون عبـــارة عـــن ملخـــص للرسالة، يعطي فكرةً واضحةً عما تضمنته الرسالة.

١٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين .

١٦- إتباع الرسالة بالفهارس المتعارف عليها وهي :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

ثانياً: المنهج الخاص:

وتمثل في المنهج الذي سلكته في بحث المسألة فقهيا، ويظهر في النواحي التالية :

١- سلكت مسلك التكييف الفقهي للمسائل باعتبارها نوازل، ورددتها إلى الفـــروع الفقهية المشابهة التي تكلم عنها الفقهاء .

٢- عرضت صورة المسألة بداية المسائل التي تحتاج لإيضاح معناها .

٣- بدأت بذكر القول الراجح ، ثم عرض أدلته ، ثم الأقوال الأخرى ، وأدلتها ، ومناقشتها ، ثم ذكرت الترجيح فيما يظهر لي ، مع بيان سببه .

٤- صدَّرت ما كان من اجتهادي بقولي " ويمكن " .

٥- أوردت نصوصاً للفقهاء في غالب المسائل عندما تظهر لي الحاجة إلى ذلك .

خطة البحث :

يشتمل البحث بعد هذه المقدمة على تمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس .

فالمقدمة:فيها أهمّية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة له، ومنهجه، وخطة بحثه .

ثم التمهيد:في التعريف بالعين و إطلاقاتها.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التعريف بالعين .

المبحث الثاني: إطلاقات العين .

ثم صلب البحث، وفيه أربعة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بعين الإنسان في العبادات.

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالعين في الطهارة، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول: إدخال الماء داخل العين في الوضوء والغسل .

المطلب الثاني: أثر زراعة العين الصناعية على الوضوء والغسل .

المطلب الثالث: أثر وضع العدسات اللاصقة على الوضوء والغسل .

المطلب الرابع: أثر مساحيق تجميل العين على الوضوء والغسل .

المطلب الخامس: رفع بصر العين إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء .

المطلب السادس: كحل العين للرجل والمرأة .

المطلب السابع: المسح على غطاء العين .

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالعين في الصلاة، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول: موضع تصويب بصر العين في الصلاة .

المطلب الثاني: رفع بصر العين إلى السماء حال الصلاة .

المطلب الثالث: رفع بصر العين عند الدعاء في الصلاة وخارجها .

المطلب الرابع: تغميض العين في الصلاة .

المطلب الخامس: الإيماء بالعين في الصلاة للعاجز .

المطلب السادس: ترك الركوع والسجود لمداواة العين .

المطلب السابع: قراءة القرآن من المصحف بالعين دون تحريك اللسان .

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالعين في الجنائز، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تغميض عين الميت .

المطلب الثاني: نزع العين الصناعية بالموت .

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالعين في الصيام ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: اكتحال الصائم .

المطلب الثاني: قطرة العين للصائم .

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالعين في المناسك، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: اكتحال المحرم .

المطلب الثاني: أخذ المحرم من شعر عينه .

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بعين الإنسان في فقه الأسرة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالعين في النكاح، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أثر عيوب العين في الفرقة في النكاح .

المطلب الثاني: اشتراط أحد الزوجين على الآخر صفة في عينه .

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالعين في الطلاق والظهار، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تطليق عين الزوجة وبصرها .

المطلب الثاني: المظاهرة من عين الزوجة وبصرها .

المبحث الثالث: وضع الزينة في العين للمحدة .

المبحث الرابع: وضع قطرة في العين من حليب المرأة المرضع .

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بعين الإنسان في العقوبات.

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: الجناية على عين الصحيح، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول: الجناية على عين الصحيح بقلعها .

المطلب الثاني: الجناية على عين الصحيح بإذهاب منفعتها .

المطلب الثالث: الجناية على العين بإذهاب بعض منفعتها .

المطلب الرابع: الجناية على عين الصحيح بإحداث عيب فيها .

المطلب الخامس: جناية الأعور على عين الصحيح .

المطلب السادس: جناية صاحب العين القائمة على عين الصحيح .

المطلب السابع: جناية صاحب العين الصناعية على عين الصحيح .

المبحث الثاني: الجناية على عين الأعور، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: جناية صحيح العين على عين الأعور .

المطلب الثاني: جناية الأعور على عين الأعور .

المبحث الثالث: الجناية على العين القائمة .

المبحث الرابع: الجناية على العين الصناعية .

المبحث الخامس: فقء عين الناظر إلى دار غيره .

المبحث السادس: سمل عين المحارب .

المبحث السابع: التعزير بإتلاف العين .

المبحث الثامن: إغلاق عين المتهم .

المبحث التاسع: أحكام الإصابة بالعين، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: معنى الإصابة بالعين .

المطلب الثاني: أقسام الإصابة بالعين .

المطلب الثالث: حكم الإصابة بالعين .

المطلب الرابع: عقوبة العائن .

المطلب الخامس: علاج الإصابة بالعين .

الفصل الرابع: أحكام النوازل المعاصرة المتعلقة بعين الإنسان.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: بصمة العين، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: معنى بصمة العين .

المطلب الثاني: مجالات استخدام بصمة العين .

المطلب الثالث: حجية بصمة العين في الإثبات .

المبحث الثاني: التصرف في قرنية العين، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: نقل القرنية من عين إلى أخرى من الشخص نفسه .

المطلب الثاني: تبرع الحي بنقل قرنية العين إلى آخر .

المطلب الثالث: نقل قرنية العين من ميت .

المطلب الرابع: بيع قرنية العين .

المبحث الثالث: مداواة العين، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: مداوة العين بالنجس .

المطلب الثاني: مداواة العين بما يؤكل .

المطلب الثالث: مداواة المرأة عينها عند طبيب .

المطلب الرابع: ترك مداواة العين .

المبحث الرابع: العدسات اللاصقة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: عدسات العين الشفافة .

المطلب الثاني: عدسات العين الملونة .

المبحث الخامس: زراعة العين الصناعية .

المبحث السادس: رموش العين، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: زراعة الرموش الطبيعية .

المطلب الثاني: تركيب الرموش الصناعية .

المبحث السابع: جراحة تجميل العين والليزر، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: جراحة تجميل العين .

المطلب الثاني: جراحات الليزر .

المبحث الثامن: النظر إلى الشمس بالعين المجردة حال الكسوف وغيره .

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها .

ثم الفهارس: وتشتمل على :

١- فهرس الآيات .

٢- فهرس الأحاديث و الآثار .

٣- فهرس الأعلام .

٤- فهرس المصادر والمراجع .

٥- فهرس الموضوعات .

وبعد ، فإن هذا البحث ما هو إلا جُهْدُ المقِل، وحسبي أني بذلت فيه قُصارى جُهْدي ، وصرفتُ فيه من الوقتِ والجُهْدِ ما الله به عليم ، فما كان فيه من صواب فمن الله وتوفيقه ، وما كان من خطأ فمني ، وأستغفر الله وأتوب إليه .

وختاماً أحمد الله تعالى وأشكره على عظيم فضله وإحسانه ، الذي هداني لطلب العلم الشرعي ، وأعانني على إتمام هذا البحث ، وأسأله جل في علاه أن يتم علي النعمة بالإخلاص والقبول .

و أُثنِّي الشكر لمن كانا وراء كل نجاح وتميز ، والديَّ الكريمين ، اللذين كانا عوناً لي بعد الله تعالى في مواصلة الدراسة ، وما هذا البحث إلا حسنة من حسناتهما ، فجزاهما الله عني خير ما جزى والداً عن ولده ، و وفقني لبرهما ، والإحسان إليهما .

ثم أزجي الشكر الوافر لأسرتي الحبيبة ، التي وقفت معي ، فلها مني أبلغ الثناء ، وأصدق الدعاء .

ثم إني أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لمشرفتي الفاضلة:أ.د فاطمة بنت محمد الجار الله الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، فقد كانت لي نعم الموجه والمرشد، أكرمتني بتوجيهاتها السديدة، وآرائها القيمة التي لها الأثر الواضح على البحث ، أسأل الله أن يبارك في عمرها وعملها، وأن يجزيها عني أحسن الجزاء، وينفع بعلمها الإسلام والمسلمين .

كما أتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد بن صالح العبد السلام الأستاذ في المعهد العالي للقضاء ، وفضيلة الدكتور يحيى بن علي العمري الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض على تكرمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتسديدها وتقويمها، متشرفة بقبول ملحوظاتهما وتوجيهاتهما، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أشكر الدكتورة حصة بنت عبد الله العودان استشارية طب العيون في مستشفى الملك عبد العزيز بالرياض على تعاونها معي ، وتوضيحها للجانب الطبي فيما يتعلق بمسائل البحث ، فرفع الله قدرها ، ونفع بعلمها ، وأجزل لها المثوبة .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأجمعين .

الباحثة

التمهيد

التعريف بالعين و إطلاقاتها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالعين .

المبحث الثاني : إطلاقات العين .

المبحث الأول
التعريف بالعين

تعريف العين لغةً :

العين: عضو الإبصار للإنسان وغيره من الحيوان، وهي مؤنثة، تجمع على أعين وعيون وأعيان، وقد وردت في اللغة معانٍ متعددة للعين لكن هذا هو الأصل في معناها [(١)] .

قال ابن فارس [(٢)]: "العين والياء والنون أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يدل على عضوٍ به يبصر وينظر، ثم يشتق منه، والأصل في جميعه ما ذكرنا" [(٣)] .

تعريف العين اصطلاحاً :

العين في اصطلاح الفقهاء لا تخرج عن معاني أهل اللغة، والفقهاء لم يتكلموا عن تعريف العين صراحةً، لكن تبيّن مرادهم بها من إطلاقاتهم لها على بعض المعاني [(٤)]، وفي المبحث التالي بيانٌ لإطلاقات العين عندهم .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: لسان العرب (٣٠١/١٣)، مختار الصحاح ص ١٩٥، القاموس المحيط ص ١٥٧٢، المعجم الوسيط (١٤١/٢) .

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي، كان إماما في علوم شتى خصوصا اللغة، أصله من قزوين، وكان فقيهاً شافعياً فصار مالكياً، من مؤلفاته: جامع التأويل في تفسير القرآن، حلية الفقهاء، المجمل في اللغة، غريب إعراب القرآن، مقاييس اللغة، توفي بالري سنة خمس وتسعين وثلاثمائة . ينظر: وفيات الأعيان (١١٨/١-١١٩)، سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧-١٠٥)، طبقات المفسرين للسيوطي ص٢٧-٢٨.

(٣) مقاييس اللغة (١٩٩/٤) .

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (١٣٥/٦)، المدونة الكبرى (٣٦٨/١١)، فتح الوهاب (٢٤٥/٢)، المغني (٧١/٤، ١٠٨/٦، ٩٣/٩) .

المبحث الثاني
إطلاقات العين

تطلق العين على معانٍ متعددة وردت في كتب اللغة والفقه منها :

١/ العين الباصرة، ويعبر عنها بالجارحة، هذا هو الأصل في معناها [١]، من ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [٢]، ومنه قول الفقهاء: "الأمراض على أربعة أقسام غير مخوف مثل وجع العين والضرس والصداع اليسير" [٣] .

٢/ العين الجارية النابعة من عيون الماء، وإنما سميت عيناً تشبيهاً لها بالعين الجارحة لصفائها ومائها [٤]، من ذلك قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ﴾ [٥]، ومنه قول الفقهاء: "وإذا كان في الأرض بئر أو عين مستنبطة فنفس البئر وأرض العين مملوكة لمالك الأرض" [٦] .

٣/ الجاسوس، وسمي عيناً؛ لأن المقصود منه النظر بعينه [٧]، ومن ذلك ما جاء في حديث الحديبية: «**خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة قلّد الهدي وأشعره، وأحرم منها بعمرة، وبعث عيناً له من خزاعة وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه ... ...** » [٨] .

٤/ الشمس، يقال: طلعت العين، وغابت العين، سميت بذلك تشبيهاً لها بالعين

---

(١) ينظر: لسان العرب (٣٠١/١٣)، مختار الصحاح ص ١٩٥، القاموس المحيط ص ١٥٧٢، المعجم الوسيط (١٤١/٢) .

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٥ .

(٣) المغني (١٠٨/٦) .

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٢٠٠/٤)، لسان العرب (٣٠٣/١٣)، مختار الصحاح ص ١٩٥، المصباح المنير (٤٤٠/٢)، القاموس المحيط ص ١٥٧٢، تاج العروس (٤٤٩/٣٥) .

(٥) سورة الرحمن، الآية ٥٠ .

(٦) المغني (٧١/٤) .

(٧) ينظر: لسان العرب (٣٠٣/١٣)، مختار الصحاح ص ١٩٥، القاموس المحيط ص ١٥٧٢، تاج العروس (٤٤٣/٣٥).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) المغازي (باب) غزوة الحديبية (رقم) ٣٩٤٤ (١٥٣١/٤) .

الجارحة؛ لأنها أشرف الكواكب [١] .

كما تطلق العين على الشمس مقيدة فيقال: عين الشمس، والمراد: شعاعها الـذي لا تثبت عليه العين [٢]، من ذلك قول النبيﷺ: «**إنه لا يأتي الخير بالشر، وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم** [٣] **إلا آكلة الخضر** [٤]**، فإنها أكلت حتى إذا امتلأت خاصرتاها اسـتقبلت عين الشمس، فثلطت**[٥]**، وبالت، ثم رتعت** [٦]**، وإن هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل**» [٧]، ومنه قول الفقهاء: "وإن ادعى زواله أي الضوء وأنكر الجاني، سئل أهل خبرة فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلـة عـين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو قائم" [٨] .

٥/ الذهب، سمي عيناً؛ لأنه أفضل الجواهر، تشبيهاً له بالعين أفضل الجوارح [٩]، ومنه قول الفقهاء: "إذا سرق ربع دينار من العين، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو قيمة ثلاثة دراهم طعاماً كان أو غيره، وأخرجه من الحرز قطع" [١٠] .

٦/ ذات الشيء ونفسه وشخصه [١١]، من ذلك قول النبيﷺ : «**أَوَّهْ أَوَّهْ عين الربـا**

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢٠٠/٤)، لسان العرب (٣٠٥/١٣)، مختار الصحاح ص ١٩٥، المصباح المنير (٤٤٠/٢)، القاموس المحيط ص ١٥٧٢، تاج العروس (٤٤٧/٣٥) .

(٢) لسان العرب (٣٠٥/١٣)، القاموس المحيط ص ١٥٧٢، تاج العروس (٤٤٧/٣٥) .

(٣) "يلم: يقرب أي يدنو من الهلاك". النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠/٢) .

(٤) الخضر: نوع من البقول ليس من جيدها التي ينبتها الربيع بتوالي أمطاره، ترعاه المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواه، فلا تستكثر منه . ينظر: المرجع السابق .

(٥)" الثلط: الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة ". المرجع السابق (٢٢٠/١) .

(٦) رتعت: أي أخذت تمرح . ينظر: مشارق الأنوار (٢٨١/١) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الزكاة (باب) الصدقة على اليتامى (رقم) ١٣٩٦ (٥٣٢/٢)، ومسلم في صحيحه (كتاب) الزكاة (باب) تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (رقم) ١٠٥٢ (٧٢٨/٢) .

(٨) فتح الوهاب (٢٤٥/٢) .

(٩) ينظر: لسان العرب (٣٠٥/١٣)، القاموس المحيط ص ١٥٧٢، تاج العروس (٤٤٦/٣٥) .

(١٠) المغني (٩٣/٩) .

(١١) ينظر: مقاييس اللغة (٢٠٣/٤)، لسان العرب (٣٠٥/١٣،٣٠٩)، مختار الصحاح ص ١٩٥، المصباح المنير (٤٤٠/٢)، القاموس المحيط ص ١٥٧٢، تاج العروس (٤٤٦/٣٥) .

عين الربا لا تفعل»[1]، ومنه قول الفقهاء: "ولا يملك العبد شيئا ... ...؛ لأن سيده يملك عينه ومنافعه" [2] .

٧/ النقد والمال الحاضر، سمي عيناً؛ لأن العيون تراه[3]، ومنه قولهم: "والدين ليس مثل العين الذي هو أشبه شيء بالعروض [4] .

٨/ الإصابة بالعين، يقال: عنت الرجل إذا أصبته بعينك[5]، ومن ذلك قول النبي ﷺ «**العين حق**»[6] ومنه قول الفقهاء: "من أصاب أحداً بالعين أمر أن يتوضأ له في إناء، ويصب الماء على المأخوذ بالعين" [7] .

٩/كبير القوم، يقال: أعيان القوم أي: أشرافهم وأفاضلهم، سموا بذلك كأنهم عيونهم التي ينظرون بها[8] .

١٠/ وتطلق العين ويراد بها الحفظ والرعاية والإكرام، يقال: أنت على عيني، أي: في الإكرام والحفظ جميعاً، وهذا من قبيل المجاز[9]، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾[10] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الوكالة (باب) إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود (رقم) ٢١٨٨ (٨١٣/٢)، ومسلم في صحيحه (كتاب) المساقاة (باب) بيع الطعام مثلاً بمثل (رقم) ١٥٩٤ (١٢١٥/٣) .

(٢) المغني (١٢٦/٤) .

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٢٠٣/٤)، لسان العرب (٣٠٥/١٣)، المصباح المنير (٤٤٠/٢)، القاموس المحيط ص ١٥٧٢، تاج العروس (٤٤٩/٣٥) .

(٤) المدونة الكبرى (٣٦٨/١١) .

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (١٩٩/٤)، لسان العرب (٣٠١/١٣)، مختار الصحاح ص ١٩٥، القاموس المحيط ص ١٥٧٢، تاج العروس (٤٤٣/٣٥) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الطب (باب) العين حق (رقم) ٥٤٠٨ (٢١٦٧/٥)، ومسلم في صحيحه (كتاب) السلام (باب) الطب والمرض والرقى (رقم) ٢١٨٧ (١٧١٩/٤) .

(٧) القوانين الفقهية ص ٢٩٥ .

(٨) ينظر: مقاييس اللغة (٢٠٢/٤-٢٠٣)، لسان العرب (٣٠٣/١٣)، مختار الصحاح ص ١٩٥، تاج العروس (٤٤٨/٣٥) .

(٩) ينظر: مختار الصحاح ص ١٩٥، القاموس المحيط ص ١٥٧٢، تاج العروس (٤٥٠/٣٥) .

(١٠) سورة طه، الآية ٣٩ .

هذه جملة من إطلاقات العين عند أهل اللغة والفقه، والذي يراد منها في هذا البحـــث معنيان :

الأول: العين الباصرة الجارحة، وبيان ما يتعلق بها من أحكام .

الثاني: الإصابة بالعين، وسيأتي تفصيل الكلام عنها في مبحث مستقل إن شاء الله [1] .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر ص ٢١٥ من البحث .

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بعين الإنسان في العبادات

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بالعين في الطهارة .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالعين في الصلاة .

المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بالعين في الجنائز .

المبحث الرابع : الأحكام المتعلقة بالعين في الصيام .

المبحث الخامس : الأحكام المتعلقة بالعين في المناسك .

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالعين في الطهارة

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول: إدخال الماء داخل العين في الوضوء والغسل .

المطلب الثاني: أثر زراعة العين الصناعية على الوضوء والغسل.

المطلب الثالث: أثر وضع العدسات اللاصقة على الوضوء والغسل .

المطلب الرابع: أثر مساحيق تجميل العين على الوضوء والغسل.

المطلب الخامس: رفع بصر العين إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء .

المطلب السادس: كحل العين للرجل والمرأة .

المطلب السابع: المسح على غطاء العين .

المطلب الأول

إدخال الماء داخل العين في الوضوء والغسل

من فروض الوضوء غسل الوجه، وقد تكلم الفقهاء عن حد الوجه طولا وعرضا، واتفقوا على أن العين داخلة في تحديد الوجه [1] .

ولكنهم اختلفوا في إدخال الماء داخل العين عند الوضوء والغسل على خمسة أقوال :

القول الأول :

كراهة إدخال الماء داخل العين عند الوضوء والغسل، وهو قول بعض الشافعية[2]، والإمام أحمد في رواية عنه[3] هي الصحيحة من المذهب [4] .

أدلة القول الأول:

الدليل الأول :

أن الشرع لم يرد بإدخال الماء داخل العين عند الوضوء والغسل؛ فالنبي ﷺ لم يفعله، ولم يأمر به [5] .

الدليل الثاني :

أن إدخال الماء داخل العين يؤدي إلى الضرر، فإذا لم يكن محرماً فلا أقل من أن يكون مكروها [6] .

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/١)، بدائع الصنائع (٣/١)، مواهب الجليل (١٨٤/١)، الفواكه الدواني (١٣٨/١)، المجموع (٤٣١/١)، مغني المحتاج (٥٠/١)، المغني (٨١/١)، كشاف القناع (٩٥/١) .

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٥٠/١)، حاشية الجمل (١٠٩/١)، حاشية البجيرمي (٩٣/١) .

(٣) المغني (٧٦/١)، الفروع (١١٧/١)، كشاف القناع (٩٦/١) .

(٤) ينظر: الإنصاف (١٥٥/١) .

(٥) ينظر: المغني (٧٦/١)، وينظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الوضوء (باب) المضمضة في الوضوء (رقم) ١٦٢ (٧٢/١)؛ حيث جاءت صفة وضوء الرسول ﷺ دون غسل داخل العينين، ومسلم في صحيحه (كتاب) الطهارة (باب) في وضوء النبي ﷺ (رقم) ٢٣٥ (٢١٠/١) .

(٦) ينظر: المهذب (١٦/١)، المغني (٧٦/١)، كشاف القناع (٩٦/١) .

القول الثاني :

عدم وجوب إدخال الماء داخل العين عند الوضوء والغسل، وهو قول الحنفية [١]، والمالكية [٢]، وقول عند الشافعية، إلا أنهم أضافوا أن ذلك غير مسنون أيضا [٣] وهذا القول هو الصحيح عندهم [٤].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على عدم الوجوب بما يلي :

١/ قول الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [٥].

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى نفى عن نفسه إرادة الحرج بالأمة بنص هذه الآية، وإيصال الماء إلى داخل العين عند الوضوء والغسل فيه حرج يلحق المكلف، فلا يكون واجبا [٦] .

٢/ أن داخل العين لا يتغير كما يتغير الفم والأنف، ولهذا لم يجب غسله [٧] .

واستدلوا على كونه غير مسنون بما يلي :

١/ أنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ قولاً ولا فعلاً [٨] .

٢/ أن غسل داخل العينين يؤدي إلى الضرر [٩] .

القول الثالث:

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/١)، بدائع الصنائع (٤/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٢/١)، حاشية ابن عابدين (٩٧/١)، الفتاوى الهندية (١٣/١) .

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١٩١/١)، الفواكه الدواني (١٣٨/١)، الثمر الداني (٤٩/١) .

(٣) ينظر: الأم (٢٤/١)، المهذب (١٦/١)، المجموع (٤٢٩/١)، الإقناع للشربيني (٤١/١)، مغني المحتاج (٥٠/١)، حاشية الجمل (١٠٩/١) .

(٤) ينظر: المهذب (١٦/١) .

(٥) سورة المائدة، الآية ٦ .

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٣/٤)، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٥٥٥/٢) .

(٧) ينظر: الأم (٢٥/١) .

(٨) ينظر: المهذب (١٦/١) .

(٩) ينظر: حاشية ابن عابدين (٩٧/١)، المهذب (١٦/١) .

استحباب إدخال الماء داخل العين عند الوضوء والغسل مع أمن الضرر، وهو قولٌ لبعض الشافعية [١]، وبعض الحنابلة [٢] .

دليل القول الثالث :

أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء [٣] .

ونوقش بما يلي :

أولاً: "أن هذا دليلٌ على كراهته؛ لأنه ذهب ببصره وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر أو نقصه من غير ورود الشرع به إذا لم يكن محرما فلا أقل من أن يكون مكروها" [٤].

ثانياً: أن النبي ﷺ لم يفعله، و لم يأمر به [٥] .

ثالثاً: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينضح الماء في عينيه في طهارته على معنى المبالغة [٦] .

رابعاً: أن الإمام مالك رحمه الله قال: "ليس العمل على حديث ابن عمر رضي الله عنهما في نضح العينين" [٧] .

القول الرابع :

استحباب إدخال الماء داخل العين في الطهارة الكبرى عند الغسل فقط، وهذا القول

---

(١) ينظر: المهذب (١٦/١)، المجموع (٤٢٩/١) .

(٢) ينظر: المغني (٧٦/١)، الفروع (١١٧/١)، الإنصاف (١٥٦/١) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب) الطهارة (باب) العمل في غسل الجنابة (رقم) ١٠٠ (٤٥/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (كتاب) الطهارة (باب) اغتسال الجنب (رقم) ٩٩١ (٢٥٩/١)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب) الطهارات (باب) من كان يقول بالغ في غسل الشعر (رقم) ١٠٦٩ (٩٦/١)، و البيهقي في سننه الكبرى (كتاب) الطهارة (باب) نضح الماء في العينين وإدخال الأصبع في السرة (رقم) ٨٠٧-٨٠٨، وقال: "موقوف ... ... وقد روي مرفوعا ولا يصح سنده" ينظر: (١٧٧/١)، و قال في خلاصة الأحكام (١٠٧/١): "رواه مالك، صحيح موقوف" .

(٤) المغني (٧٦/١) .

(٥) ينظر: المغني (٧٦/١)، وينظر ما أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الوضوء (باب) المضمضة في الوضوء (رقم) ١٦٢ (٧٢/١)؛ حيث جاءت صفة وضوء الرسول ﷺ دون غسل داخل العينين، ومسلم في صحيحه (كتاب) الطهارة (باب) في وضوء النبي ﷺ (رقم) ٢٣٥ (٢١٠/١) .

(٦) ينظر: المغني (٧٦/١) .

(٧) المنتقى للباجي (٩٥/١) .

رواية عن الإمام أحمد [١]، وهو من مفردات المذهب [٢] .

دليل القول الرابع :

" أن غسل الجنابة أبلغ؛ فإنه يعم جميع البدن، وتغسل فيه بواطن الشعور الكثيفة، وما تحت الجفنين ونحوهما، وداخل العينين من جملة البدن الممكن غسله، فإذا لم تجب فلا أقل من أن يكون مستحبا" [٣] .

ويمكن أن يناقش :

بعدم التسليم أن داخل العينين من جملة البدن الممكن غسله؛ إذ إن غسله فيه حرج ومشقة، وقد يؤدي إلى الضرر .

القول الخامس :

وجوب غسل داخل العينين بشرط أمن الضرر، وهذا القول رواية عن أحمد [٤]، وهو من مفردات مذهب الحنابلة [٥] .

دليل القول الخامس:

قول الله تعالى:﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [٦] .

وجه الاستدلال :

أن العين جزء من الوجه، وعلى هذا فيجب غسلها [٧] .

ونوقش :

بأن داخل العين ليس بوجه؛ لأنه لا يواجه؛ بل هو من الباطن الذي لا يجب غسله[٨].

---

(١) ينظر: المغني (٧٦/١) شرح الزركشي (٣٥/١)، الإنصاف (١٥٥/١) .

(٢) ينظر: الإنصاف (١٥٥/١) .

(٣) المغني (٧٦/١) .

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٣٥/١) .

(٥) ينظر: الإنصاف (١٥٥/١) .

(٦) سورة المائدة، الآية ٦ .

(٧) ينظر: تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٥٥٥/٢) .

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/١)، بدائع الصنائع (٤/١)، الفواكه الدواني (١٣٨/١) .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال بأدلتها ومناقشتها يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول بعدم مشروعية غسل داخل العين في الوضوء والغسل، فالحكم يدور بين القول الأول القائل بكراهة ذلك، والقول الثاني القائل بعدم وجوب ذلك ولا استحبابه؛ وذلك حسب حالة الشخص الصحية وما يفيده الطب الحديث، فإن كانت العين سليمة وإدخال الماء إليها في الوضوء والغسل لا يؤدي إلى الضرر، فيتوجه القول بعدم وجوب ذلك ولا استحبابه، وإن كانت العين غير ذلك وإدخال الماء إليها في الوضوء والغسل قد يؤدي إلى الضرر، فيتوجه القول بكراهة ذلك، وقد يصل الأمر إلى التحريم عند تحقق الضرر؛ لأن الشريعة جاءت برفع الضرر، والله أعلم .

المطلب الثاني

أثر زراعة العين الصناعية [1] على الوضوء والغسل

إذا فقد الإنسان عينه التي هي عضو من أعضاء الطهارة، ثم اتخذ عيناً صناعيةً، فهل يلزمه غسلها أو مسحها في الوضوء والغسل ؟

اتفق الفقهاء على أن عضو الطهارة كاليد والرجل إذا قطع بأكمله؛ بحيث لم يبق منه شيء، فإن غسل ذلك العضو يسقط؛ لعدم محله [2] .

ونص فقهاء الشافعية [3]، والحنابلة [4] على استحباب مسح محل القطع بالماء؛ بدلاً عن العضو الفائت [5]، ولئلا يخلو العضو عن طهارة [6] .

لكن العين تختلف عن بقية الأعضاء؛ لأنها ليست محلا للغسل على الراجح كما تبين في المطلب السابق .

وبناءً على هذا فإنه يقال: لا يشرع غسل العين الصناعية، وزراعتها لا تؤثر على صحة الوضوء والغسل، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

(١) تفصيل القول عن زراعة العين الصناعية في مبحث مستقل في الفصل المتعلق بالنوازل، ينظر ص ٢٩١.

(٢) ينظر: فتح القدير (١٦/١)، البحر الرائق (١٤/١)، حاشية ابن عابدين (١٠٢/١)، الفتاوى الهندية (٥/١)، شرح بالخرشي (١٢٤/١)، الشرح الكبير للدردير (٨٧/١)، الحاوي الكبير (١١٣/١)، روضة الطالبين (٥٢/١)، المغني (٨٥/١)، الإنصاف (١٦٤/١) ،كشاف القناع (١٠١/١)، شرح منتهى الإرادات (٥٨/١) .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١٣/١)، روضة الطالبين (٥٢/١) .

(٤) ينظر: المغني (٨٥/١)، الإنصاف (١٦٤/١) ،كشاف القناع (١٠١/١)، شرح منتهى الإرادات (٥٨/١)، مطالب أولي النهى (١٢٠/١) .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١١٣/١) .

(٦) روضة الطالبين (٥٢/١)، المغني (٨٥/١)، الإنصاف (١٦٤/١) ،كشاف القناع (١٠١/١)، شرح منتهى الإرادات (٥٨/١)، مطالب أولي النهى (١٢٠/١) .

المطلب الثالث

أثر وضع العدسات اللاصقة [1] على الوضوء والغسل

إذا وضع الإنسان العدسات اللاصقة في عينه، فهل يلزمه إزالتها عند الوضوء والغسل ليصل الماء إلى داخل العين، أو أن ذلك لا يلزم ؟

الحكم في هذه المسألة مبنيٌ على الحكم في مسألة إدخال الماء داخل العين في الوضوء والغسل التي تقدمت في المطلب الأول [2] ، بحكم أن العدسات اللاصقة لها جرمٌ يمنع وصول الماء إلى ما تحته، وقد تبيّن أن الراجح عدم مشروعية إدخال الماء داخل العين في الوضوء والغسل .

وعلى هذا فيقال هنا: لا يجب إزالة العدسات اللاصقة عند الوضوء والغسل؛ لأنه لا يلزم إيصال الماء إلى داخل العين، فوجود هذه العدسات كعدمه، ولا يؤثر على صحة الوضوء والغسل، والله أعلم .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في لقاء الباب المفتوح بعد أن بين حكم العدسات: "أما بالنسبة للطهارة فهي لا تؤثر إطلاقاً، لا في الغسل من الجنابة ولا في الوضوء؛ لأن داخل العين لا يجب غسله، بل ولا ينبغي أن يغسل، بل ومن التعمق في دين الله الضار للبدن" [3] .

❁ ❁ ❁

(١) تفصيل الكلام عن العدسات اللاصقة وحكمها سيأتي في مبحث مستقل في الفصل المتعلق بالنوازل، ينظر ص ٢٨٤.

(٢) ينظر: ص ٢٥ .

(٣) (١٥/١٨٢) .

المطلب الرابع

أثر مساحيق تجميل العين على الوضوء والغسل

إذا أرادت المرأة أن تتطهر وقد وضعت مساحيق التجميل على عينيها، فإن الحكم يختلف باختلاف نوع هذه المساحيق، وبيان ذلك في مسألتين :

المسألة الأولى: المساحيق التي تمنع وصول الماء إلى البشرة .

اتفق الفقهاء على أن من شروط الوضوء والغسل إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة[1]، وعلى هذا فيجب إزالة كل ما يُجمِّل العين مما له جرم وطبقة عازلة تمنع وصول الماء؛ لأن ما كان على هذه الصفة فلا يصح معه الوضوء والغسل [2] كبعض أنواع الكحل، وطلاء الرموش (الماسكرا) التي تكون ضد الماء، فهذه يجب إزالتها؛ لأن ما وضعت عليه داخل في حد الوجه [3] الذي أمر الله بغسله في قوله تعالى:﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [4] .

قال في مواهب الجليل: "يجب نقض ... ...كل حائل في يد أو غيرها، ويندرج فيه ... ... ما يزين به النساء وجوههن وأصابعهن من النقط الذي له جسد" [5] .

وقال في الروض المربع: "و يغسل ما فيه أي في الوجه من شعر خفيف يصف البشرة... كأهداب عين، وشارب، وعنفقة؛ لأنها من الوجه" [6] .

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١٤/١)، حاشية ابن عابدين (٨٧/١)، الفتاوى الهندية (٤/١)، التاج والإكليل (١٩٧/١)، مواهب الجليل (١٩٩/١)، منح الجليل (٨٠/١)، الحاوي الكبير (١٣٠/١)، روضة الطالبين (٦٤/١)، المجموع (٤٨٨/١، ٥٢٩)، مغني المحتاج (٤٧،٥٠/١)، الإنصاف (١٤٣/١-١٤٤)، كشاف القناع (٨٥/١-٨٦)، مطالب أولي النهى (١٠٤/١) .

(٢) ينظر: البحر الرائق (١٤/١)، مواهب الجليل (١٩٩/١)، المجموع (٤٨٨/١)، مطالب أولي النهى (١٠٤/١) .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/١)، بدائع الصنائع (٣/١)، مواهب الجليل (١٨٤/١)، الفواكه الدواني (١٣٨/١)، المجموع (٤٣١/١)، مغني المحتاج (٥٠/١)، المغني (٨١/١)، كشاف القناع (٩٥/١) .

(٤) سورة المائدة، الآية ٦ .

(٥) (١٩٩/١) .

(٦) (٥٥/١) .

المسألة الثانية: المساحيق التي لا تمنع وصول الماء إلى البشرة .

ذكر فقهاء الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣] أن ما لا جرم له يمنع من وصول الماء إلى البشرة لا تجب إزالته، وهو ما يفهم من مذهب الحنابلة [٤]؛ لأن الماء ينفذ في هذه المساحيق فيمس البشرة ويجري عليها [٥]، فوجودها لا يؤثر على صحة الوضوء والغسل، لذا لا بأس بالتطهر دون إزالتها، وذلك كظل العين الذي لا جرم له مثلاً .

حتى لو بقي لون الأصباغ وأثرها، فيصح الوضوء والغسل؛ لأن الواجب أن يمس الماء البشرة ويجري عليها، وقد حصل [٦] .

قال في المجموع: "ولو كان على أعضائه أثر دهن مائع فتوضأ، وأمس بالماء البشرة وجرى عليها و لم يثبت صح وضوؤه؛ لأن ثبوت الماء ليس بشرط" [٧] .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: البحر الرائق (٤٩/١) .

(٢) ينظر: التاج والإكليل (١٩٧/١)، منح الجليل (٨٠/١) .

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٦٤/١)، المجموع (٤٨٨/١، ٥٢٩)، مغني المحتاج (٤٧،٥٠/١) .

(٤) حيث إنهم اشترطوا للطهارة إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، وهذا يفهم منه أن ما لا يمنع وصول الماء إلى البشرة فلا تجب إزالته، ولا بأس بالوضوء والغسل مع وجوده . ينظر: الإنصاف (١٤٣/١-١٤٤)، كشاف القناع (٨٥/١-٨٦)، مطالب أولي النهى (١٠٤/١) .

(٥) ينظر: البحر الرائق (٤٩/١)، المجموع (٥٢٩/١) .

(٦) ينظر: المجموع (٤٨٨/١، ٥٢٩) .

(٧) (٤٨٨/١) .

المطلب الخامس

رفع بصر العين إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء

اتفق الفقهاء[(١)] على أنه يستحب للإنسان بعد فراغه من الوضوء أن يقول ما ورد عن النبي ﷺ[(٢)]، ونص فقهاء المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)] على استحباب رفع البصر إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء[(٦)] .

واستدلوا على استحباب رفع البصر إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء :

ما ورد عن عقبة بن عامر[(٧)] رضي الله عنه أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجلس رسول الله ﷺ يوما يحدث أصحابه فقال: «**من قام إذا استقلت[(٨)] الشمس، فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه فكان كما ولدته أمه**»، قال عقبة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٣-٢٤)، تبيين الحقائق (١/٧)، البحر الرائق (١/٣٠)، رسالة القيرواني (١/١٨)، الفواكه الدواني (١/١٤٤)، حاشية العدوي (١/٢٥٤-٢٥٥) الثمر الداني (١/٥٧)، المجموع (١/٥١٧)، المغني (١/٩٥)، كشاف القناع (١/١٠٨)، مطالب أولي النهى (١/١٢٠) .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله: "وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه ولا علمه لأمته ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" . ينظر: زاد المعاد (١/١٩٥-١٩٦) .

(٣) ينظر: كفاية الطالب (١/٢٥٥)، الفواكه الدواني (١/١٤٤)، حاشية العدوي (١/٢٥٤-٢٥٥) .

(٤) ينظر: إعانة الطالبين (١/٥٤)، حاشية الجمل (١/٤٤١)، حاشية البجيرمي (١/١١٠) .

(٥) ينظر: المغني (١/٩٥)، الفروع (١/١٢٣)، كشاف القناع (١/١٠٨) .

(٦) أما الحنفية فلم أقف على قول لهم حسب ما اطلعت عليه، وغاية ما في كتبهم استحباب ذكر ما ورد عن النبي ﷺ بعد الفراغ من الوضوء دون إشارة لرفع البصر إلى السماء من عدمه والله أعلم . ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٣-٢٤)، تبيين الحقائق (١/٧)، البحر الرائق (١/٣٠) .

(٧) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني رضي الله عنه من جهينة، روى عن النبي ﷺ كثيرا، كان قارئا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعرا كاتبا وهو أحد من جمع القرآن، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن، وهو من أصحاب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، شهد صفين مع معاوية، وشهد فتوح الشام، وولي مصر وسكنها، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين . ينظر: الاستيعاب (٣/١٠٧٣-١٠٧٤)، أسد الغابة (٤/٥٩-٦٠)، سير أعلام النبلاء (٢/٤٦٧-٤٦٩)، الإصابة (٤/٥٢٠) .

(٨) استقلت الشمس: أي ارتفعت وتعالت . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٠٤) .

بن عامر ﷺ: فقلت الحمد لله الذي رزقني أن أسمع هذا من رسول الله ﷺ فقال لي عمر بن الخطاب ﷺ – وكان تجاهي جالسا – أتعجب من هذا ؟ فقد قال رسول الله ﷺ أعجب من هذا قبل أن تأتي فقلت: وما ذاك بأبي أنت وأمي فقال عمر ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء**» [1] .

وجه الاستدلال:

نصَّ الحديث على رفع البصر إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء وهذا دليلٌ على استحباب ذلك .

ونوقش :

بأن الحديث ضعيف [2]، وعلى هذا فلا يصح دليلاً على رفع البصر إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء .

وقد ورد هذا الحديث برواية أخرى في صحيح مسلم بدون زيادة "رفع البصر إلى السماء"، وهذه الرواية هي المعوَّل عليها، وهذا نصها :

عن عقبة بن عامر [3] ﷺ قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس فأدركت من قوله: «**ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة** »

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (رقم) ١٢١ (١٩/١)، والدارمي في سننه (كتاب) الطهارة (باب) القول بعد الوضوء (١٩٦/١)، وأبو داود في سننه (باب) ما يقول الرجل إذا توضأ (٤٤/١)، قال ابن عبد البر: "ليس هذا الحديث عند جماعة من رواة مصنف أبي داود" ينظر: التمهيد (١٨٩/٧)، وقال الشوكاني: "رواية أحمد وأبي داود في إسنادها رجل مجهول" . ينظر: نيل الأوطار (٢١٦/١)، وقال الحافظ ابن حجر: "هذا حديث حسن من هذا الوجه، ولولا الرجل المبهم لكان على شرط البخاري" . ينظر: نتائج الأفكار (٢٤٠/١)، والحديث ضعفه الألباني، فإنه قال: "إسناده ضعيف؛ لجهالة ابن عم أبي عقيل؛ فإنه لم يُسم، وقد تفرد بذكر رفع النظر إلى السماء؛ فهي زيادة منكرة" . ينظر: ضعيف أبي داود – الأم (٥٧/١) .

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٢١٦/١)، ضعيف أبي داود – الأم (٥٧/١) .

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٠.

قال: فقلت: ما أجود هذه ؟ فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر ﷺ قال: إني قد رأيتك جئت آنفا، قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**»[1] .

وجه الاستدلال :

نصَّ الحديث على أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، دون ذكر زيادة رفع البصر[2] .

وعلى هذا فلعل الصواب والله أعلم عدم استحباب رفع البصر إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء[3]؛ بناءً على الرواية الصحيحة للحديث التي في صحيح مسلم، فهي دليلٌ واضحٌ قويٌ على عدم ثبوت ذلك، والله تعالى أعلم .

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب) الطهارة، (باب) الذكر المستحب عقب الوضوء (رقم) ٢٣٤ (٢٠٩/١) .

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢١/٣) .

(٣) لم أجد من المتقدمين من نص على هذا القول حسب ما اطلعت عليه، والله أعلم .

المطلب السادس

كحل العين [1] للرجل والمرأة

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: اكتحال الرجال .

اختلف الفقهاء في حكم اكتحال الرجل على أربعة أقوال :

القول الأول :

استحباب الاكتحال بالإثمد [2] وتراً [3] مطلقاً، وهو قول الشافعية [4]، والحنابلة [5] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :«**عليكم بالإثمد، فإنه ينبت الشعر**[6]**، ويجلو البصر** [7]»[1] .

---

(١) الكحل: اسم لما يكتحل به . لسان العرب (٥٨٤/١١) .

وله فوائد منها: حفظ صحة العين، وتقوية النور الباصر، مع الزينة في بعض أنواعه، وله عند النوم مزيد فضل؛ لسكون العين عقيبه عن الحركة المضرة، وللإثمد في ذلك خاصية . ينظر: الطب النبوي ص ٢١٧، حاشية العدوي (٦٤٢/٢)، هذا الأصل، لكن الكحل الآن له أنواع عديدة وبعضها يضر بالعين .

(٢) الإثمد: بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحُكي فيه ضم الهمزة، وهو حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة، يكون في بلاد الحجاز وأفضله يؤتى به من أصبهان، وأجود أنواعه السريع التفتيت الذي لفتاته بصيص، وداخله أملس ليس فيه شيء من الأوساخ، وهو ينفع العين ويقويها ويشد أعصابها ويحفظ صحتها ويذهب اللحم الزائد في القروح ويدملها وينقي أوساخها ويجلوها، وهو أجود أ كحال العين لا سيما للمشايخ والذين قد ضعفت أبصارهم إذا جعل مع شيء من المسك . ينظر: الطب النبوي ص ٢١٨، فتح الباري (١٥٧/١٠-١٥٨).

(٣) على اختلاف بينهم في كيفية الإيتار على عدة أوجه سيأتي بيانها إن شاء الله .

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢٣٤/٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٥٠/١)، الإقناع للشربيني (٥٩٥/٢)، مغني المحتاج (٢٩٦/٤)، إعانة الطالبين (٣٣٩/٢) .

(٥) ينظر: المغني (٦٧/١)، كشاف القناع (٧٥/١)، مطالب أولي النهى (٨٤/١) .

(٦) من الإنبات، والمراد بالشعر هنا الهدب، وهو الذي ينبت على أشفار العين . عون المعبود (٧٥/١١) .

(٧) من الجلاء، أي يحسن النظر ويقويه، ويزيد نور العين بدفعه المواد الرديئة المنحدرة من الرأس . ينظر: غريب =

وجه الاستدلال :

دلَّ الحديث على استحباب الاكتحال بالإثمد؛ لأن لفظة (عليكم) تفيد الأمر، وأقل أحوال الأمر الاستحباب [٢] .

الدليل الثاني :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :«**اكتحلوا بالإثمد، يجلو البصر، وينبت الشعر** »[٣] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ أمر بالاكتحال، وأقل أحوال الأمر الاستحباب [٤] .

الدليل الثالث :

ما روي أن النبي ﷺ أمر بالإثمد المرَوَّح [٥] عند النوم [٦] .

وجه الاستدلال :

دلَّ الحديث على استحباب الاكتحال بالإثمد، وعليه يحمل أمر النبي ﷺ [٧] .

=

الحديث لابن سلام (٣٣٨/٤)، عون المعبود (٧٥/١١) .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، (كتاب) الطب، (باب) الكحل بالإثمد، (رقم) ٣٤٩٥ و ٣٤٩٦ (١١٥٦/٢)، والحاكم في مستدركه (كتاب) الطب (رقم) ٧٤٦٢ (٢٣٠/٤)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال في مصباح الزجاجة (٦٧/٤): "هذا إسناد حسن "، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٧٣/٣).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٥٨/١٠) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (رقم) ١٥٩٤٧ (٤٧٦/٣)، والترمذي في سننه، (كتاب) اللباس، (باب) ما جاء في الاكتحال، (رقم) ٣٤٩٧ (٢٣٤/٤) وقال: "حديث حسن غريب "، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٨٠/٢) .

(٤) ينظر: فتح الباري (١٥٨/١٠) .

(٥)" أي المطيب بالمسك" . النهاية في غريب الأثر (٢٧٥/٢) .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (رقم) ١٦١١٦ (٤٩٩/٣)، وأبو داود في سننه، (كتاب) الصوم (باب) في الكحل عند النوم للصائم (رقم) ٢٣٧٧ (٣١٠/٢)، وقال: "قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر "، وقال عنه الألباني: حدبث ضعيف . ينظر: ضعيف سنن أبي داود ص ١٨٤ .

(٧) ينظر: فتح الباري (١٥٨/١٠) .

ويمكن أن يناقش :

بأنه حديث ضعيف، فلا تقوم به حجة [1] .

الدليل الرابع :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كانت لرسول الله ﷺ مُكحُلَةٌ** [2] **يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين** »[3] .

وجه الاستدلال :

اكتحال الرسول ﷺ كل ليلة عند النوم دليلٌ على الاستحباب [4] .

ويمكن أن يناقش :

بأنه حديث ضعيف، فلا تقوم به حجة [5] .

وأما دليل استحباب الإيتار في الاكتحال فما يلي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**» [6] .

---

(١) ينظر: ضعيف سنن أبي داود ص ١٨٤ .

(٢) بضمتين بينهما ساكنة، اسم آلة الكحل، وهو الميل على خلاف القياس، والمراد ها هنا ما فيه الكحل . تحفة الأحوذي (٣٦٦/٥) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (رقم) ٣٣١٨ و ٣٣٢٠ (٣٥٤/١)، وابن ماجه في سننه (كتاب) الطب (باب) من اكتحل وترا، (رقم) ٣٤٩٩ (١١٥٧/٢)، والترمذي في سننه (كتاب) الطب (باب) ما جاء في السعوط وغيره (رقم) ٢٠٤٨ (٣٨٨/٤)، وقال: "هذا حديث حسن غريب "، والحاكم في مستدركه (كتاب) الطب (رقم) ٨٢٤٩ (٤٥٢/٤)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه "، كلهم أخرجوه عن طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، وعباد بن منصور قد ضعفه جماعة . ينظر: الجوهر النقي (٢٣٧/٨)، قال عنه الحاكم: "عباد لم يتكلم فيه بحجة "، وقال ابن معين: "ليس بشيء "، وقال ابن الجنيد: "متروك" . ميزان الاعتدال (٤١/٤)، وقال الألباني عن الحديث: "ضعيف جداً" . إرواء الغليل (١١٩/١) .

(٤) ينظر: فتح الباري (١٥٨/١٠)، نيل الأوطار (١٥٦/١) .

(٥) ضعيف سنن ابن ماجه ص ٢٨٥ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (رقم) ٨٨٢٥ (٣٧١/٢)، وأبو داود في سننه (كتاب) الطهارة (باب) الاستتار في الخلاء (رقم) ٣٥ (٩/١)، وابن ماجه في سننه (كتاب) الطب (باب) من اكتحل وترا، (رقم) ٣٤٩٨ (١١٥٧/٢) . واختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه بحسب توثيق بعض الأئمة لأحد رواته وهو أبو =

وجه الاستدلال :

دل الحديث على مشروعية الإيتار في الكحل، وإثابة فاعله؛ لأنه سنة رسول الله ﷺ ولأن الله تعالى الله وتر يحب الوتر، وظاهره عدم الاقتصار على الثلاثة [١] .

ويمكن أن يناقش :

بأن في إسناده ضعف؛ لجهالة بعض رواته [٢] .

القول الثاني:

إباحة الاكتحال للتداوي فقط، وكراهته للزينة، وهذا قول الحنفية [٣] .

جاء في الفتاوى الهندية: "لا بأس بالإثمد للرجال باتفاق المشايخ، ويكره الكحل الأسود بالاتفاق إذا قصد به الزينة، واختلفوا فيما إذا لم يقصد به الزينة عامتهم على أنه لا يكره" [٤] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال** - وذكر منها - **التبرج بالزينة لغير محلها**»[٥] .

=

سعد الخير وجهالة بعضهم إياه، قال ابن عبد البر" هو حديث ليس بالقوي؛ لأن إسناده ليس بالقائم، فيه مجهولون" . التمهيد (٢١/١١) . وقال البيهقي : لم يحتج بإسناد هذا الحديث واحد من الشيخين . مختصر خلافيات البيهقي (٢٣٠/١) . وقد صححه جماعات منهم الإمام أبو حاتم بن حبان، والحاكم في مستدركه على الصحيحين . ينظر: البدر المنير (٣٠١/٢-٣٠٣) . وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٢٨٥ .

(١) ينظر: نيل الأوطار (١٥٦/١)، عون المعبود (٣٦/١) .

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١/١١)، البدر المنير (٣٠١/٢-٣٠٣) .

(٣) ينظر: فتح القدير (٣٤٧/٢)، البحر الرائق (٣٠٢/٢)، الدر المختار (٤٣٠/٦) .

(٤) الفتاوى الهندية (٣٥٩/٥) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (رقم) ٣٦٠٥ (٣٨٠/١)، وأبو داود في سننه (كتاب) الترجل (باب) ما جاء في خاتم الذهب (رقم) ٤٢٢٢ (٨٩/٤) وقال: "انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة، والله أعلم "، والنسائي في سننه (كتاب) الزينة (باب) الخضاب بالصفرة (رقم) ٥٠٨٨ (١٤١/٨)، والحاكم في مستدركه (كتاب) اللباس (رقم) ٧٤١٨ (٢١٦/٤) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه "، والبيهقي في سننه الكبرى (كتاب) النكاح (باب) من كره العزل (رقم) ١٤١٠٩ (٢٣٢/٧) . قال عنه الذهبي: "منكر" . ميزان الاعتدال =

وجه الاستدلال :

اكتحال الرجل للزينة تبرج بالزينة لغير محلها؛ إذ تعورف أن الاكتحال من زينة النساء، فيكره لذلك [١] .

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول: أن هذا الحديث منكر، فلا يصح الاستدلال به [٢] .

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث فالمقصود بالتبرج بالزينة: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب وهو المذموم، ومعنى قوله: "لغير محلها" لغير من يحل لها إظهار الزينة لهم، أي: زوجها ومحارمها [٣] .

الدليل الثاني :

أنه قد تعورف أن الاكتحال من زينة النساء، فاكتحال الرجل للزينة تشبهٌ بهن، فيكره لذلك [٤] .

القول الثالث :

تحريم الاكتحال بالإثمد لغير ضرورة، أما إن كان للتداوي، أو كان بغير الإثمد وما يشبهه مما يتخذ زينة للنساء، فيجوز، وهذا قول المالكية [٥] .

دليل القول الثالث :

أن الاكتحال بالإثمد من زينة النساء، ويحرم على الرجال استعمال ما هو زينة للنساء من غير ضرورة [٦] .

= (٢٧٢/٤)، وكذلك الألباني قال عنه: "منكر" . ضعيف سنن النسائي ص ١٧٠ .

(١) ينظر: فتح القدير (٣٤٧/٢) .

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (٢٧٢/٤، ٤٤٨/٥)، ضعيف سنن النسائي ص ١٧٠ .

(٣) ينظر: شرح السنة (١٠٥/٩)، جامع الأصول (٧٨٥/٤)، شرح السيوطي لسنن النسائي (١٣٩/٨)، حاشية السندي على النسائي (١٤١/٨)، عون المعبود (١٨١/١١) .

(٤) ينظر: فتح القدير (٣٤٧/٢) .

(٥) ينظر: الفواكه الدواني (٣٣٩/٢ - ٣٤٠)، حاشية العدوي (٦٤٢/٢) .

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

ويمكن أن يناقش :

بأن النبي ﷺ قد أمر بالاكتحال بالإثمد، وثبت من فعله ﷺ دون تقييد بشرط أو ضرورة، فلو كان يحرم لبين ذلك ﷺ .

القول الرابع :

إباحة الاكتحال للرجال مطلقاً، وهو قول للإمام مالك [١]، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [٢] .

ويمكن أن يستدل لهذا القول بالقاعدة الفقهية التي هي :

" الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم" [٣] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم أن اكتحال الرجل إن كان بالإثمد على الصفة الواردة عن النبي ﷺ فهو سنة؛ لأمر النبي ﷺ به، وأقل أحوال الأمر الاستحباب [٤] .

وأما إن كان الاكتحال لأجل الزينة فهو مباح؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، لكن ينبغي في هذا مراعاة العرف الغالب في البلد؛ فإن كان العرف في بلد عدم اكتحال الرجال فالأولى للرجل ترك الاكتحال، وإن كان متعارف عليه في بلد آخر فلا بأس به والله أعلم .

المسألة الثانية: اكتحال النساء .

اتفق الفقهاء على إباحة الاكتحال للنساء مطلقاً [٥]، واختلفوا في استحبابه على قولين:

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني (٣٣٩/٢) .

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (رقم) ٣٥٩٨ (٢٠٥/٥) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠ .

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١٦/١١) .

(٥) ينظر: فتح القدير (٣٤٧/٢)، التاج والإكليل (١٩٧/١)، روضة الطالبين (٢٣٤/٣)، المغني (٦٧/١) .

القول الأول :

أن اكتحال النساء بالإثمد وتراً [١] مستحب، وهو قول الشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

أدلة القول الأول :

ما سبق من أدلة القول الأول في المسألة السابقة [٤] .

القول الثاني :

أن اكتحال النساء مباح غير مستحب، وهو قول الحنفية [٥]، والمالكية [٦] .

دليل القول الثاني :

أن الاكتحال من زينة النساء، فيجوز لهن مطلقاً من غير ضرورة [٧]؛ لأن الأصل الإباحة ما لم يرد دليل التحريم [٨] .

الترجيح :

يترجح والله أعلم أن اكتحال المرأة إن كان بالإثمد على الصفة الواردة عن النبي ﷺ فهو سنة؛ لما سبق من أمر النبي ﷺ به .

وأما إن كان لمجرد التزين فيترجح القول بالإباحة؛ لأنها الأصل في الأشياء، ويستثنى من هذا الأصل ما يلي :

- إن كان اكتحال المرأة للتزين للزوج، فيتوجه القول بالاستحباب حينئذٍ؛ لأن تزين

(١) على اختلاف بينهم في كيفية الإيتار على عدة أوجه سيأتي بيانها إن شاء الله .

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢٣٤/٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٥٠/١)، الإقناع للشربيني (٥٩٥/٢)، مغني المحتاج (٢٩٦/٤)، إعانة الطالبين (٣٣٩/٢) .

(٣) ينظر: المغني (٦٧/١)، كشاف القناع (٧٥/١)، مطالب أولي النهى (٨٤/١) .

(٤) ينظر: ص ٣٦-٣٨ من البحث .

(٥) ينظر: فتح القدير (٣٤٧/٢)، الدر المختار (٤٣٠/٦) .

(٦) ينظر: التاج والإكليل (١٩٧/١)، الفواكه الدواني (٣٣٩/٢) .

(٧) ينظر: الفواكه الدواني (٣٣٩/٢) .

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠ .

المرأة لزوجها مستحب، والاكتحال من أبلغ وسائل الزينة [١] .

– وإن كان الاكتحال ببعض أنواع الكحل التي ثبت ضررها؛ لاحتوائها على مواد كيميائية، فقد يقال بكراهته أو حرمته حسب حجم الضرر الذي سيقع؛ وذلك لأن الشرع نهى عن كل ما يؤدي إلى الضرر، والله أعلم .

واختلف القائلون باستحباب الاكتحال وتراً في كيفية الإيتار على عدة أوجه :

الوجه الأول: أن يكتحل في كل عين ثلاثاً، فيكون الوتر في كل واحدة على حدة، وهذا قول للمالكية [٢]، وقول للشافعية [٣]، هو الصحيح عندهم [٤]، وقول للحنابلة [٥]، هو الصحيح من المذهب وعليه الجمهور [٦] .

وممن رجح هذا الوجه الحافظ ابن حجر [٧]، والإمام الشوكاني [٨] .

قال ابن حجر: "ووقع في بعض الأحاديث التي أشرت إليها كيفية الاكتحال، وحاصله ثلاثاً في كل عين، فيكون الوتر في كل واحدة على حدة، أو اثنتين في كل عين وواحدة بينهما، أو في اليمين ثلاثاً وفي اليسرى اثنتين، فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعا، وأرجحها الأول والله أعلم" [٩] .

أدلة الوجه الأول :

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١٦/١١)، أحكام الزينة للدكتورة عبير المديفر (٥١٨/٢) .

(٢) ينظر: حاشية العدوي (٦٤٢/٢) .

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢٣٤/٣)، المجموع (٣٤٧/١)، أسنى المطالب (٥٥٠/١)، الإقناع للشربيني (٥٩٥/٢)، مغني المحتاج (٢٩٦/٤)، إعانة الطالبين (٣٣٩/٢) .

(٤) المجموع (٣٤٧/١)، إعانة الطالبين (٣٣٩/٢) .

(٥) ينظر: المغني (٦٧/١)، الفروع (٩٩/١)، الإنصاف (١٢١/١)، كشاف القناع (٧٥/١)، مطالب أولي النهى (٨٤/١) .

(٦) الإنصاف (١٢١/١) .

(٧) ينظر: فتح الباري (١٥٨/١٠) .

(٨) ينظر: نيل الأوطار (١٥٦/١) .

(٩) فتح الباري (١٥٨/١٠) .

الدليل الأول :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كانت لرسول الله ﷺ مُكحُلَةٌ يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين**»[1] .

وجه الاستدلال :

دل الحديث على استحباب الاكتحال والحديث يدل على استحباب أن يكون الاكتحال في كل عين ثلاث مرات [2] .

ويمكن أن يناقش :

بأنه حديث ضعيف، فلا تقوم به حجة [3] .

الدليل الثاني :

أن هذا الوجه أقوى في الاعتبار لحصول الوتر شفعا؛ وذلك بتكرار تحقق الإيتار بالنسبة إلى كل عين [4] .

الدليل الثالث :

القياس على باب طهارة الأعضاء فكما اعتبر التثليث في أعضاء الوضوء، فيعتبر هنا في الاكتحال، فيكون ثلاثاً في كل عين، بجامع التنظيف والتزيين [5] .

الوجه الثاني: أن يكتحل في عينه اليمنى ثلاث مرات، و في اليسرى مرتين، فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعا، وهو قول عند الشافعية [6]، وقول عند الحنابلة [7]، رُوي عن الإمام أحمد رحمه الله [8] .

دليلهم :

---

(١) سبق تخريجه ص٣٥ .

(٢) ينظر: نيل الأوطار (١/١٥٦) .

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال (٤/٤١)، الجوهر النقي (٨/٢٣٧)، إرواء الغليل (١/١١٩) .

(٤) ينظر: تحفة الأحوذي (٥/٣٦٦) .

(٥) ينظر: المرجع السابق .

(٦) ينظر: المجموع (١/٣٤٧)، إعانة الطالبين (٢/٣٣٩) .

(٧) ينظر: المغني (١/٦٧)، الفروع (١/٩٩)، الإنصاف (١/١٢١) .

(٨) الإنصاف (١/١٢١) .

أن النبي ﷺ كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاث مرات، واليسرى مرتين [1] .

الوجه الثالث :

أن يكتحل في العين اليمنى مرتين، وفي اليسرى مرة واحدة، فيكون المجموع وتراً [2] .

الوجه الرابع :

أن يكتحل في كل عينٍ مرتين، ثم يقسم المرة الخامسة بين العينين، فيكون المجموع وتراً[3] .

الترجيح :

المتأمل في أدلة الوجه الأول والثاني يجد أن هناك من يصححها، وهناك من يضعفها، ولو صح أحدها دون الآخر فيمكن حمله على أن النبي ﷺ اكتحل بالطريقة الواردة فيه؛ تحقيقاً للوتر، لا تمسكاً بالطريقة ذاتها، فلعل الراجح والله أعلم أن الإيتار مستحبٌ كيفما وقع وبأي صفة كان؛ لعدم الدليل الصحيح الدال على الإيتار بطريقة معينة، والله أعلم .

أما استحباب الوتر مطلقاً؛ فلأنه ثابتٌ من سنة المصطفى ﷺ، ولأنه تخلق بأخلاق الله تعالى فالله عز وجل وتر يحب الوتر [4] .

المسألة الثالثة: الكحل الثابت (التاتو) .

استجد في هذا العصر الحديث الكحل الثابت، الذي يدوم لمدة ستة أشهر أو سنة، وهو ما يعرف بـــ (التاتو)، وهو شبيه بالوشم من جهة دوامه، ويختلف عنه من جهة أن دوامه مؤقت [5]، وبيان ذلك بالتفصيل في فروع ثلاثة .

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس (٤٨٤/١)، قال العراقي: "أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف" . المغني عن حمل الأسفار (٩٠/١)، وقال الألباني: "هذا إسناد مرسل قوي؛ عمران تابعي "، وقد وقف الشيخ على وصله، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "رجاله ثقات، فثبت موصولاً والحمد لله" . ينظر: السلسلة الصحيحة (٢١٤/٢) .

(٢) ينظر: حاشية العدوي (٦٤٢/٢) .

(٣) ينظر: الإنصاف (١٢١/١)، ولم أجد للوجه الثالث والرابع أدلةً فيما وقفت عليه .

(٤) ينظر: عون المعبود (٣٦/١) .

(٥) ينظر: أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية للدكتورة ازدهار بنت محمود المدني ص ٢١٣، موقع الجمال =

الفرع الأول: تعريف الوشم :

الوشم لغة: العلامة، يجمع على وشوم و وشام، والمعروف الآن في الوشم أنه على الجلد والشفاه [1] .

واصطلاحاً: غرز الجلد بإبرة حتى يخرج الدم، ثم حشو المحل بالكحل أو النيل؛ ليزرق المحل المجروح أو يخضر [2] .

الفرع الثاني: حكم الوشم :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

تحريم الوشم، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والصحيح من مذهب الحنابلة [5].

دليل القول الأول :

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : «**لعن الواشمة والمستوشمة**»[6] .

وجه الاستدلال :

دلَّ الحديث على تحريم الوشم؛ لأن فاعله مستحق للعن، وفاعل المباح لا تجوز لعنته[1].

= نت، موضوع بعنوان: احتياطات صحية وتجميلية قبل إجراء عمليات (تاتو المكياج)، وتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ . www.algamal.net/articles/details.aspx

(١) ينظر: لسان العرب (١٢/٦٣٨-٦٣٩) .

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٣٠، ٦/٣٧٣)، الفواكه الدواني (٢/٣١٤)، مغني المحتاج (١/١٩١)، كشاف القناع (١/٨١)، مطالب أولي النهى (١/٩٠) .

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (٢/٣١٤) .

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٦)، المجموع (١/٣٦٤)، مغني المحتاج (١/١٩١) .

(٥) ينظر: الإنصاف (١/١٢٥)، كشاف القناع (١/٨١)، مطالب أولي النهى (١/٩٠) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) اللباس (باب) المستوشمة (رقم) ٥٦٠٣ (٥/٢٢١٩)، ومسلم في صحيحه (كتاب) اللباس والزينة (باب) تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (رقم) ٢١٢٤ (٣/١٦٧٧) .

القول الثاني :

إباحة الوشم، وهو قول للحنابلة [٢] .

و لم أجد دليلاً لمن قال بهذا القول، وهو مردود لمخالفته حديث رسول الله ﷺ .

الترجيح :

الراجح القول الأول القائل بتحريم الوشم؛ وذلك لصراحة نص رسول الله ﷺ مما لا يدع مجالاً للشك في حرمته .

الفرع الثالث: الوشم المؤقت (التاتو) [٣] .

يستخدم (التاتو) [٤] لرسم العين وتحديدها بألوان الكحل؛ لتصبح العينان كحيلتان على الدوام .

طريقة عمل (التاتو) :

يتم تحضير الجلد بتطهيره، ويرسم (التاتو) بواسطة آلة معبأة باللون المطلوب، بحيث تقوم الآلة أولاً بإزالة الطبقة العليا من الجلد وتدخل اللون تحته .

أو تتم العملية عن طريق تكرار وخز الجلد بإبرة رفيعة أنبوبية تحتوي بداخلها مادة معينة على شكل حبيبات [٥]، تُدخل قطراتها عميقاً في طبقات الجلد، حتى تعطي ألواناً مختلفة.

و العملية تتآلف مع كل أنواع الجلد، وتستغرق دقائق إلى ساعة واحدة حسب

=

(١) ينظر: فتح الباري (٣٧٢/١٠)، كشاف القناع (٨١/١) .

(٢) ينظر: الإنصاف (١٢٥/١) .

(٣) ينظر فيما يلي: أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية للدكتورة ازدهار بنت محمود المدني ص ٢١٣، موقع الجمال نت، موضوع بعنوان: احتياطات صحية وتجميلية قبل إجراء عمليات (تاتو المكياج)، وتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ www.algamal.net/articles/details.aspx، ومن موقع باب الإلكتروني، موضوع بعنوان: صرعة تهدد جمالك، بقلم: زينب سعودي، تاريخ ٢٠٠٧/٧ www.bab.com/node .

(٤) ويسمى (التاتواج) .

(٥) فمثلاً: حبيبات الكبريت تعطي اللون الأصفر، صدأ الحديد يعطي اللون الأسود، أكسيد الكروم يعطي اللون الأخضر، الكوبالت يعطي اللون الأزرق الفاتح، الزئبق وصبغات نباتية يعطي اللون الأحمر .

مساحة (التاتو)، لكنها تحتاج إلى حذر ودقة؛ لأن الجفون أكثر حساسية من باقي أماكن الوجه.

وتتسبب هذه العملية بقليل من نزف الدم، و الإحساس بالألم الموضعي .

مخاطر عمل (التاتو) :

تلخص المؤسسة القومية للصحة بالولايات المتحدة والمجمع الأميركي للجراحة الجلدية المخاطر الصحية لعمليات الوشم المؤقت في النقاط التالية [1] :

١/ نقل الأمراض؛ إذ غالباً ما يتم عمل (التاتو) من خلال حقن المادة الملونة بالإبرة، وقد تُستخدم إبرة واحدة لعدة أشخاص وهذا يسبب الأمراض الخطيرة مثل الإيدز، أو التهاب الكبد الوبائي، وغيرها عن طريق تناقل العدوى، خاصة إذا أُجري في غير عيادات التجميل كالمشاغل، أو من أشخاص غير مؤهلين طبياً لحماية ورعاية الصحة العامة مما يسهل انتشار العدوى .

٢/ الألوان المستخدمة لعمل (التاتو) هي مواد كيماوية تسبب الحساسية والتهيجات والتشققات الجلدية والحكة، والبعض منها يسبب أمراض السرطان، وقد تؤدي إلى الأورام الجلدية، علماً بأن تفاعلات الحساسية هذه قد تظهر حتى مع استخدام مواد صبغية جيدة الصنع، وأيضاً قد تظهر لدى من لا يشكون من حساسية جلدية بالأصل، كما أن ظهورها قد يتأخر إلى ما بعد أشهر أو سنوات من وضع المواد الصبغية داخل طبقات الجلد العميقة، وهناك أشخاص عُرضة لهذا أكثر من غيرهم .

٣/ بعد فترة من عمل (التاتو) يرفض الجسم المادة المحقونة داخله، ويفرز أجساماً مضادة ليهاجم هذه المادة الغريبة، مما يسبب تشوهات في موضع (التاتو) .

٤/ المواد الملونة المستخدمة لعمل (التاتو) ثابتة، وبعد فترة تخف تدريجياً، ولا تزول تماماً، فإما أن توضع هذه المواد من جديد، أو تزال، وإزالتها تتطلب عملية جراحية تجميلية؛ لأنه لابد من حفر الجلد بعمل جراحي، و زراعة جلد جديد لترقيع المكان، وأحياناً يُلجأ للعلاج بالليزر، أو بالصنفرة، أو التقشير الكيميائي، وكل ذلك يسبب أضراراً، وتشوهات

(١) وقد تم ذكر هذه النقاط من مجموعة أطباء متخصصين أمثال: د. عبير خليل – استشارية الأمراض الجلدية، و د. محمد بن عبد الله الطفيل – استشاري السموم وتحليل الأدوية والأعشاب .

للجلد .

و الأطباء لا ينصحون به، فهذا د. محمد بن عبد الله الطفيل – استشاري السموم وتحليل الأدوية والأعشاب ينصح بعدم استعمال (التاتو) إلا إذا كان له مبررات طبية، مثل: حالة مرض البهاق عند شخص له بشرة سوداء، ويرى الطبيب المختص أنه لا ضرر من استعمال المادة الملونة لهذا الشخص ليجعل البشرة بلون واحد، وبشرط أن يقوم به أطباء متخصصون بالتجميل والجراحة .

حكم عمل (التاتو) :

بعد عرض ما تقدم، وبناء على ما سبق ذكره من أن جمهور الفقهاء على تحريم الوشم، يظهر والله أعلم القول بتحريم الوشم المؤقت (التاتو) .

وقد أفتى بهذا الشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ لما سئل سؤالاً نصه: ظهر حديثاً طريقة جديدة لعمل الكحل، وتحديد الشفاه بطريقة الوشم المؤقت الذي تصل مدته إلى ستة أشهر أو سنة؛ وذلك بدلاً من الكحل العادي، وقلم تحديد الشفاه، فما حكم ذلك ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا يجوز ذلك؛ لدخوله في مسمى الوشم، فقد (لَعَنَ النبي ﷺ الوَاشِمَة والمُسْتَوْشِمَة)، فإن هذا التحديد للشفاه والعينين يبقى سنة أو نصف سنة، ثم يجدَّد إذا اندرس، ويبقى كذلك، فيكون شبيهاً بالوشم المحرَّم .

والأصل: أن الكحل علاج للعين، لونه أسود، أو رمادي، يكتحل به على الأهداب ومشافر العينين عند الرمد، أو لحفظ العين عن المرض، وقد يكون جمالاً وزينة للنساء، كالزينة المباحة، فأما تحديد الشفاه بطريقة الوشم المؤقت: فأرى أنه لا يجوز، فعلى المرأة أن تبتعد عن المشتبهات، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم" [1] .

أدلة تحريم الوشم المؤقت (التاتو) :

(١) هذه الفتوى نقلها عن الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ: الشيخ محمد صالح المنجد في موقع الإسلام سؤال وجواب، فتاوى الزينة، فتوى رقم (٩٩٦٢٩) بعنوان: الوشم المؤقت، والدائم، أنواعهما، وحكمهما .www.islamqa.info

الدليل الأول :

أن رسول الله ﷺ :«**لعن الواشمة والمستوشمة**» [1] .

وجه الاستدلال :

دلَّ الحديث على تحريم الوشم؛ لأن فاعله مستحق للعن، وفاعل المباح لا تجوز لعنته[2]، ويدخل في ذلك الوشم المؤقت؛ لأنه في الحقيقة مثل الوشم الدائم المحرم؛ فكلاهما فيه تغـــيير لخلق الله تعالى .

الدليل الثاني :

أن هذا القول يتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية التي جاءت بنفي الضرر، وقد ثبت من كلام أهل الطب والخبرة ضرر الوشم المؤقت (التاتو) .

❁ ❁ ❁

(١) سبق تخريجه ص ٤٣ .

(٢) ينظر: فتح الباري (٣٧٢/١٠)، كشاف القناع (٨١/١) .

المطلب السابع
المسح على غطاء العين

إذا احتاج الإنسان أن يضع على عينه غطاءً؛ لحمايتها، ومنع وصول الماء أو الأتربة إليها كما لو أصيبت بجرح، أو أجريت له عملية فيها، فهل يترع الغطاء عند الوضوء، أو يجوز له المسح عليه ؟

اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الجبائر واللصوق [1] إذا تعذَّر الغسل، وفي معناها كل حائل يوضع على الجرح، فيجوز المسح عليه [2]، ومن ذلك غطاء العين سواءً كان من الشاش أم البلاستيك أم القطن أم غيرها .

وهذا الجواز إنما يكون إذا خاف بترع الغطاء وغسل العين حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر برء، أو إذا أخبره طبيب عارف بذلك، فيجوز المسح عندئذٍ، ويجب استيعاب غطاء العين، ولا يجزئ مسح بعضه .

أما إذا كان الغسل لا يضر العين، ولا يُخاف وقوع ضرر من جراء ذلك فلا يجوز المسح على الغطاء، ولا يسقط الغسل حينئذٍ؛ لأنه الأصل [3] .

جاء في منح الجليل: "ومثل الجرح العين الرمدانة ونحوها ... ... إن خيف من مسح الجرح ونحوه مباشرة، مسحت جبيرته أي: ما يداوى الجرح به ذرورا [4] كان، أو لزقة، أو أعوادا، أو غيرها، ويعممها بالمسح وإلا فلا يجزيه، ويجوز لمن يقدر على ترك الدواء

---

(١) بفتح اللام ما يكون على الجرح من قطنة أو خرقة أو نحوهما . ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٧٨/١)، الحاوي الكبير (٢٧٧/١)، أسنى المطالب (٨١/١)، مغني المحتاج (٩٥/١)، حاشية الجمل (٢٠٨/١) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٣/١)، حاشية ابن عابدين (٢٨٠/١-٢٨١)، حاشية الدسوقي (١٦٣/١)، منح الجليل (١٦١/١-١٦٢)، المهذب (٣٧/١)، المجموع (٣٤١/٢-٣٤٦)، الإقناع للشربيني (٨٣/١)، مغني المحتاج (٩٤/١-٩٥)، حاشية الجمل (٢٠٨/١-٢٠٩)، إعانة الطالبين (٥٨/١)، الكافي لابن قدامة (٤١/١)، المغني (١٧١/١-١٧٣)، شرح الزركشي (١٠٩/١)، الإنصاف (١٨٩/١)، كشاف القناع (١٢٠/١)، مطالب أولي النهى (١٩٧/١).

(٣) ينظر: المراجع السابقة .

(٤) الذرور: ما يذر في العين وعلى القرح من دواء يابس . لسان العرب (٣٠٤/٤) .

والخرقة، وخاف من المسح على الجرح مباشرة، وضع دواء أو خرقة للمسح عليه" [1] .

أدلة مشروعية المسح على الجبائر واللصوق والحوائل إذا تعذر الغسل :

الدليل الأول :

عن جابر ﷺ قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: **«قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده »** [2] .

وجه الاستدلال :

حديث صاحب الشجة إنما هو في المسح على عصابة الجرح، وفي معناه كل حائل على أي موضع يتضرر من وصول الماء إليه، ومن ذلك لو وضع على جرح عينه غطاء وخاف من نزعه، فإنه يمسح عليه [3] .

الدليل الثاني :

عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: انكسرت إحدى زندي [4] فسألت النبي ﷺ فقال: **«امسح على الجبائر»** [5] .

---

(١) (١٦٢/١) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، (كتاب) الطهارة، (باب) في المجروح يتيمم، (رقم) ٣٦٦ (٩٣/١)، والدارقطني في سننه (كتاب) الطهارة (باب) جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح (رقم) ٣ (١٨٩/١) وقال: "لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي "، والبيهقي في سننه الكبرى (كتاب) الطهارة (باب) المسح على العصائب والجبائر (رقم) ١٠١٨ (٢٢٨/١)، وقال: "ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء "، وقال عنه الألباني: "ضعيف" . إرواء الغليل (١٤٢/١) .

(٣) ينظر: المغني (١٧٢/١)، شرح الزركشي (١٠٩/١) .

(٤) الزندان: عظما الساعد، وهما موصل طرف الذراع في الكف، وقول علي ﷺ: (انكسرت إحدى زندي) الصواب: كسر أحد؛ لأن الزند مذكر . ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٣٦٩/١)، مختار الصحاح ص ١١٦ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، (كتاب) الطهارة وسننها، (باب) المسح على الجبائر، (رقم) ٦٥٧ (٢١٥/١)، والدارقطني في سننه (كتاب) الحيض (باب) جواز المسح على الجبائر (رقم) ٣ (٢٢٦/١)، والبيهقي في سننه الكبرى (كتاب) الطهارة (باب) المسح على العصائب والجبائر (رقم) ١٠٢٠ (٢٢٨/١)، والحديث من طريق =

وجه الاستدلال :

دلَّ الحديث على مشروعية المسح على الجبائر عند كسر الزند، فيلحق به ما كـــان في معناه من الجرح والقرح إذا ستر بحائل [1] .

الدليل الثالث:

أن الحاجة تدعو إلى المسح على الجبائر واللصوق؛ لأن في نزعها ضررا حرجا ومشقة، فجاز المسح عليها كالخف [2] .

وأما دليل وجوب استيعاب جميع الغطاء فهو :

أنه مسحٌ أبيح لضرورة العجز عن الأصل فيجب فيه التعميم ، بخلاف ما أبيح للحاجة كالخف فلا يجب فيه التعميم [3] .

❁ ❁ ❁

=

عمرو بن خالد الواسطي، قال عنه الدارقطني: "متروك" . سنن الدارقطني (٢٢٦/١) ، وقال عنـــه البيهقـــي: "معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحـــديث ". ســـنن البيهقـــي (٢٢٨/١)، وقال النووي: "وأما حديث علي ﷺ فضعيف" . المجموع (٣٤١/٢)، وقال الألباني: "ضعيف جدا". ضعيف سنن ابن ماجه ص ٥٢ .

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣/١) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٣/١)، المهذب (٣٧/١) .

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٨٣/١)، حاشية الجمل (٢٠٨/١-٢٠٩)، إعانة الطالبين (٥٨/١) .

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالعين في الصلاة

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول: موضع تصويب بصر العين في الصلاة .

المطلب الثاني: رفع بصر العين إلى السماء حال الصلاة .

المطلب الثالث: رفع بصر العين عند الدعاء في الصلاة وخارجها .

المطلب الرابع: تغميض العين في الصلاة .

المطلب الخامس: الإيماء بالعين في الصلاة للعاجز .

المطلب السادس: ترك الركوع والسجود لمداواة العين .

المطلب السابع: قراءة القرآن من المصحف بالعين دون تحريك اللسان .

المطلب الأول

موضع تصويب بصر العين في الصلاة

امتدح الله الخاشعين في الصلاة بقولـــه : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [(١)]، ومن أسباب الخشوع: غض البصر عما يلهي، وتقريب النظر، وقصره على ما بين يدي المصلي [(٢)] .

وقد اتفق الفقهاء على استحباب الخشوع في الصلاة، ومشروعية تصويب بصر العين نحو موضع معين [(٣)]، لكنهم اختلفوا في تحديده، وبيان ذلك في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: موضع تصويب البصر في الصلاة .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يستحب للمصلي أن يجعل نظره إلى موضع سجوده في جميع صلاته، وهذا قولٌ لبعض المالكية [(٤)]، وهو الصحيح عند الشافعية [(٥)]، والصحيح من مذهب الحنابلـــة [(٦)]، واســـتثنى فقهاء

(١) سورة المؤمنون، الآية ١، ٢ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٥/١)، بدائع الصنائع (٢١٥/١)، الفواكه الدواني (١٨٠/١)، المجموع (٢٦٠/٣)، المبدع (٤٩٩/١)، الإنصاف (١١٨/٢)، كشاف القناع (٣٩٢/١) .

(٣) ينظر: المراجع السابقة .

(٤) ينظر: منح الجليل (٥٤٩/١) .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٩١/٢)، روضة الطالبين (٢٦٩/١)، المجموع (٢٦٠/٣)، أسنى المطالب (١٦٩/١)، فتح الوهاب (٨٥/١)، حاشية عميرة (١٩٦/١)، نهاية المحتاج (٥٤٦/١)، حاشية الجمل (٤٠٠/١)، حاشية البجيرمي (٣٠٢/١)، إعانة الطالبين (١٨٣/١) .

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة (١٢٩/١)، المغني (٣٦٩/١)، الفروع (٣٦١/١)، الإنصاف (٤٦/٢)، كشاف القناع (٣٣٤/١)، مطالب أولي النهى (٤٢٥/١).

الشافعية [1] والحنابلة [2] من هذا القول حال التشهد فقالوا: يستحب أن ينظر المصلي فيه إلى سبابته .

قال ابن حجر: "وأكثر العلماء على أنه يستحب للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده"[3] .

وعلى هذا القول فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [4] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزلت: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾ [5] فطأطأ رأسه [6] .

وجه الاستدلال:

أن الله عز وجل امتدح الخاشعين في الصلاة، ومن خشوع المصلي أن يجعل نظره إلى موضع سجوده، وفعل النبي ﷺ بعد نزولها دليل على استحباب ذلك [7] .

الدليل الثاني :

---

(١) ينظر: المجموع (٣/٢٦٠)، أسنى المطالب (١/١٦٩)، فتح الوهاب (١/٨٥)، حاشية عميرة (١/١٩٦)، مغني المحتاج (١/١٨٠)، نهاية المحتاج (١/٥٤٦)، حاشية الجمل (١/٤٠٠)، حاشية البجيرمي (١/٣٠٢) .

(٢) ينظر: المغني (١/٣٦٩)، الفروع (١/٣١٦)، الإنصاف (٢/٤٦)، كشاف القناع (١/٣٣٤)، مطالب أولي النهى (١/٤٢٥) .

(٣) فتح الباري (٤/٣٣٩) .

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (رقم) ٦٩١٤ (٧/٢٣) .

(٥) سورة المؤمنون، الآية ٢ .

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه (كتاب) المناسك (باب) (رقم) ٣٤٨٣ (٢/٤٢٦) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مرسلا و لم يخرجاه "، والبيهقي في سننه (كتاب) الصلاة (باب) لا يجاوز بصره موضع سجوده (رقم) ٣٣٥٧ (٢/٢٨٣)، وقال: "ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلا وهذا هو المحفوظ "، قال ابن حجر: "والمرسل أصح" . فتح الباري (٤/٣٣٨)، وقد صوَّب الألباني القول بإرساله، فقد قال: "فتعقبه الذهبي بقوله: الصحيح مرسل، و قد تبين لي أخيرا أن هذا القول هو الصواب" . ينظر: إرواء الغليل (٢/٧٢-٧٣) .

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢١٥)، فتح الباري (٢/٢٣٢)، أضواء البيان (٥/٣٠٥) .

أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: «عجباً للمرء المسلم ! إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قِبَل السقف ؟ يدع ذلك إجلالا لله وإعظاما، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها» (١) .

وجه الاستدلال :

دلَّ الحديث على استحباب إدامة النظر إلى موضع السجود في جميع الصلاة (٢) .

الدليل الثالث :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أين أضع بصري في الصلاة ؟ قال: «**عند موضع سجودك يا أنس** »، قال: قلت يا رسول الله، هذا شديد لا أستطيع هذا، قال: «**ففي المكتوبة إذا** » (٣) .

وجه الاستدلال :

الحديث نصٌّ في جعل المصلي نظره إلى موضع سجوده .

نوقش :

بأنه حديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به (٤) .

الدليل الرابع :

أن ترديد البصر من مكان إلى مكان يشغل القلب، ويمنع كمال الخشوع، وتصويبه في موضع واحد أقرب إلى الخشوع، وأغض للبصر، وموضع السجود أشرف المواضع وأسهلها، فيستحب للمصلي النظر إليه في جميع صلاته (٥) .

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (كتاب) المناسك (باب) (رقم) ١٧٦١ (٦٥٢/١) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه "، والبيهقي في سننه (كتاب) الحج (باب) دخول البيت والصلاة فيه (رقم) ٩٥٠٧ (١٥٨/٥)، وصححه الألباني . ينظر: إرواء الغليل (٧٣/٢) .

(٢) ينظر: حاشية الجمل (٤٠٠/١) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (كتاب) الصلاة (باب) لا يجاوز بصره موضع سجوده (رقم) ٣٣٥٩ (٢٨٤/٢)، وفي إسناده: الربيع بن بدر، قال عنه البيهقي في سننه: "الربيع بن بدر ضعيف" (٢٨٤/٢)، وقال ابن حجر: لا يصح إسناده . ينظر: فتح الباري (٣٣٩/٤)، وقال الألباني عن الحديث: "ضعيف جدا" . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٩٣/٧) .

(٤) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٩٣/٧) .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٩١/٢)، المجموع (٢٦٠/٣)، أسنى المطالب (١٦٩/١)، فتح الوهاب (٨٥/١)، حاشية =

أما دليل النظر إلى السبابة حال التشهد فهو :

« أن الرسول ﷺ كان إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة و لم يجاوز بصره إشارته » [1] .

القول الثاني :

يقول بالتفصيل، ففي حال القيام ينظر المصلي إلى موضع سجوده، وفي الركوع ينظر إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره، وهذا قول الحنفية [2]، وهو وجه عند الشافعية [3] .

وزاد بعض الحنفية فقالوا: وعند التسليمة الأولى ينظر المصلي إلى منكبه الأيمن، وعند التسليمة الثانية ينظر إلى منكبه الأيسر [4] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

أن امتداد البصر يلهي، فإذا قصره على هذه المواضع كان أولى [5] .

ونوقش :

=

عميرة (١/١٩٦)، مغني المحتاج (١/١٨٠)، نهاية المحتاج (١/٥٤٦)، حاشية الجمل (١/٤٠٠)، حاشية البجيرمي (١/٣٠٢)، إعانة الطالبين (١/١٨٣)، الكافي لابن قدامة (١/١٢٩)، المغني (١/٣٦٩)، كشاف القناع (١/٣٣٤)، مطالب أولي النهى (١/٤٢٥) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (رقم) ١٦١٤٥ (٤/٣)، وأبو داود في سننه (كتاب) الصلاة (باب) الإشارة في التشهد (رقم) ٩٩٠ (١/٢٦٠)، والنسائي في سننه (كتاب) السهو (باب) موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة (رقم) ١٢٧٥ (٣/٣٩)، والحديث صححه النووي في شرحه على مسلم حيث قال: "والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود" . (٥/٨١)، وجاء في البدر المنير: "هذا الحديث صحيح" (٤/١١) . وجاء في مرقاة المفاتيح: "رواه أبو داود وبسند صحيح" (٢/٤٧٩) .

(٢) ينظر: المبسوط (١/٢٥)، تحفة الفقهاء (١/١٤١)، بدائع الصنائع (١/٢١٥-٢١٦)، الاختيار تعليل المختار (١/٥٢) ، تبيين الحقائق (١/١٠٨)، البحر الرائق (١/٣٢١)، مجمع الأنهر (١/١٣٦)، الدر المختار (١/٤٧٧-٤٧٨)، حاشية ابن عابدين (١/٦٤٥) .

(٣) ينظر: المجموع (٣/٢٦٠)، مغني المحتاج (١/١٨٠) .

(٤) ينظر: المبسوط (١/٢٥)، تبيين الحقائق (١/١٠٨)، البحر الرائق (١/٣٢١)، مجمع الأنهر (١/١٣٦)، الدر المختار (١/٤٧٧-٤٧٨) .

(٥) ينظر: مجمع الأنهر (١/١٣٦)، المجموع (٣/٢٦٠)، مغني المحتاج (١/١٨٠) .

بأنه يمكن قصر البصر على موضع السجود منعا لامتداده، ثم إن تحديد هذه المواضع يخلو من دليل شرعي صحيح، و قضية إطلاق استحباب جعل النظر إلى موضع السجود يفهم منها جريان ذلك في جميع الصلاة [1] .

الدليل الثاني :

أن ترك التكلف مقصود في الصلاة، فإذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصد أو لم يقصد [2] .

ونوقش :

بأن التكلف في هذا التحديد العاري عن الدليل، وأيضا لا يسلم بأن البصر سيقع في هذه المواضع حتى بدون قصد .

القول الثالث :

يستحب للمصلي أن ينظر إلى جهة القبلة، ويكره نظره إلى موضع سجوده، وهذا قول المالكية [3] .

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول :

أن الشرع أمر المصلي باستقبال القبلة في الصلاة، ومن جملة ذلك بصر المصلي [4] .

ونوقش :

بأن الأمر باستقبال القبلة مقيدٌ بما ورد عن النبي ﷺ من النظر إلى موضع السجود، كما أن المصلي قد ينشغل بما سيراه أمامه عن صلاته، بخلاف ما لو كان نظره إلى موضع سجوده [5] .

الدليل الثاني :

---

(١) ينظر: الاستذكار (١/٥٣٤)، حاشية عميرة (١/١٩٦) .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١/١٠٨) .

(٣) ينظر: المدونة الكبرى (١/٧١)، الاستذكار (١/٥٣٤)، الذخيرة (٢/١٦٦)، القوانين الفقهية ص ٤٣، التاج والإكليل (١/٥٥٠)، شرح الخرشي (١/٢٩٣)، منح الجليل (١/٢٧١) .

(٤) ينظر: الذخيرة (٢/١٦٦-١٦٧) .

(٥) الحاوي الكبير (٢/١٩١) .

أن المصلي إذا حنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج؛ لذا فيستقبل المصلي ببصره جهة القبلة [1] .

ونوقش :

بما نوقش به الدليل الأول .

الترجيح :

يترجح والله أعلم القول الأول القائل باستحباب تصويب بصر العين في الصلاة إلى موضع السجود، إلا حال التشهد فيستحب النظر فيه إلى السبابة؛ لموافقة هذا القول للسنة .

المسألة الثانية: موضع تصويب البصر في صلاة الخوف .

اتفق الفقهاء على مشروعية النظر إلى العدو إذا كان تجاه القبلة [2] .

دليل ذلك :

أن الحاجة تدعو إلى النظر إلى العدو إذا كان تجاه القبلة؛ لئلا يبغتهم العدو، ولأخذ الحذر والحيطة [3] .

المسألة الثالثة: موضع تصويب البصر أثناء الصلاة في المسجد الحرام .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٥٤٩/١)، منح الجليل (٢٧١/١) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٤/١-٢٤٥)، الذخيرة (٤٤٠/٢)، نهاية المحتاج (٥٤٦/١)، حاشية الجمل (٤٠٠/١)، الإنصاف (٤٧/٢)، كشاف القناع (٣٣٤/١)، مطالب أولي النهى (٤٢٥/١)، وقال الحنابلة: وكذلك – أي ولا يستحب النظر إلى موضع السجود – إذا اشتد الخوف كأن يكون الإنسان خائفاً من سيل، أو سبع، أو فوات وقت الوقوف بعرفة، أو ضياع ماله، وما أشبه ذلك ممّا يحصل له به ضرر إذا نظر إلى موضع سجوده . ينظر: الإنصاف (٤٧/٢)، كشاف القناع (٣٣٤/١)، مطالب أولي النهى (٤٢٥/١) .

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٥٤٦/١)، حاشية الجمل (٤٠٠/١)، الإنصاف (٤٧/٢)، كشاف القناع (٣٣٤/١)، مطالب أولي النهى (٤٢٥/١) .

أن الصلاة في المسجد الحرام كالصلاة في غيره [١]، ولا يستحب للمصلي أن ينظر إلى الكعبة، وهذا قول الحنفية [٢]، والشافعية [٣]، والصحيح عند الحنابلة [٤] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: « عجباً للمرء المسلم ! إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قِبَل السقف ؟ يدع ذلك إجلالا لله وإعظاما، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها » [٥] .

وجه الاستدلال :

دلَّ الحديث على استحباب إدامة النظر إلى موضع السجود في جميع الصلاة [٦] .

الدليل الثاني :

أن النظر إلى الكعبة مشغل، لا سيما إذا كان المطاف مشغولاً بالطائفين، فلا يستحب درءاً لذلك [٧] .

القول الثاني :

يستحب للمصلي في المسجد الحرام أن ينظر إلى الكعبة، وهذا قول المالكية [٨]، وقولٌ

---

(١) سبق تفصيل الخلاف في هذا في المسألة السابقة .

(٢) ينظر: المبسوط (١/٢٥)، تحفة الفقهاء (١/١٤١)، بدائع الصنائع (١/٢١٥-٢١٦)، تبيين الحقائق (١/١٠٨)، البحر الرائق (١/٣٢١)، مجمع الأنهر (١/١٣٦)، حاشية ابن عابدين (١/٦٤٥) .

(٣) ينظر: حاشية عميرة (١/١٩٦)، مغني المحتاج (١/١٨٠)، نهاية المحتاج (١/٥٤٦)، حاشية الجمل (١/٤٠٠)، إعانة الطالبين (١/١٨٣) .

(٤) ينظر: الإنصاف (٢/٤٦)، مطالب أولي النهى (١/٤٢٥) .

(٥) سبق تخريجه ص٥٤.

(٦) ينظر: حاشية الجمل (١/٤٠٠) .

(٧) ينظر: الشرح الممتع (٣/٤٠) .

(٨) بناء على عموم قولهم أن المصلي ينظر تجاه القبلة . ينظر: المدونة الكبرى (١/٧١)، الاستذكار (١/٥٣٤)، الذخيرة (٢/١٦٦)، القوانين الفقهية ص ٤٣، التاج والإكليل (١/٥٥٠)، شرح الخرشي (١/٢٩٣)، منح الجليل (١/٢٧١) .

عند الحنابلة [1] .

دليل القول الثاني :

أن النظر إلى الكعبة عبادة [2] .

ونوقش :

بعدم وجود الدليل الصحيح الدال على ذلك [3] .

الترجيح :

يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول القائل بأن الصلاة في المسجد الحرام كالصلاة في غيره، فلا يستحب النظر إلى الكعبة أثناء الصلاة فيه؛ لقوة دليله، ولمناقشة دليل القول الثاني .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: المبدع (٤٣٢/١)، كشاف القناع (٣٣٤/١)، مطالب أولي النهى (٤٢٥/١) .

(٢) مواهب الجليل (٥٣٩/٢)، شرح منتهى الإرادات (٥٩٣/١) .

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢٣٨/١٠)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/٢٤) .

المطلب الثاني

رفع بصر العين إلى السماء في الصلاة

اتفق الفقهاء على عدم مشروعية رفع البصر إلى السماء في الصلاة [1]، واختلفوا في حكمه على قولين :

القول الأول :

تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وهذا مذهب الظاهرية [2]، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [3]، وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[4]، والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [5] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافي الخشوع حرمه النبي ﷺ وتوعد عليه" [6] .

دليل القول الأول :

الدليل الأول :

ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ : «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم** » فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «**لينتهُن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**»[7] .

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١٤١/١)، تبيين الحقائق (١٦٣/١)، مواهب الجليل (٥٤٩/١)، شرح الخرشي (٢٩٣/١)، المهذب (٨٨/١)، مغني المحتاج (٢٠١/١)، المغني (٣٦٩/١)، الفروع (٣٣٩/١) .

(٢) ينظر: المحلى (١٥/٤) .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٥٩/٢٢) .

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (رقم) ٦٨٩٥ (٢٢/٧) .

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٢٢٧/٣) .

(٦) مجموع الفتاوى (٥٥٩/٢٢) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) صفة الصلاة (باب) رفع البصر إلى السماء في الصلاة (رقم) ٧١٧ (٢٦١/١) .

وجه الاستدلال :

قول النبي ﷺ «**أو لتخطفن أبصارهم**» وعيدٌ شديدٌ بالعقوبة بالعمى، والوعيد لا يكون إلا على كبيرة من المحرمات، لا على مباح مكروه، ولا على صغيرة مغفورة [1] .

القول الثاني:

كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية [2]، والمالكية [3]، والشافعية [4] [5]، والحنابلة [6] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «**لينتهُن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم**»[7] .

وجه الاستدلال :

دلَّ الحديث على كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ للنهي الأكيد، والوعيد

---

(١) ينظر: المحلى (١٦/٤)، فتح الباري (٢٣٤/٢)، عون المعبود (١٢٨/٣) .

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١٤١/١)، فتح القدير (٤١٨/١)، تبيين الحقائق (١٦٣/١)، البحر الرائق (٢٣/٢) .

(٣) ينظر: القوانين الفقهية ص٣٩، مواهب الجليل (٥٤٩/١)، شرح الخرشي (٢٩٣/١)، حاشية العدوي (٢٥٥/١)، منح الجليل (٢٧١/١)، وقد وضعوا ضابطاً للكراهة، فقالوا: "إنما المعنى إذا رفع بصره لغير الاعتبار، فأما للاعتبار فلا بأس به". ينظر: مواهب الجليل (٥٥٠/١)، شرح الخرشي (٢٩٣/١)، حاشية العدوي (٢٥٥/١)، منح الجليل(٢٧١/١).

(٤) ينظر: المهذب (٨٨/١)، أسنى المطالب (١٨٣/١)، فتح الوهاب (٩٣/١)، مغني المحتاج (٢٠١/١) .

(٥) فائدة: نص بعض فقهاء الشافعية على كراهة النظر إلى السماء ولو بدون رفع الرأس، وعكسه كذلك وهو كراهة رفع الرأس ولو بدون نظر، فيشمل هذا الحكم الأعمى . ينظر: حاشية الجمل (٤٤١/١) إعانة الطالبين (١٩١/١).

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة (١٧١/١)، المغني (٣٦٩/١)، الفروع (٣٣٩/١)، الإنصاف (٩١/٢) كشاف القناع (٣٧٠/١)، مطالب أولي النهى (٤٧٤/١)، واستثنوا من ذلك: حالة التجشي، فقالوا: "إذا تجشأ وهو في الصلاة ينبغي أن يرفع رأسه إلى فوق؛ لئلا يؤذي من حوله بالرائحة" . ينظر: الفروع (٣٣٩/١)، الإنصاف (٩١/٢)، كشاف القناع (٣٧٠/١)، مطالب أولي النهى (٤٧٤/١-٤٧٥) .

(٧) سبق تخريجه ص٦٠.

الشديد [1] .

ونوقش :

بأن رفع البصر إلى السماء في الصلاة لو كان مكروهاً ما توعد عليه النبي ﷺ بهذا الوعيد الشديد الذي لا يكون إلا على كبيرة من المحرمات [2] .

الدليل الثاني :

أن رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه خروج عن هيئة الصلاة، وإعراض عن جهة القبلة التي أمرنا باستقبالها، وفيه سوء أدب مع الله تعالى؛ لأن المصلي واقف بين يدي الله يناجيه، فينبغي أن يتأدب معه، ولا يرفع رأسه، بل يكون خاضعاً، منكساً رأسه، مطرقاً إلى الأرض [3] .

ونوقش :

بأن ما جاء فيه من الخروج عن هيئة الصلاة، والإعراض عن جهة القبلة، ومنافاة الخشوع، وسوء الأدب مع الله، كان الأولى معه أن يقال بتحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة، لا كراهته فقط .

الترجيح :

يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول القائل بتحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ وذلك لنهي النبي ﷺ، والأصل في النهي التحريم [4]، وللنص على العقوبة التي لا تكون إلا على محرم [5] .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤ / ٣٩٦)، عمدة القاري (٥/٣٠٨-٣٠٩)، إعانة الطالبين (١/١٩١) .

(٢) ينظر: المحلى (٤/١٦)، فتح الباري (٢/٢٣٤)، عون المعبود (٣/١٢٨) .

(٣) ينظر: فتح الباري (٢/٢٣٣)، عمدة القاري (٥/٣٠٩)، فتح الوهاب (١/٩٣)، إعانة الطالبين (١/١٩١)، الشرح الممتع (٣/٢٢٧) .

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٢/٤٦٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/١٠٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٨٣) .

(٥) ينظر: عون المعبود (٣/١٢٨) .

المطلب الثالث

رفع بصر العين عند الدعاء في الصلاة وخارجها

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: رفع البصر عند الدعاء في الصلاة [١] .

اتفق الفقهاء على عدم مشروعية رفع البصر عند الدعاء في الصلاة [٢]، واختلفوا في حكمه على قولين :

القول الأول :

تحريم رفع البصر عند الدعاء في الصلاة، وهذا مذهب الظاهرية [٣]، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [٤]، والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [٥]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [٦]،

دليل القول الأول :

ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم**» [٧] .

وجه الاستدلال :

قول النبي ﷺ «**أو لتخطفن أبصارهم**» وعيدٌ شديدٌ بالعقوبة بالعمى، والوعيد لا

---

(١) هذه المسألة تأخذ حكم المسألة السابقة وهي: "رفع البصر إلى السماء في الصلاة "؛ لأنها تدخل في عمومها .

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١٤١/١)، تبيين الحقائق (١٦٣/١)، حاشية العدوي (٢٥٥/١)، منح الجليل (٢٧١/١)، المهذب (٨٨/١)، أسنى المطالب (١٨٣/١)، المغني (٣٦٩/١)، الفروع (٣٣٩/١)، الإنصاف (٩١/٢) .

(٣) ينظر: المحلى (١٥/٤) .

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٥٩/٢٢) .

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٢٢٧/٣) .

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (رقم) ٦٨٩٥ (٢٢/٧) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب) الصلاة (باب) النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (رقم) ٤٢٩ (٣٢١/١) .

يكون إلا على كبيرة من المحرمات، لا على مباح مكروه، ولا على صغيرة مغفورة [١] .

القول الثاني :

كراهة رفع البصر عند الدعاء في الصلاة، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥] .

دليل القول الثاني :

استدلوا بدليل القول الأول وهو ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم»**[٦] .

وجه الاستدلال :

أن النهي الأكيد والوعيد الشديد دلَّ على كراهة رفع البصر عند الدعاء في الصلاة[٧]، ولعل الصارف عن التحريم عندهم ما ثبت من أن النبي ﷺ رفع بصره إلى السماء عند الدعاء خارج الصلاة [٨] .

ونوقش :

بأن رفع البصر عند الدعاء في الصلاة لو كان مكروهاً ما توعد عليه النبي ﷺ بهذا

---

(١) ينظر: المحلى (١٦/٤)، فتح الباري (٢٣٤/٢)، عون المعبود (١٢٨/٣) .

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢٣/٢) .

(٣) ينظر: القوانين الفقهية ص ٣٩، مواهب الجليل (٥٤٩/١)، شرح الخرشي (٢٩٣/١)، حاشية العدوي (٢٥٥/١)، منح الجليل (٢٧١/١) .

(٤) ينظر: المهذب (٨٨/١)، أسنى المطالب (١٨٣/١)، فتح الوهاب (٩٣/١)، مغني المحتاج (٢٠١/١) .

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة (١٧١/١)، المغني (٣٦٩/١)، الفروع (٣٣٩/١)، الإنصاف (٩١/٢) كشاف القناع (٣٧٠/١)، مطالب أولي النهى (٤٧٤/١) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب) الصلاة (باب) النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (رقم) ٤٢٩ (٣٢١/١) .

(٧) ينظر: شرح النووي عبى صحيح مسلم (١٥٢/٤)، عمدة القاري (٣٠٩/٥) .

(٨) ينظر: ما أخرجه أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب) الأشربة (باب) إكرام الضيف وفضل إيثاره (رقم) ٢٠٥٥ (١٦٢٥/٣)، وسيأتي تفصيل القول عن ذلك في المسألة التالية .

الوعيد الشديد الذي لا يكون إلا على كبيرة من المحرمات [١] .

الدليل الثاني:

أن رفع البصر عند الدعاء في الصلاة فيه خروج عن هيئة الصلاة، وإعراض عن جهة القبلة التي أمرنا باستقبالها [٢] .

ويمكن أن يناقش :

بأن الأولى أن يقال بتحريم رفع البصر عند الدعاء في الصلاة، لا كراهته فقط، ما دام أن فيه خروج عن هيئة الصلاة، وإعراض عن جهة القبلة .

الترجيح :

يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول القائل بتحريم رفع البصر عند الدعاء في الصلاة؛ وذلك للنص على العقوبة التي لا تكون إلا على أمر محرم، بل كبيرة من الكبائر[٣].

المسألة الثانية: رفع البصر عند الدعاء خارج الصلاة .

اختلف الفقهاء في حكم رفع البصر عند الدعاء خارج الصلاة على قولين :

القول الأول :

جواز رفع البصر إلى السماء عند الدعاء خارج الصلاة، وعدم كراهية ذلك ولا استحبابه، وهذا القول هو المشهور عند المالكية [٤]، وبه قال أكثر الشافعية [٥]، وهو قول الحنابلة [٦] .

قال النووي: "ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد" [٧] .

---

(١) ينظر: المحلى (١٦/٤)، فتح الباري (٢٣٤/٢)، عون المعبود (١٢٨/٣) .

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٥٤٩/١)، فتح الباري (٢٣٣/٢)، عون المعبود (١٢٨/٣) .

(٣) ينظر: عون المعبود (١٢٨/٣) .

(٤) ينظر: كفاية الطالب (٢٥٥/١) .

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٢/٤)، فتح الباري (٢٣٣/٢)، حاشية الجمل (٤٤١/١)، حاشية البجيرمي (٣٣٣/١)، إعانة الطلبين (١٩١/١) .

(٦) ينظر: كشاف القناع (٣٦٨/١)، مطالب أولي النهى (٤٧٢/١) .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٢/٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا يكره رفع بصره إلى السماء في الدعاء؛ لفعله ﷺ وهو قول مالك، والشافعي، ولا يستحب" [1] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

ما جاء في قصة شرب المقداد [2] رضي الله عنه لشراب النبي ﷺ دون علمه وفيه: فجاء النبي ﷺ فسلم كما كان يسلم، ثم أتى المسجد فصلى، ثم أتى شرابه فكشف عنه، فلم يجد فيه شيئا، فرفع رأسه إلى السماء، فقلت – أي المقداد – الآن يدعو علي فأهلك، فقال النبي ﷺ «**اللهم أطعم من أطعمني، وأسقِ من أسقاني** » [3] .

وجه الاستدلال :

دلَّ الحديث على جواز رفع البصر إلى السماء عند الدعاء، وعدم كراهية ذلك؛ لفعل النبي ﷺ [4] .

الدليل الثاني :

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسا عند الركن، فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: «**لعن الله اليهود ثلاثا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه** » [5] .

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٤٢٢) .

(٢) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة، يقال له المقداد بن الأسود؛ لأنه ربي في حجر الأسود الزهري، وكان من أول من أظهر الإسلام بمكة، وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي ﷺ ، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، وشهد فتح مصر، و كان رجلا ضخما، مهيبا، مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه، وكان عمره سبعين سنة . ينظر: الاستيعاب (٤/١٤٨٠-١٤٨٢)، أسد الغابة (٥/٢٦٦-٢٦٧)، سير أعلام النبلاء (١/٣٨٥-٣٨٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٢٠٢-٢٠٣) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب) الأشربة (باب) إكرام الضيف وفضل إيثاره (رقم) ٢٠٥٥ (٣/١٦٢٥) .

(٤) ينظر: كشاف القناع (١/٣٦٨)، مطالب أولي النهى (١/٤٧٢) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب) الإجارة (باب) في ثمن الخمر والميتة (رقم) ٣٤٨٨ (٣/٢٨٠)، والبيهقي في سننه (كتاب) البيوع (باب) تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله (رقم) ١٠٨٣٤ (٦/١٣)، والحديث صححه النووي في المجموع (٩/٢١٦)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٦٩) .

وجه الاستدلال :

دلَّ الحديث على جواز رفع البصر إلى السماء عند الدعاء؛ لفعل النبي ﷺ [1]، ولعل الصارف عن الاستحباب أنه لم يثبت عنه ﷺ رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في مواضع أخرى [2] .

الدليل الثالث :

أن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة، وعليه فيجوز رفع البصر إلى السماء عند الدعاء [3] .

ويناقش :

بأنه دليل خاطئ، يحوي كلاماً باطلاً، يقوله نفاة العلو [4]، والإجابة عليه من وجوه :

الأول: أن قولكم إن السماء قبلة للدعاء لم يقله أحد من سلف الأمة، ولا أنزل الله به من سلطان، وهذا من الأمور الشرعية الدينية، فلا يجوز أن يخفى على جميع سلف الأمة وعلمائها .

الثاني: أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة، فإنه يستحب للداعي أن يستقبل القبلة وكان النبي ﷺ يستقبل القبلة في دعائه في مواطن كثيرة، فمن قال إن للدعاء قبلة غير قبلة الصلاة، أو أن له قبلتين إحداهما الكعبة والأخرى السماء، فقد ابتدع في الدين وخالف بقوله جماعة المسلمين .

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٣٦٨/١)، مطالب أولي النهى (٤٧٢/١) .

(٢) من ذلك لما كان يدعو في غزوة فاستقبل القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه: (اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني ...) . أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب) الجهاد والسير (باب) الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم (رقم) (١٣٨٤/٣) .

(٣) ينظر: كفاية الطالب (٢٥٥/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٢/٤)، فتح الباري (٢٣٣/٢)، حاشية البجيرمي (٣٣٣/١)، إعانة الطالبين (١٩١/١) .

(٤) حيث ثبتت صفة العلو لله تعالى بالفطرة؛ فإن الخلق جميعا بطباعهم وعقولهم السليمة، وفطرهم المستقيمة عندما يرفعون أيديهم للدعاء والتضرع إلى الله تعالى، يجدون في قلوبهم ضرورة طلب العلو، لا يلتفتون يمنة ولايسرة، بل يقصدون جهة العلو بقلوبهم، ونفاة العلو يقولون: إنما ذلك لأن السماء قبلة الدعاء. ينظر :شرح العقيدة الطحاوية (٣١٩/١، ٣٢٥) .

الثالث: أن القبلة هي ما يستقبله العابد بوجهه كما تستقبل الكعبة في الصلاة والدعاء والذبح، ولذلك سميت وجهة، فأما ما حاذاه الإنسان برأسه أو يديه أو جنبه فهذا لا يسمى قبلة لا حقيقة ولا مجازا [١] .

القول الثاني :

كراهة رفع البصر إلى السماء عند الدعاء خارج الصلاة، وهو قول الحنفية [٢]، وقول للمالكية [٣]، وقول للشافعية [٤] .

دليل القول الثاني :

أنَّ فيه ترك الأدب مع الله تعالى، وتوهم أن قبلة السماء الدعاء [٥] .

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول: أن رفع البصر عند الدعاء خارج الصلاة لو كان فيه ترك للأدب مع الله، ما فعله النبي ﷺ وهو أكثر الخلق تأدبا مع الله تعالى .

الوجه الثاني: لا يلزم من رفع البصر عند الدعاء توهم أن قبلة الدعاء السماء، فالداعي إنما يفعل ذلك فطرةً، ويجده في قلبه طلباً ضرورياً، فإنه ما قال أحدٌ قط يا الله إلا وجد في قلبه ضرورة طلب العلو لا يلتفت يمنة ولا يسرة [٦] .

الترجيح :

يترجح والله أعلم القول الأول القائل بجواز رفع البصر إلى السماء عند الدعاء خارج الصلاة؛ وذلك للأسباب التالية:

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (١/٣١٣-٣٢٧) .

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي (١/٢١٣) .

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١/٥٥٠) .

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٥٢)، فتح الباري (٢/٢٣٣)، حاشية الجمل (١/٤٤١)، إعانة الطلبين (١/١٩١) .

(٥) ينظر: حاشية الطحطاوي (١/٢١٣)

(٦) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/٣٢٥-٣٢٦) .

أولاً: ورود ذلك صراحة عن النبي ﷺ .

ثانياً: توافقاً مع الفطرة، والحاجة إلى النظر إلى السماء التي يجدها الإنسان في نفسه عند الدعاء، والتضرع إلى الله تعالى .

ثالثاً: عدم الدليل المانع من ذلك، والرد على دليل القول بالكراهة .

المطلب الرابع
تغميض العين في الصلاة

اتفق الفقهاء على عدم استحباب تغميض العين في الصلاة [١]، واختلفوا كراهة ذلك على قولين :

القول الأول :

كراهة تغميض العين في الصلاة، وهو قول الجمهور من الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، وبعض الشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [٦] .

وقد استثنوا من هذا الحكم: التغميض خشية النظر لمحرم، والتغميض لقصد كمال الخشوع، فلا كراهة حينئذ عندهم [٧] .

جاء في البحر الرائق: "وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة، أما لو خاف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما بسبب ذلك، بل ربما يكون أولى؛ لأنه حينئذ لكمال الخشوع" [٨] .

وجاء في حاشية الدسوقي: "ومحل كراهة التغميض ما لم يخف النظر لمحرم، أو يكون

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤٢)، بدائع الصنائع (٢١٦/١)، الشرح الكبير للدردير (٢٥٤/١)، حاشية الدسوقي (٢٥٤/١)، المجموع (٢٦٠/٣-٢٦١)، مغني المحتاج (١٨١/١)، المغني (٣٧٠/١)، الفروع (٤٢٧/١) .

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤٢)، بدائع الصنائع (٢١٦/١)، فتح القدير (٤١٨/١)، تبيين الحقائق (١٦٤/١)، البحر الرائق (٢٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٦٤٥/١) .

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٥٥٠/١)، الشرح الكبير للدردير (٢٥٤/١)، حاشية الدسوقي (٢٥٤/١)، منح الجليل (٢٧١/١).

(٤) ينظر: المجموع (٢٦٠/٣)، حاشية عميرة (١٩٦/١-١٩٧)، مغني المحتاج (١٨١/١)، حاشية الجمل (٤٠٠/١).

(٥) ينظر: المغني (٣٧٠/١)، الفروع (٤٢٧/١)، كشاف القناع (٣٧٠/١)، مطالب أولي النهى (٤٧٥/١) .

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (رقم) ٨٧٣٤ و ٩٤١٤ (٢٤/٧) .

(٧) ينظر: البحر الرائق (٢٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٦٤٥/١)، مواهب الجليل (٥٥٠/١)، شرح الخرشي (٢٩٣/١)، حاشية الدسوقي (٢٥٤/١)، منح الجليل (٢٧١/١)، كشاف القناع (٣٧٠/١)، مطالب أولي النهى (٤٧٥/١) .

(٨) (٢٧/٢) .

فتح بصره يشوشه، وإلا فلا يكره التغميض حينئذ" [1] .

وجاء في مطالب أولي النهى: "ويكره في الصلاة تغميضه ... ... بلا حاجة؛ كخوف محذور من نظر عورة يحرم نظره إليها" [2] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

ما روي عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه**»[3] .

وجه الاستدلال :

نهي النبي ﷺ عن تغميض العينين في الصلاة محمولٌ على الكراهة [4] .

ونوقش :

بأن في سنده ضعف [5]، وإن صح فيحمل على من خاف ضرراً من تغميض عينه في الصلاة [6] .

الدليل الثاني :

أن تغميض العين في الصلاة لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة ﷺ [7]، قال ابن القيم رحمه الله: "لم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة" [8] .

الدليل الثالث :

---

(١) (٢٥٤/١) .

(٢) (٤٧٥/١) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (رقم) ١٠٩٥٦ (٣٤/١١)، وفي المعجم الأوسط (رقم) ٢٢١٨ (٣٥٦/٢)، وفي المعجم الصغير (رقم) ٢٤ (٣٧/١)، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٣/٢): "رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه" ،وقال البيهقي في سننه الكبرى (٢٨٤/٢): "روي فيه حديث مسند وليس بشيء "، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص ٨٨ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٠/١)، المغني (٣٧٠/١) .

(٥) ينظر: مجمع الزوائد (٨٣/٢)، ضعيف الجامع الصغير ص ٨٨ .

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (٥٤٦/١)، حاشية الجمل (٤٠٠/١) .

(٧) ينظر: مغني المحتاج (١٨٠/١) .

(٨) زاد المعاد (٢٨٣/١) .

أن السنة أن يرمي الإنسان ببصره إلى موضع سجوده، وفي التغميض تركٌ لهذه السنة [1] .

الدليل الرابع :

أن تغميض العين في الصلاة فعل اليهود في صلاتهم، وقد نهينا عن التشبه بالكفار من اليهود وغيرهم لا سيما في الشعائر الدينية [2] .

الدليل الخامس :

أن تغميض العين في الصلاة يوهم أنه مطلوبٌ فيها، فيكره خوفاً من اعتقاد وجوبه[3].

الدليل السادس :

أن تغميض العين في الصلاة مظنة النوم، وهو ينافي الخشوع، وفيه نوع عبث، فيكره لذلك [4] .

القول الثاني:

عدم كراهة تغميض العين في الصلاة بشرط أمن الضرر، وهذا هو القول المختار عند الشافعية [5] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول:

أن تغميض العين في الصلاة يعين على الخشوع، وحضور القلب [6] .

ونوقش :

بعدم التسليم أن التغميض يعين على الخشوع، ولو حصل فإن هذا الخشوع من

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٦/١) .

(٢) ينظر: الفروع (٤٢٧/١)، كشاف القناع (٣٧٠/١)، مطالب أولي النهى (٤٧٥/١)، الشرح الممتع (٢٢٩/٣) .

(٣) ينظر: شرح الخرشي (٢٩٣/١)، الشرح الكبير للدردير (٢٥٤/١)، حاشية الدسوقي (٢٥٤/١)، منح الجليل (٢٧١/١) .

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (١٦٤/١)، كشاف القناع (٣٧٠/١)، مطالب أولي النهى (٤٧٥/١) .

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢٦٩/١)، المجموع (٢٦١/٣)، أسنى المطالب (١٩٦/١)، فتح الوهاب (٨٥/١)، حاشية البجيرمي (٣٠٢/١) .

(٦) ينظر: المجموع (٢٦١/٣) .

الشيطان من أجل أن يفعل الإنسان المكروه، فإذا فعله ابتعد عن قلبه، و لم يوسوس له، وليس الحل في التغميض إنما في مجاهدة النفس على الخشوع [١] .

الدليل الثاني :

أن تغميض العين في الصلاة يمنع من إرسال النظر، وتشتيت الذهن بما يراه الإنسان إذا فتح عينيه [٢] .

ويمكن أن يناقش :

بأن السنة أن يرمي الإنسان ببصره إلى موضع سجوده، وفي هذا منعٌ من إرسال النظر، ولا يسلم أن تغميض العين في الصلاة يمنع من تشتيت الذهن، بل الذي يمنع من ذلك مجاهدة النفس بالخشوع، وكون الصلاة في مكان مهيأ، ليس فيه ما يشغل النظر من زخرفة ونحوها.

الدليل الثالث :

عدم وجود الدليل الذي يمنع من تغميض العين في الصلاة [٣] .

ونوقش :

بأنه وإن لم يثبت في ذلك نهي صحيح، إلا أن السنة قد دلت على متابعة النبي ﷺ في صلاته، وكان ﷺ من هديه النظر إلى موضع السجود، ولا يمكن تطبيق هذه السنة مع تغميض العينين [٤] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم القول بكراهة تغميض العين في الصلاة مطلقاً؛ وذلك موافقة لهدي النبي ﷺ .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: الشرح الممتع (٣/٢٢٩) .

(٢) المجموع (٣/٢٦١) .

(٣) ينظر: أسنى المطالب (١/١٦٩)، مغني المحتاج (١/١٨١)، حاشية البجيرمي (١/٣٠٢) .

(٤) ينظر: زاد المعاد (١/٢٨٣) .

المطلب الخامس

الإيماء بالعين في الصلاة للعاجز

من عجز عن جميع أفعال الصلاة حتى الإيماء بالرأس هل يجوز له أن يومئ بعينه، أو تسقط عنه الأفعال ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إذا عجز المصلي عن جميع الأفعال فتسقط عنه الأفعال دون الأقوال، وينوي الأفعال بقلبه، وهو قول لبعض الحنابلة [1]، واختاره الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [2] .

قال في الفروع: "وظاهر كلام جماعة لا يلزمه الإيماء بطرفه، وهو متجه؛ لعدم ثبوته"[3] .

دليل القول الأول :

قول الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [4] .

وجه الاستدلال :

أن المصلي يتقي الله في صلاته حسب استطاعته، فإذا عجز عن جميع الأفعال تسقط عنه؛ لعجزه عنها، وأما الأقوال فلا تسقط؛ لقدرته عليها، وهذا هو مقتضى القواعد الشرعية[5].

ويناقش :

بأنه مستطيع للإيماء بالعين، فلا يسقط عنه .

وأجيب عنه :

---

(١) ينظر: الفروع (٣٨/٢) .

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣٢/٤) .

(٣) (٣٨/٢) .

(٤) سورة التغابن، الآية ١٦ .

(٥) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣٢/٤) .

بأن الإيماء بالعين لم يثبت عن النبي ﷺ في بيان صفة صلاة العاجز [١] .

القول الثاني :

إذا عجز المصلي عن الإيماء بالرأس عند الركوع والسجود فيومئ بالعين، وينوي الفعل بقلبه، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً، وهذا قول بعض الحنفية [٢]، وهو مقتضى مذهب المالكية [٣]، وهو مذهب الشافعية [٤]، ومذهب الحنابلة [٥] .

ومعنى هذا القول: أن المصلي إذا أراد أن يركع يُغمض عينيه يسيراً، وإذا رفع فتحهما، ثم إذا سجد يُغمضهما أكثر [٦] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فجالساً، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فمستلقياً وأومأ بطرفه** »[٧] .

---

(١) ينظر: الفروع (٣٨/٢)، كشاف القناع (٤٩٩/١) .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٧/١)، بدائع الصنائع (١٠٧/١)، الهداية شرح البداية (٧٧/١)، تبيين الحقائق (٢٠١/١)، مجمع الأنهر (٢٩٩/١) .

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (٢٤٢/١)، حاشية الدسوقي (٢٦١/١)، منح الجليل (٢٧٩/١) .

(٤) ينظر: حلية العلماء (١٨٩/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٢٩١/٣)، روضة الطالبين (٢٣٧/١)، المجموع (٢٧١/٤)، كفاية الأخيار ص١٢٣، أسنى المطالب (١٤٨/١)، فتح الوهاب (٧٢/١)، حاشية عميرة (١٦٦/١)، الإقناع للشربيني (١٣٥/١)، مغني المحتاج (١٦٤/١)، إعانة الطالبين (١٣٧/١) .

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٠٦/١)، المغني (٤٤٦/١)، الفروع (٣٨/٢)، الإنصاف (٣٠٨/٢)، كشاف القناع (٤٩٩/١)، مطالب أولي النهى (٧٠٧/١) .

(٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣١/٤) .

(٧) لم أجد تخريجاً للحديث بنصه فيما وقفت عليه، وهو مذكور في كتب الحنابلة مع الإشارة في بعضها إلى عدم ثبوته . ينظر: الفروع (٣٨/٢)، المبدع (١٠١/٢)، الروض المربع (٢٦٩/١)، كشاف القناع (٤٩٩/١)، وأصل الحديث عند الدارقطني دون زيادة «**وأومأ بطرفه**»، ونصه: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يصلي المريض قائما إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة** ». أخرجه الدارقطني في سننه (كتاب) الصلاة (باب) صلاة =

وجه الاستدلال :

نصَّ الحديث على جواز الإيماء بالطرف .

ويناقش :

بأنه حديث غير ثابت عن النبي ﷺ [1]، فلا حجة فيه .

الدليل الثاني :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» [2] .

وجه الاستدلال :

أن المصلي العاجز عن الإيماء برأسه قادر على الإيماء بعينه مع النية بقلبه، فيومئ بعينه إذن؛ لأنه حد طاقته [3] .

ويمكن أن يناقش:

بأنه استدلال لا يصح؛ لأن الإيماء بالعين لم يرد فيه حديث عن رسول الله ﷺ، والمقصود أن يأتي الإنسان ما يستطيعه مما ثبت في الشرع .

الدليل الثالث :

القياس على الإيماء بالرأس بجامع أن الرأس والعين من مواضع الإيماء [4] .

ويناقش:

بأن الشرع ورد بالإيماء بالرأس فلا يقام غيره مقامه؛ لأن نصب الأبدال بالرأي ممتنع،

=

المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف؟ (٤٢/٢)، قال عنه ابن حجر: "إسناده واه جدا" . ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٠٩/١) .

(١) ينظر: الفروع (٣٨/٢)، كشاف القناع (٤٩٩/١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الاعتصام بالكتاب والسنة (باب) الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (رقم) ٦٨٥٨ (٢٦٥٨/٦)، ومسلم في صحيحه (كتاب) الحج (باب) فرض الحج مرة في العمر (رقم) ١٣٣٧ (٩٧٥/٢).

(٣) ينظر: كفاية الأخيار ص١٢٣، مطالب أولي النهى (٧٠٧/١) .

(٤) ينظر: المغني (٤٤٦/١)، الفروع (٣٨/٢) .

وعليه فلا يصح قياس العين على الرأس [1]، والعلماء حافظوا على ترك إجـــراء القيـــاس في العبادات؛ لأن العقول لا تدرك معانيها على التفصيل [2] .

الدليل الرابع :

أن العينين من الأعضاء الظاهرة، وجميع البدن ذو حظ عبادة الصلاة، فيجوز الإيمـــاء بالعين لمن عجز عن الإيماء بالرأس [3] .

ويناقش:

بأن تعيين بدل في العبادات بالرأي لا يجوز، فلا يصح الإيماء بالعين لمن عجز عن الإيماء بالرأس [4] .

القول الثالث :

إذا عجز المصلي عن جميع الأفعال فتسقط عنه الصلاة، ولا يجوز له الإيماء بالعين ،

وهذا قول الحنفية [5] [6]، وهو وجه عند الشافعية [7]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [8] .

أدلة القول الثالث :

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٠٧)، الهداية شرح البداية (١/٧٧)، تبيين الحقائق (١/٢٠١) .

(٢) ينظر: الاعتصام (١/٢٥١) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٠٧) .

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/٢١٧) .

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/٢١٦-٢١٧)، بدائع الصنائع (١/١٠٧) .أشار بعض الحنفية في كتبـــهم إلى أن المقصود من سقوط الصلاة أنها تؤخر، ويقضيها إذا قدر عليها .

(٦) أشار الحنفية في كتبهم أن من سقطت عنه الصلاة بحكم العجز ثم مات من ذلك المرض لقي الله تعالى ولا شيء عليه؛ لأنه لم يدرك وقت القضاء، وإن برأ وصح فعليه القضاء بالإجماع إن كان المتروك صلاة يوم وليلة أو أقل، وإن كان أكثر من ذلك فقيل يلزمه القضاء أيضا، والصحيح أنه لا يلزمه القضاء ولو وجب عليه قضاؤها لوقع في الحرج . ينظر: بدائع الصنائع (١/١٠٨)، الهداية شرح البداية (١/٧٧)، تبيين الحقائق (١/٢٠١)، مجمع الأنهـــر (١/٢٩٩) .

(٧) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٣٧)، المجموع (٤/٢٧١)، وقال عنه النووي بعد ذكره: "وهذا شاذ مردود، ومخالف لما عليه الأصحاب" .

(٨) ينظر: الفروع (٢/٣٨-٣٩)، الإنصاف (٢/٣٠٨-٣٠٩)، كشاف القناع (١/٤٩٩) .

الدليل الأول:

ما روي عن ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ قال في المريض: «**إن لم يستطع قاعدا، فعلى القفا يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر** »[1] .

وجه الاستدلال :

إخبار النبي ﷺ أن العاجز عن جميع الأفعال معذور عند الله تعالى دلَّ على سقوط الصلاة عنه، ولو كان عليه الإيماء بالعين لما كان معذورا [2] .

ويناقش :

بأن الحديث غير ثابت عن رسول الله ﷺ [3] ، فلا يصح الاستدلال به .

الدليل الثاني:

ما رواه عمران بن حصين [4] ﵁ قال: كانت بي بواسير [5] فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[6].

وجه الاستدلال :

ظاهر الحديث أن الصلاة أفعال من عجز عنها بالكلية فتسقط عنه، ولا ينتقل إلى ما

---

(١) لم أجد تخريجا لهذا الحديث فيما اطلعت عليه، قال الزيلعي في نصب الراية (١٧٦/٢): "حديث غريب "، وقال ابن حجر: "لم أجده هكذا، وللدارقطني من حديث علي نحو أوله، وفيه: "فإن لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة "، و لم يذكر آخره وإسناده واه جدا" . ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٠٩/١) . وقد سبق حديث الدارقطني بنصه وتخريجه ص ٧٥-٧٦ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٧/١) .

(٣) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٠٩/١) .

(٤) هو عمران بن حصين الكعبي، يكنى أبا نجيد، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر، ، كان فقيها، مجاب الدعوة، و لم يشهد الفتنة، وابتلي بمرض طال به سنين كثيرة، بعثه عمر بن الخطاب ﵁ إلى البصرة ليفقه أهلها، فسكن بها، ومات بها سنة اثنتين وخمسين . ينظر: الاستيعاب (١٢٠٨/٣)، أسد الغابة (٢٩٩/٤-٣٠٠)، سير أعلام النبلاء (٥٠٨/٢-٥١٢)، الإصابة (٧٠٥/٤) .

(٥) البواسير: تورم في أسفل المخرج، وهي داء معلوم ومرض معروف . ينظر: مشارق الأنوار (١٠١/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٦/١) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) تقصير الصلاة (باب) إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (رقم) ١٠٦٦ (٣٧٦/١) .

عداها مما لم يذكر في الحديث [1] .

ويناقش :

بأن الاستدلال بالحديث على عدم جواز الإيماء بالعين استدلال صحيح، أما الاستدلال به على سقوط الصلاة عند العجز عن جميع الأفعال فهو استدلال غير صحيح؛ لأن الصلاة عبارة عن أفعال وأقوال، فما عجز عنه يسقط، وما قدر عليه يجب، وعليه فمن عجز عن جميع الأفعال فتسقط عنه الأفعال فقط دون الأقوال؛ للقدرة عليها [2] .

الدليل الثالث :

أن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة، ولا يتميز فيه الركوع عن السجود، ولا القيام عن القعود، بل هو من نوع العبث الذي لم يشرعه الله تعالى [3] .

ويناقش :

بأنه دليل صحيح، لكن عدم جواز الإيماء بالعين لا يعني أن تسقط الصلاة بالكلية عن العاجز عن جميع الأفعال، بل تسقط عنه الأفعال فقط دون الأقوال؛ لأن المقدور عليه لا يسقط بالعجز عن غيره [4] .

الدليل الرابع :

أن تعيين البدل بالرأي في العبادات لا يجوز، فلا يصح قياس الإيماء بالعين على الإيماء بالرأس [5] .

ويناقش :

بما نوقش به الدليل السابق .

الترجيح :

يترجح والله أعلم القول الأول القائل بأن من عجز عن جميع الأفعال تسقط عنه

(١) ينظر: فتح الباي (٥٨٨/٢)، المغني (٤٤٦/١)، الفروع (٣٩/٢) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٧/١)، بلغة السالك (٢٠٣/١)، أسنى المطالب (١١٥/١)، المبدع (٢٩٨/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٧٢/٢٣) .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٧/١)، فتح الباري (٢٦٢/١٣) .

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٧/١) .

الأفعال

فقط دون الأقوال فتجب عليه؛ لقوة دليله وللرد على أدلة الأقوال الأخرى ومناقشتها، ولأنه هو القول الموافق للقواعد الشرعية [1] .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: المنثور (١٩٨/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٩، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣٢/٤) .

المطلب السادس

ترك القيام أو الركوع والسجود لمداواة العين

صورة المسألة :

حكم ترك القيام أو الركوع والسجود لمن أجرى عملية في عينه، أو أصيبت بداء، وأمره طبيب ثقة بترك القيام أو الركوع والسجود؛ لمداواة العين؛ خشية زيادة المرض أو تأخر البرء .

بيان هذا المطلب في مسألتين :

المسألة الأولى: ترك القيام لمداواة العين .

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على جواز ترك القيام للعاجز عنه الذي تلحقه معه مشقة شديدة [1] .

واختلفوا في حكم ترك القيام مع القدرة عليه، وعدم المشقة فيه على قولين :

القول الأول:

يجوز ترك القيام لمن هذه حاله، ولا إعادة عليه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية [3] [4]، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية [5]، وهو قياس مذهب الحنابلة [6] .

جاء في منح الجليل: "وجاز للمكلف قَدح بفتح فسكون أي قصد عين لإخراج الماء

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية (٧٧/١)، البحر الرائق (١٢١/٢)، القوانين الفقهية ص٤٣، الفواكه الدواني (٢٤٠/١)، الحاوي الكبير (١٩٦/٢)، فتح الوهاب (٧١/١)، المغني (٤٤٣/١)، شرح الزركشي (٢٣٠/١) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٦/١) .

(٣) ينظر: الذخيرة (١٦٣/٢)، القوانين الفقهية ص ٤٣، التاج والإكليل (٦/٢) الشرح الكبير للدردير (٢٦١/١)، حاشية الدسوقي (٢٦٢/١)، منح الجليل (٢٨٠/١) .

(٤) إلا أن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ كره ذلك؛ فقد سئل عن الرجل يقدح الماء من عينيه، فيؤمر بالاضطجاع على ظهره، فلا يصلي إلا مستلقيا، فكرهه، وقال: "لا ينبغي له أن يفعل ذلك" . ينظر: المدونة الكبرى (٧٨/١) .

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢٣٧/١)، المجموع (٢٦٩/٤)، أسنى المطالب (١٤٨/١) .

(٦) ينظر: المغني (٤٤٥/١) .

المتكون عليها المانع لها من الإبصار بلا وجع فيها، فإن كان فيها وجع جاز وإن أدى لاستلقاء ومثل العين مداواة سائر الأعضاء" [١] .

وجاء في مغني المحتاج: "لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك، فله ترك القيام على الأصح" [٢] .

المغني: "إذا كان بعينه مرض، فقال ثقات من العلماء بالطب إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك فقال القاضي: قياس المذهب جواز ذلك" [٣] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

أن رسول الله ﷺ لما سقط عن فرسه وجحشت [٤] ساقه أو كتفه، صلى بهم جالسا[٥].

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ قد يكون ترك القيام خشية الضرر [٦] .

الدليل الثاني :

أن حرمة الأعضاء كحرمة النفس، ولو خاف على نفسه من عدو أو سبع جاز له ترك القيام، فكذلك هنا يجوز إذا خاف على عينيه؛ حيث إن الضرر بفوات البصر لا ينقص عن الضرر في هذه الأحوال [٧] .

الدليل الثالث :

---

(١) (٢٨٠/١) .

(٢) (١٥٣/١) .

(٣) (٤٤٥/١) .

(٤) جُحشت بضم الجيم: أي انخدشت . ينظر: مشارق الأنوار (١٤٠/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤١/١) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من رواية أنس بن مالك ﷺ (كتاب) الصلاة (باب) الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (رقم) ٣٧١ (١٤٩/١) .

(٦) ينظر: المغني (٤٤٥/١) .

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٦/١)، المغني (٤٤٦/١) .

دلت الأخبار على جواز ترك القيام لأجل الصلاة على الراحلة؛ خوفا من ضرر الطين في ثيابه وبدنه، وجواز ترك القيام اتباعا لإمام الحي إذا صلى جالسا، وليست هذه بأولى من ترك القيام خوفا من فوات البصر أو نقصانه، أو تأخر البرء [1] .

ويمكن أن يناقش :

بأن ترك القيام على الراحلة إنما هو لأجل المشقة الحاصلة بالنزول، وترك القيام خلف إمام الحي إن صلى جالسا إنما هو لتحقيق المتابعة، وليس في نقصان البصر شيء من هذا .

ويمكن أن يجاب عنه :

بعدم التسليم؛ لأن ترك القيام لمداواة العين إنما هو أيضا لأجل مصلحة المريض، ودفع ضرر القيام عنه، ولعدم تكليفه بما فيه حرج، والشرع جاء برفع الضرر والحرج .

الدليل الرابع :

أن التداوي جائز، ودفع الضرر مطلوب، فيجوز الانتقال من القيام إلى الاضطجاع كما يجوز الانتقال من الغسل إلى المسح للتداوي ولدفع الضرر، وهذا هو مقتضى الشريعة السمحة [2] .

القول الثاني :

لا يجوز ترك القيام مع القدرة عليه، وهو وجه عند الشافعية [3] .

دليل القول الثاني :

أن ابن عباس رضي الله عنهما لما وقع في عينيه الماء أراد أن يعالج منه، فقيل له: تمكث كذا وكذا يوما لا تصلي إلا مضطجعا، فكرهه [4] .

وأرسل إلى عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ، كلٌ يقول:

---

(١) ينظر: المغني (٤٤٦/١) .

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٦/٢)، الشرح الكبير للدردير (٢٦٢/١) .

(٣) ينظر: المجموع (٢٦٩/٤) .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من رواية عمرو بن دينار (كتاب) الصلاة (باب) من وقع في عينيه الماء (رقم) ٣٤٩٨ (٣٠٨/٢)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٨٦/٤): "إسناده صحيح "، وقال ابن حجر في تلخيصه (٢٢٨/١): "الرواية المذكورة عن عمرو صحيحة" .

"أرأيت إن متَّ في هذا السبع كيف تصنع بالصلاة ؟ "، فترك عينه و لم يداوها [1] .

وجه الاستدلال :

لو كان ترك القيام لمداوة العين جائزاً لفعله ابن عباس رضي الله عنهما، وأيده عليه الصحابة رضي الله عنهم [2].

ونوقش من وجهين :

الأول: أن ابن عباس رضي الله عنهما كره ذلك تورعاً منه، وهذا لا يقدح في جواز ذلك؛ لمشروعية التداوي [3] .

الثاني: تأويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأنه لم يقبل خبر من قال له تمكث عدة أيام تصلي مستلقيا؛ لكونه واحدا، أو مجهول الحال، أو أنه لم يظهر له صدقه [4] .

الترجيح :

بعد عرض المسألة بأدلتها يظهر والله أعلم رجحان القول الأول القائل بجواز ترك القيام لمداواة العين؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولمناقشة دليل القول الثاني، ولأنه الموافق لقواعد الشريعة السمحة التي جاءت برفع الضرر والحرج .

المسألة الثانية: ترك الركوع والسجود لمداواة العين .

اتفق الفقهاء على جواز ترك الركوع والسجود والإيماء بهما للعاجز عنهما، ولمن تلحقه بهما مشقة شديدة، ومن تركهما مع القدرة عليهما؛ لمداواة العين خشية زيادة المرض أو تأخر البرء يأخذ حكم العاجز، فيجوز له ترك الركوع والسجود باتفاق الفقهاء أيضا[5].

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (كتاب) معرفة الصحابة (باب) ذكر وفاة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (رقم) (٦٢٩/٣)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٨٤/٤): "إسناده جيد" .

(٢) ينظر: المغني (٤٤٥/١) .

(٣) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص ٩٠، أسنى المطالب (١٤٨/١) .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٦/١)، المغني (٤٤٦/١) .

(٥) ينظر: المدونة الكبرى (٧٧/١)، شرح الخرشي (٢٩٧/١)، الفواكه الدواني (٢٤١/١)، منح الجليل (٢٧٥/١-٢٧٦)، الحاوي الكبير (١٩٦/٢-١٩٧)، حلية العلماء (١٨٨/٢)، المجموع (٢٦٩/٤)، فتح الوهاب (٧١/١)، الإنصاف (٣٠٧/٢-٣٠٨)، كشاف القناع (٤٩٨/١-٤٩٩)، مطالب أولي النهى (٧٠٧/١) .

جاء في مواهب الجليل: "وإن لم يقدر على الركوع والسجود، فإن كان لخوف تأذي جسده، وحصول ضرر في بدنه كما لو كان رمدا، أو خاف نزول الدم في عينه، فإنه يومئ اتفاقا" [1] .

ثم اختلف الفقهاء فيمن ترك الركوع والسجود هل يترك القيام أيضاً على قولين :

القول الأول :

من أمكنه القيام وعجز عن الركوع والسجود فيلزمه القيام، فيصلي قائما ويومئ بالركوع، ثم يجلس ويومئ بالسجود، ويكون الإيماء حسب طاقته وقدر إمكانه، وهذا قول المالكية [2]، وهو مذهب الشافعية [3]، والحنابلة [4] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [5] .

وجه الاستدلال :

أن الواجب على المصلي أن يتقي الله في صلاته حسب استطاعته، فمن عجز عن الركوع والسجود، وأمكنه القيام، فيلزمه؛ لأنه يستطيعه .

الدليل الثاني :

ما رواه عمران بن حصين [6] ﷺ قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب**» [7] .

وجه الاستدلال :

---

(١) (٤٧٤/١) .

(٢) ينظر: المدونة الكبرى (٧٧/١)، شرح الخرشي (٢٩٧/١)، الفواكه الدواني (٢٤١/١)، منح الجليل (٢٧٥/١-٢٧٦) .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٦/٢-١٩٧)، حلية العلماء (١٨٨/٢)، المجموع (٢٦٩/٤)، فتح الوهاب (٧١/١) .

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٠٥/١)، المغني (٤٤٤/١)، الفروع (٤٥/٢) .

(٥) سورة التغابن، الآية ١٦ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٧٨ من البحث .

(٧) سبق تخريجه ص ٧٨ من البحث .

دل الحديث على أن القيام ركن لا يسقط إلا بعدم الاستطاعة [1] .

الدليل الثالث :

أن سقوط الفرض لا يسقط فرضاً غيره، والمقدور عليه لا يسقط بالعجز عن غيره، والقيام ركن مقدور عليه فيلزم الإتيان به، والعجز عن الركوع والسجود لا يقتضي سقوط القيام [2] .

القول الثاني:

من أمكنه القيام وعجز عن الركوع والسجود لم يلزمه القيام، ويصلي قاعدا بالإيماء، وإن قام أجزأه لكن لا يستحب له ذلك، وهذا قول الحنفية [3] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

أن الغالب أن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز؛ لأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من الانتقال من القيام إلى الركوع، والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام، فصار كأنه عجز عن الأمرين [4] .

ويمكن أن يناقش :

بعدم التسليم أن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز؛ لأن أحوال الناس متفاوتة، وأمراضهم متعددة، وقد يطرأ على المريض داء في عينه يشق معه الركوع والسجود، أو يزيد في مرضه، أو يؤخر في برئه، وهو قادر على القيام .

الدليل الثاني:

أن ركنية القيام للتوصل به إلى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم، وإذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا، والأفضل هو الإيماء قاعدا لأنه أشبه بالسجود [5] .

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٤/٣) .

(٢) ينظر: فتح الباري (٢٦٢/١٣)، الكافي لابن قدامة (٢٠٥/١)، المغني (٤٤٤/١) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٦/١-١٠٧)، الهداية شرح البداية (٧٧/١)، البحر الرائق (١٢٦/٢) .

(٤) بدائع الصنائع (١٠٧/١) .

(٥) ينظر: الهداية شرح البداية (٧٧/١)، البحر الرائق (١٢٦/٢) .

ويمكن أن يناقش :

بعدم التسليم أن ركن القيام إذا لم يتعقبه السجود لا يكون ركنا؛ لأنه لا دليل على ذلك، فيبقى الركن ركنا ولا يسقط بالعجز عن غيره .

الترجيح :

بعد عرض المسألة بأدلتها ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة يتبين أن القول الراجح في من عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام أنه يلزمه القيام ولا يسقط عنه؛ عملاً بالقاعدة الفقهية وهي أن الميسور لا يسقط بالمعسور [1] .

❁ ❁ ❁

(١) المنثور (١٩٨/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٩ .

المطلب السابع

قراءة القرآن من المصحف بالعين دون تحريك اللسان

إذا قرأ العبد كتاب الله بعينه دون أن يحرك لسانه فهل تصح قراءته، ويثاب على ذلك ثواب قراءة القرآن، أو يلزم أن تكون القراءة بتحريك اللسان ؟

تحرير محل النزاع :

أولاً: اتفق الفقهاء على اشتراط تحريك اللسان عند قراءة القرآن، وأن قراءة القرآن لا تكون إلا بالنطق وتحريك اللسان، وعلى هذا فإن المصلي القادر على القراءة إذا لم يحرك لسانه بالحروف فلا تصح صلاته [١] .

قال الكاساني: "القراءة لا تكون إلا بتحريك اللسان بالحروف" [٢] .

وسئل الإمام مالك عن الذي يقرأ في نفسه في الصلاة لا يُسمع أحداً ولا نفسه، ولا يحرك به لساناً . فقال: "ليست هذه قراءة، وإنما القراءة ما حرك به اللسان" [٣] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: : "يجب أن يحرك لسانه بالذكر، والواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة" [٤] .

ولهذا قال الفقهاء: يجوز للجنب النظر في المصحف، وإجراء القرآن على قلبه؛ لأن النظر بالعين دون تحريك اللسان لا يعد قراءة للقرآن [٥] .

جاء في مواهب الجليل: "فمن قرأ في قلبه في الصلاة فكالعدم، ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ في قلبه" [٦] .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٥٥)، مختصر خليل (١/٢٩)، كفاية الطالب (١/٣٦٤-٣٦٥)، مواهب الجليل (١/٣١٧)، شرح الخرشي (١/١٧٤)، الفواكه الدواني (١/١٩٩)، الثمر الداني (١/١٣٧)، المجموع (٣/٣٤٩)، أسنى المطالب (١/٦٧)، المغني ()، الإنصاف (٢/٤٤) .

(٢) بدائع الصنائع (٣/٥٥) .

(٣) البيان والتحصيل (١/٤٩٠-٤٩١) .

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٣ .

(٥) ينظر: مواهب الجليل (١/٣١٧)، الفواكه الدواني (١/١٩٩)، أسنى المطالب (١/٦٧) .

(٦) مواهب الجليل (١/٥٢٥) .

دليلهم :

أن القراءة إنما هي النطق باللسان، وعليها تقع المجازاة، ولهذا لا يؤاخذ الإنسان بما حدث به نفسه من الشر ولا يضره، فكذلك لا يجازى على نظره في المصحف، وقراءته بقلبه كما يجازى على تحريك اللسان بالقراءة [١] .

ثانياً: اتفق الفقهاء على صحة القراءة مع سماع صوت الحروف [٢] .

ثالثاً: اختلف الفقهاء في صحة القراءة والصلاة عند تحريك اللسان بالحروف دون سماع صوتها على قولين :

القول الأول :

أن تحريك اللسان بالحروف، وخروجها من مخارجها يكفي وإن لم يسمعها، فلا يشترط سماع الصوت لصحة القراءة والصلاة، وهذا قولٌ للحنفية [٣]، وهو قول المالكية [٤]، وقولٌ للحنابلة [٥]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [٦]، والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [٧] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

أن القراءة فعل اللسان؛ وذلك أن اللسان يتحرك لإخراج الحروف من مخارجها، وقد وجد هذا، أما إسماعه نفسه فلا عبرة به؛ لأن السماع فعل الأذنين دون اللسان، فلا يشترط لصحة القراءة والصلاة [٨] .

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (١/٤٩٠) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٦١)، البحر الرائق (١/٣٥٦)، مواهب الجليل (١/٥٢٥)، المجموع (٣/٣٤٩)، حاشية الجمل (١/٨٨)، المغني (١/٢٧٦)، الإنصاف (٢/٤٤)، كشاف القناع (١/٣٣٢) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٦١-١٦٢)، البحر الرائق (١/٣٥٦)، حاشية الطحطاوي (١/١٥١) .

(٤) ينظر: مختصر خليل (١/٢٩)، كفاية الطالب (١/٣٦٤)، الفواكه الدواني (١/١٩٩)، الثمر الداني (١/١٣٧).

(٥) ينظر: الإنصاف (٢/٤٤)، حيث قال المرداوي: "والنفس تميل إليه ... وهو الصواب" .

(٦) ينظر: الإنصاف (٢/٤٤)، كشاف القناع (١/٣٣٢)، مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٣ .

(٧) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/٢١) .

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٦٢)، تبيين الحقائق (١/١٢٧)، حاشية الطحطاوي (١/١٥١) .

=

الدليل الثاني :

أن اشتراط صوت يسمعه القارئ من نفسه لا دليل عليه؛ فهو أمر زائد على ما جاءت به السنة وعلى المدعي الدليل [١] .

القول الثاني:

أن تحريك اللسان بالحروف، وخروجها من مخارجها لا يكفي، بل يشترط لصحة القراءة والصلاة أن يكون ذلك مع صوت يسمعه من نفسه [٢]، وهذا قول جمهور الفقهاء، فقد قال به أكثر الحنفية [٣]، وهو المعتمد عندهم [٤]، وهو قول الشافعية [٥]، ومذهب الحنابلة [٦] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

أن شرط القراءة أن يسمع نفسه إن كان صحيح السمع ولا شاغل للسمع، وأن مجرد تحريك اللسان بالحروف لا يسمى قراءة فلا أثر له [٧] .

ونوقش :

بعدم التسليم أن إسماع النفس من شرط القراءة، وأن ما عداه لا يسمى قراءة؛ لأن القراءة من فعل اللسان وهي تتحقق بإخراج الحروف من مخارجها، أما الإسماع فهو فعل الأذنين فلا عبرة به [٨] .

=

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢١/٣) .

(٢) تنبيه: المراد بهذا إن لم يكن ثمّ مانع كصمم، أو أصوات يسمعها تمنعه من سماع نفسه، أو نحو ذلك من العوارض المانعة لصحة الحاسة عن السماع . ينظر: حاشية الطحطاوي (١٥١/١)، المجموع (٣٤٩/٣)، المغني (٢٧٦/١)، الإنصاف (٤٤/٢)، كشاف القناع (٣٣٢/١)، مطالب أولي النهى (٤٢٣/١) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٢/١)، البحر الرائق (٣٥٦/١)، حاشية الطحطاوي (١٥١/١) .

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي (١٥١/١) .

(٥) ينظر: المجموع (٣٤٩/٣)، أسنى المطالب (١٥٦/١)، حاشية الجمل (٨٨/١) .

(٦) ينظر: المغني (٢٧٦/١)، الإنصاف (٤٤/٢)، كشاف القناع (٣٣٢/١)، مطالب أولي النهى (٤٢٣/١) .

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (١٢٧/١)، البحر الرائق (٣٥٦/١-٣٥٧)، المجموع (٣٤٩/٣)، حاشية الجمل (٨٨/١).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٢/١) .

=

الدليل الثاني :

أن الصوت ما يمكن سماعه، وأقرب السامعين إلى القارئ نفسه، فمتى لم يسمع نفسه علم أنه لم يأت بالقول؛ لأنه لا يكون آتياً به بدون صوت [1] .

ويمكن أن يناقش :

بأن مدار صحة القراءة على تحقق خروج الحروف من مخارجها، وما عدا ذلك فهو أمر زائد لا دليل عليه .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال في المسألة و الأدلة عليها ومناقشتها يظهر والله أعلم رجحان القول الأول القائل بأن تحريك اللسان بالحروف وخروجها من مخارجها يكفي، ولا يشترط أن يكون ذلك مع صوت يسمعه من نفسه؛ لقوة أدلته وموافقتها للسنة، ولما ورد في مناقشة القول المرجوح .

❁ ❁ ❁

=

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٦٢)، المغني (١/٢٧٦)، كشاف القناع (١/٣٣٢)، مطالب أولي النهى (١/٤٢٣) .

المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بالعين في الجنائز

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تغميض عين الميت .

المطلب الثاني: نزع العين الصناعية بالموت .

المطلب الأول
تغميض عين الميت

اتفق الفقهاء على استحباب تغميض عيني الميت بعد تيقن خروج روحه لا قبل ذلك [1] [2].

واستدلوا على استحباب تغميض عيني الميت بالأدلة التالية :

الدليل الأول :

حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة رضي الله عنه، وقد شق بصره[3]، فأغمضه، ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**» [4]، فضج ناس من أهله فقال ﷺ : «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم**

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٩/١)، التاج والإكليل (٢٢٠/٢)، مواهب الجليل (٢٢٠/٢-٢٢١)، الفواكه الدواني (٢٨٣/١)، منح الجليل (٤٩٢/١)، روضة الطالبين (٩٧/٢)، المجموع (١٠٧/٥)، فتح الوهاب (١٥٧/١)، مغني المحتاج (٣٣١/١)، حاشية الجمل (١٣٩/٢)، الكافي لابن قدامة (٢٤٥/١)، المغني (١٦١/٢)، الفروع (١٥٠/٢)، شرح الزركشي (٣٠٨/١)، الإنصاف (٤٦٦/٢)، كشاف القناع (٨٣/٢)، مطالب أولي النهى (٤٧٥/١) .

(٢) نص فقهاء المذاهب على أنه يسن عند إغماض الميت قول: "بسم الله، وعلى ملة رسول الله" . ينظر: مواهب الجليل (٢٢١/٢)، الفواكه الدواني (٢٨٣/١)، حاشية الجمل (١٣٩/٢)، الفروع (١٥٠/٢)، الإنصاف (٤٦٦/٢)، كشاف القناع (٨٣/٢)، مطالب أولي النهى (٤٧٥/١) . وذلك استناداً لما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب) الجنائز (باب) ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات (رقم) ٦٤٠١ (٣٨٥/٣) عن بكر بن عبد الله المزني قال: "إذا أغمضت الميت فقل: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ "، والحديث سنده صحيح، لكنه مقطوع؛ لأنه موقوف على التابعي بكر بن عبد الله المزني، ولا تثبت السنة بقول تابعي، والصحيح أن هذا الكلام يقال عند إنزال الميت فى اللحد . ينظر: إرواء الغليل (٣/ ١٥٦) .

(٣) شق بصره: أي انفتح . ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٥٥٥/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٩١/٢) .

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٢٢٣/٦): "معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرا أين يذهب" . وقال المناوي في فيض القدير (٤٢٥/١): "يعني أن ذهاب الباصرة في ذهاب الروح فهي تابعة لها فإذا ذهبت الروح ذهبت الباصرة فلم يبق لانفتاح البصر فائدة فلهذا ينبغي تغميضه" .

قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبة في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره، ونور له فيه»[1] .

وجه الاستدلال :

قول أم سلمة رضي الله عنها: **"فأغمضه"** دليلٌ على استحباب إغماض الميت [2] .

الدليل الثاني :

ما رواه شداد بن أوس [3] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرا؛ فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل البيت** »[4] .

وجه الاستدلال :

دل الحديث على مشروعية إغماض عين الميت، وذلك بأن يطبق الجفن الأعلى على الأسفل بعد تيقن خروج روحه [5] .

الدليل الثالث :

أن الميت إذا كان مفتوح العينين يقبح منظره، فيستحب إغماضهما تحسيناً لهيئته [6] .

الدليل الرابع :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب) الجنائز (باب) إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (رقم) ٩٢٠ (٦٣٤/٢) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٣/٦) .

(٣) هو شداد بن أوس بن ثابت، ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري الخزرجي شاعر رسول الله ﷺ ، يكنى أبا يعلى، من فضلاء الصحابة، كان ممن أوتي العلم والحلم، وكان شداد كثير العبادة والورع والخوف من الله تعالى، نزل الشام بناحية فلسطين ومات بها سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة . ينظر: الاستيعاب (٦٩٤/٢-٦٩٥)، أسد الغابة (٥٨٥/٢-٥٨٦)، سير أعلام النبلاء (٤٦٠/٢-٤٦٧)، الإصابة (٣١٩/٣-٣٢٠) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (رقم) ١٧١٧٦ (١٢٥/٤)، وابن ماجه في سننه (كتاب) الجنائز (باب) ما جاء في تغميض الميت (رقم) ١٤٥٥ (٤٦٨/١)، قال عنه الحاكم في مستدركه (٥٠٣/١): "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال في مصباح الزجاجة (٢٣/٢): "هذا إسناد حسن" .

(٥) ينظر: فيض القدير (٤٢٥/١) .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٩/١)، الفواكه الدواني (٢٨٣/١)، منح الجليل (٤٩٢/١)، المجموع (١٠٧/٥)، فتح الوهاب (١٥٧/١)، مغني المحتاج (٣٣١/١)، الكافي لابن قدامة (٢٤٦/١)، المغني (١٦٢/٢)، الفروع (١٥٠/٢)، شرح الزركشي (٣٠٨/١)، كشاف القناع (٨٣/٢)، مطالب أولي النهى (٤٧٥/١) .

أنه لا يُؤمن دخول الهوام في العينين، والماء وقت غسل الميت، فيستحب إغماضهما درءاً لذلك [1] .

الدليل الخامس :

أن الجسد بعد خروج الروح يكون طرياً، فيستحب إغماض العينين عندئذ قبل أن يصلب الجسد، ويصعب التغميض .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: المغني (١٦٢/٢) .

المطلب الثاني
نزع العين الصناعية بالموت

بعد البحث في كلام الفقهاء وجدت أنهم تكلموا عن من مات وله أنف من ذهب هل يقلع بموته أو لا ؟ كما تكلموا عن من مات وعليه شيء من الحلي كالخاتم والسوار والخلخال هل تزال أو لا ؟

وحاصل كلامهم أن أنف الذهب لا يقلع؛ لما في ذلك من المثلة [(١)]، أما الخاتم والخلخال والسوار والحلق وغير ذلك مما يتجمل به فإنها تؤخذ ولا تبقى مع الميت؛ لأن في تركها معه إضاعة للمال بلا مصلحة [(٢)] .

وبالنظر في العين الصناعية التجميلية يتبيَّن أن طريقة تركيبها ونزعها سهلة جداً [(٣)]، فلعل مسألة نزعها بالموت تُخرَّج على إزالة الخاتم والسوار والخلخال بجامع التجميل في كلٍ.

وعليه فيقال: إذا مات الشخص وعليه عين صناعية يمكن نزعها دون تأثير على ما حولها ، فإنها تنزع برفق ممن يلي الميت .

وهذا مقتضى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ حيث سئلت اللجنة عن حكم إزالة الأسنان الصناعية فأجابت: "أما الأسنان الصناعية أو تلبيسة الذهب، فإنه يجوز نزعها إذا كانت لها قيمة، وأمكن نزعها دون تأثير على ما حولها؛ لأنها نوع من المال ينتفع به الأحياء" [(٤)] .

---

(١) المثلة: تشويه خلقة الإنسان، وتغيير هيئته بعد القدرة عليه، كتسويد وجهه، وقطع أنفه أو أذنه، وقلع عينيه، ونحو ذلك. ينظر: العناية شرح الهداية (١/١٩٠)، منح الجليل (٣/١٥٤)، الأم (٤/٢٤٥)، شرح الزركشي (٣/١٩) .

(٢) ينظر: الفروع (٢/٢٢١)، الإنصاف (٢/٥٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٥١)، كشاف القناع (٢/٩٧،١٤٦)، مطالب أولي النهى (١/٨٥٩-٨٦٠) .

(٣) كيفية نزع العين الصناعية: يكون النظر موجها إلى أعلى، ويتم ضغط الجفن السفلى، ثم تمسك العين الصناعية وتسحب من تجويف العين، كما يمكن سحبها بنفس الطريقة بواسطة ملقط يتم الحصول عليه من عند طبيب العيون . ينظر: موقع أسبريون للعيون الصناعية www.asprion.at/arab .

(٤) ينظر: فتاوى الطب والمرضى ص ٢٦٣ .

ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي :

الدليل الأول :

أن نزع العين الصناعية سهل جداً، بل هو كنزع العدسات اللاصقة، وإذا كان كذلك فلا مفسدة في نزعها .

الدليل الثاني :

أن ترك العين الصناعية مع الميت قد يكون فيه إضاعة للمال بلا أدنى مصلحة [1] .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: الفروع (٢/٢٢١)، الإنصاف (٢/٥٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٥١) .

المبحث الرابع

الأحكام المتعلقة بالعين في الصيام

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: اكتحال الصائم .

المطلب الثاني: قطرة العين للصائم .

المطلب الأول

اكتحال الصائم

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: حكم اكتحال الصائم .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن اكتحال الصائم غير مكروه، فيجوز للصائم أن يكتحل بجميع الأكحال، سواء وجد طعمها في حلقه أم لا، وهذا قول الحنفية [1]، والمعتمد عند الشافعية [2] لكنه خلاف الأولى عندهم [3]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [4] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

أحاديث وردت عن الصحابة رضي الله عنهم في اكتحال النبي ﷺ وهو صائم، وإذنه لغيره به .

وهي كما يلي :

١/ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم» [5] .

وجه الاستدلال :

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٦٦/١)، بدائع الصنائع (١٠٦/٢)، تبيين الحقائق (٣٣١/١)، البحر الرائق (٢٩٣/٢-٢٩٤)، مجمع الأنهر (٣٦٤/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤٣٧/١) .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٦٠/٣)، حلية العلماء (١٧٢/٣)، المجموع (١٠٧/٦، ٣٦٢-٣٦٣)، أسنى المطالب (٤١٦/١)، حاشية الجمل (٣١٩/٢)، حاشية البجيرمي (٩٦/٢) .

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤١٦/١)، حاشية الجمل (٣١٩/٢)، حاشية البجيرمي (٩٦/٢)، إعانة الطالبين (٢٤٩/٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣٤/٢٥) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب) الصيام (باب) ما جاء في السواك والكحل للصائم (رقم) ١٦٧٨(٥٣٦/١)، والبيهقي في سننه الكبرى (كتاب) الصيام (باب) الصائم يكتحل (رقم) ٨٠٤٨ (٢٦٢/٤) . قال النووي في المجموع (٣٦٢/٦): "رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية ... ... وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة، واختلفوا في روايته عن المعروفين فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف" .، وقال في مصباح الزجاجة (٦٧/٢): إسناده ضعيف .

فعل الرسول ﷺ دل على إباحة الكحل للصائم [١] .

ونوقش :

بأنه حديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تثبت بدليل صحيح أو حسن[٢]، وعلى فرض صحته فهو محمول على الاكتحال بما لا يصل إلى الحلق[٣].

٢/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم ؟» فقال ﷺ ﴿ **نعم** ﴾ [٤] .

وجه الاستدلال :

دلَّ الحديث على جواز الاكتحال للصائم بلا كراهة [٥] .

ونوقش :

بأن الحديث إسناده ضعيف، ولا يصح عن رسول الله، وعلى فرض صحته فيحمل على الاكتحال بما لا يصل إلى الحلق [٦] .

٣/ ما روي أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم [٧] .

وجه الاستدلال :

دلَّ الحديث على أنه جواز الاكتحال للصائم سواء وجد طعم الكحل في حلقه أم

---

(١) ينظر: عمدة القاري (١٥/١١) .

(٢) ينظر: المجموع (٣٦٢/٦)، المغني (١٦/٣)، مصباح الزجاجة (٦٧/٢)، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به لعبد الكريم الخضير ص ٢٩٧ .

(٣) ينظر: المغني (١٦/٣) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب) الصوم (باب) ما جاء في الكحل للصائم (رقم) ٧٢٦ (١٠٥/٣)، وقال: "حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء "، وقال في تنقيح التحقيق (٣١٦/٢): "إسناده واه جدا" .

(٥) مرقاة المفاتيح (٤٤١/٤) .

(٦) ينظر: سنن الترمذي (١٠٥/٣)، المغني (١٦/٣) .

(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب) الصيام (باب) الصائم يكتحل (رقم) ٨٠٤٧ (٢٦٢/٤)، وقال: "ليس بالقوي "، وقال ابن قدامة في المغني (١٦/٣): لا يصح .

لا[1].

ونوقش :

بأنه حديث ضعيف، وعلى فرض صحته فيحمل على الاكتحال بما لا يصل إلى الحلق[2] .

الدليل الثاني :

أن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كان الاكتحال مما حرمه الشرع لبين ذلك الرسول ﷺ، فلما لم يبين ذلك في حديث صحيح علم أنه جائز للصائم [3] .

القول الثاني :

أن اكتحال الصائم محرم إن وصل إلى حلقه، وهذا قول المالكية [4]، وظاهر قول الحنابلة؛ حيث قالوا: بأن الكحل مفسد للصوم إن وصل على الحلق [5]، وما يفسد الصوم يحرم استعماله .

دليل القول الثاني :

ما روي أن النبي ﷺ أمر بالإثمد المرَوَّح [6] عند النوم ، وقال: «**ليتقه الصائم** » [7] .

وجه الاستدلال :

أمر النبي ﷺ الصائم باجتناب الكحل دليلٌ على تحريمه [8] .

---

(١) فيض القدير (٥/٢٤٠) .

(٢) ينظر: سنن البيهقي (٤/٢٦٢)، المغني (٣/١٦) .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣٤) .

(٤) ينظر: المدونة الكبرى (١/١٩٧)، مواهب الجليل (٢/٤٢٥)، حاشية الدسوقي (١/٥٢٤) .

(٥) ينظر: المغني (٣/١٦)، الفروع (٣/٤٦)، كشاف القناع (٢/٣١٨)، مطالب أولي النهى (٢/١٩٢) .

(٦)" أي المطيب بالمسك" . النهاية في غريب الأثر (٢/٢٧٥) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، (كتاب) الصوم (باب) في الكحل عند النوم للصائم (رقم) ٢٣٧٧ (٢/٣١٠)، وقال: "قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر "، وقال عنه الألباني: حدبث ضعيف . ينظر: ضعيف سنن أبي داود ص ١٨٤ .

(٨) ينظر: نيل الأوطار (٤/٢٨١) .

ونوقش :

بأنه حديث منكر، فلا يصح الاحتجاج به على تحريم الاكتحال للصائم [1] .

الترجيح :

يترجح والله أعلم القول الأول القائل بجواز الاكتحال للصائم بجميع الأكحال من غير كراهة، وإن كانت أدلة هذا القول ضعيفة إلا أن هذا القول موافق لأصل الإباحة، ولأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل وليس في كراهة الكحل للصائم حديث صحيح .

المسألة الثانية: حصول الفِطر بالاكتحال من عدمه .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن اكتحال الصائم غيرُ مفطرٍ، ولا يفسد الصوم، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا، ، وهذا قول الحنفية [2]، والمعتمد عند الشافعية[3]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[4].

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: " اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم " [5] .

وجه الاستدلال :

فعل الرسول ﷺ دلَّ على أن الاكتحال لا يفسد الصوم [6] .

---

(١) ينظر: سنن أبي داود (٣١٠/٢)، تحفة الأحوذي (٣٤٨/٣)، ضعيف سنن أبي داود ص ١٨٤ .

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٦٦/١)، بدائع الصنائع (٩٣/٢، ١٠٦)، تبيين الحقائق (٣٢٣/١، ٣٣١)، البحر الرائق (٢٩٣/٢-٢٩٤) .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٦٠/٣)، المجموع (٣٦٢/٦-٣٦٣)، أسنى المطالب (٤١٦/١)، حاشية البجيرمي (٩٦/٢)، إعانة الطالبين (٢٤٩/٢) .

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣٤/٢٥)، الإنصاف (٢٩٩/٣) .

(٥) سبق تخريجه ص٩٩.

(٦) ينظر: نيل الأوطار (٢٨١/٤) .

ونوقش :

بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فهو محمولٌ على الاكتحال بما لا يصل إلى الحلق [1] .

الدليل الثاني :

أن الاكتحال لو كان مفسداً للصوم لبين ذلك الرسول ﷺ، فلما لم يبين ذلك في حديث صحيح علم أنه لا يعد مفطراً [2]، وهذا من أقوى الأدلة .

الدليل الثالث :

أن ما يجده الصائم في حلقه هو أثر الكحل لا عينه فلا يضره؛ كمن ذاق شيئاً ووجد طعمه في حلقه، ولأنه لا يمكن الامتناع عن أثره فصار كالغبار والدخان [3] .

ويمكن أن يناقش :

بعدم التسليم؛ لأن ما يجده الصائم حقيقة هو عين الكحل بلونه وصفته .

الدليل الرابع :

أن العين ليست بمنفذ إلى الحلق، فالداخل منها لا يفطر؛ لأن الفطر إنما يحصل بما وصل إلى الجوف من منفذ، فأما ما وصل إليه من غير منفذ، فلا يحصل به الفطر، وعليه فلا يفطر الصائم بالاكتحال [4] .

ونوقش :

بعدم التسليم أن العين ليست بمنفذ، بل هي منفذ لكنه غير معتاد [5] .

القول الثاني :

أن اكتحال الصائم مفسدٌ للصيام إن علم وتحقق من وصوله إلى حلقه، وعليه القضاء،

---

(١) المجموع (٣٦٢/٦)، المغني (١٦/٣)، مصباح الزجاجة (٦٧/٢) .

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣٤/٢٥) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٩٣/٢، ١٠٦)، تبيين الحقائق (٣٢٣/١-٣٢٤)، البحر الرائق (٢٩٤/٢) .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٩٣/٢، ١٠٦)، تبيين الحقائق (٣٢٣/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤٣٨/١)، الحاوي الكبير (٤٦٠/٣)، المجموع (١٠٧/٦، ٣٦٢)، أسنى المطالب (٤١٦/١)، حاشية الجمل (٣١٩/٢)، حاشية البجيرمي (٩٦/٢)، إعانة الطالبين (٢٤٩/٢) .

(٥) ينظر: المغني (١٦/٣)، الفروع (٤٦/٣)، كشاف القناع (٣١٨/٢)، مطالب أولي النهى (١٩٢/٢) .

وإن تحقق عدم وصوله إلى حلقه فلا يفطر، ولا شيء عليه، وهذا قول المالكية [1]، وهو مذهب الحنابلة [2] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

ما روي أن النبي ﷺ أمر بالإثمد المرَوَّح [3] عند النوم ، وقال: «**ليتقه الصائم** » [4] .

وجه الاستدلال :

أمر النبي ﷺ الصائم باجتناب الكحل يدل أنه مفطر ومفسد للصوم [5] .

ونوقش من وجهين :

الأول: أنه حديث منكر، فلا يصح الاحتجاج به على كراهة الكحل للصائم [6] .

الثاني: على فرض صحته، فهو محمول على أنه ﷺ أمر باجتنابه شفقة على الصائم؛ لاحتمال أن في الإثمد صفة لا توافق الصائم؛ كالحرارة ونحوه [7] .

الدليل الثاني :

قياس الواصل من العين على الواصل من الأنف، فكما أن الصائم يفطر بما وصل من أنفه، فكذلك يفطر بما وصل من عينه [8] .

ويناقش :

---

(١) ينظر: التلقين (١/١٧٣-١٧٤)، مواهب الجليل (٢/٤٢٥)، الشرح الكبير للدردير (١/٥٢٤)، حاشية الدسوقي (١/٥٢٤) .

(٢) ينظر: المغني (٣/١٦)، الفروع (٣/٤٦)، الإنصاف (٣/٢٩٩-٣٠٠)، كشاف القناع (٢/٣١٨)، مطالب أولي النهى (٢/١٩١) .

(٣)" أي المطيب بالمسك" . النهاية في غريب الأثر (٢/٢٧٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، (كتاب) الصوم (باب) في الكحل عند النوم للصائم (رقم) ٢٣٧٧ (٢/٣١٠)، وقال: "قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر "، وقال عنه الألباني: حدبث ضعيف . ينظر: ضعيف سنن أبي داود ص ١٨٤ .

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٤/٢٨١) .

(٦) ينظر: سنن أبي داود (٢/٣١٠)، تحفة الأحوذي (٣/٣٤٨)، ضعيف سنن أبي داود ص ١٨٤ .

(٧) تبيين الحقائق (١/٣٢٤) .

(٨) ينظر: المغني (٣/١٦)، كشاف القناع (٢/٣١٨)، مطالب أولي النهى (٢/١٩٢) .

بأنه قياس مع الفارق؛ لكون العين منفذ غير معتاد، فالواصل منها لا يقاس على الواصل من الأنف [1] .

ويمكن أن يجاب عنه :

بعدم التسليم؛ لأن الصائم لو أوصل إلى جوفه طعاماً من منفذ غير معتاد كالمغذي ونحوه أفطر، كما أنه لو أدخل غير مغذٍ عبر فمه كترابٍ ونحوه أفطر .

الترجيح :

يترجح والله أعلم القول الأول القائل بأن الاكتحال للصائم لا يعد مفطرا؛ لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل وليس في كراهة الكحل للصائم وكونه مفطراً حديث صحيح [2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "الأحكام التي تعم بها البلوى لابد أن يبينها الرسول ﷺ بيانا عاما، ولابد ان تنقل الأمة ذلك، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساما، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطييبه وتبخيره وادهانه وكذلك اكتحاله" [3] .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: المغني (١٦/٣) .

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٢٨٢/٤)، تحفة الأحوذي (٣٤٨/٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤١/٢٥-٢٤٢) .

المطلب الثاني

قطرة العين للصائم [1]

اختلف الفقهاء في قطرة العين للصائم كاختلافهم في الكحل، ومبنى ذلك كله هو كون العين منفذاً إلى الحلق أو لا [2]، ومذاهبهم في ذلك كالتالي :

القول الأول :

أن قطرة العين لا تفطر الصائم سواء وجد طعمها في الحلق أم لا، وهو قول الحنفية[3]، والشافعية [4] .

جاء في الفتاوى الهندية: "ولو أقطر شيئا من الدواء في عينه لا يفطر صومه عندنا وإن وجد طعمه في حلقه" [5] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

أن العين ليست بمنفذ إلى الحلق، فالداخل منها لا يفطر؛ لأن الفطر إنما يحصل بما وصل إلى الحلق من منفذ، فأما ما وصل إليه من غير منفذ، فلا يحصل به الفطر، وعليه فإن قطرة العين لا يفطر بها الصائم [6] .

---

(١) جاء النص عليها في بعض كتب الحنفية . ينظر: البحر الرائق (٢/٢٩٤)، الفتاوى الهندية (١/٢٠٣)، أما في كتب المالكية والشافعية والحنابلة فلم أجد نصا لها، لكنها تدخل ضمن حديثهم عن حكم ما يوضع في العين، فأقوالهم فيها ظاهرة، وهي مبنية على مسألة كون العين منفذا إلى الحلق أو لا . ينظر: التلقين (١/١٧٣-١٧٤)، حاشية الدسوقي (١/٥٢٤)، بلغة السالك (١/٤٥١)، روضة الطالبين (٢/٣٥٧)، مغني المحتاج (١/٤٢٨)، المغني (٣/١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٨١) .

(٢) الطب الحديث أثبت أن هناك قناة تصل بين العين والأنف . ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها العاشر ص٣٦٩، وقد أكدت لي ذلك استشارية طب العيون في جامعي الملك عبد العزيز بالرياض د.حصة العودان .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٩٣) البحر الرائق (٢/٢٩٤)، الفتاوى الهندية (١/٢٠٣) .

(٤) ينظر: روضة الطالبين(٢/٣٥٧)، المجموع (٦/٣٦١-٣٦٢)، مغني المحتاج (١/٤٢٨)، حاشية الجمل (٢/٣١٩) .

(٥) الفتاوى الهندية (١/٢٠٣) .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٩٣)، روضة الطالبين (٢/٣٥٧)، المجموع (٦/٣٦٢)، حاشية الجمل (٢/٣١٩) .

ونوقش :

بعدم التسليم أن العين ليست بمنفذ، بل هي منفذ لكنه غير معتاد وهذا لا يؤثر، ويدل على ذلك أن من وضع قطرة في عينه وجد طعمها في فمه [1] .

وأجيب عنه :

بأن الطعم المر في الفم إنما هو لأن القطرة عندما تُمتَصُّ جميعها تذهب إلى مناطق التذوق في اللسان، فتصبح طعماً يشعر به المريض [2] .

الدليل الثاني :

أن جوف العين لا يتسع لأكثر من قطرة واحدة فقط، وكل ما زاد عن ذلك تلفظه العين إلى الخارج، والقطرة يسيرة جدا فيعفى عنها، وهي بلا شك أقل بكثير مما يتبقى في الفم بعد المضمضة أو مما يدخل في الأنف أثناء الاستنشاق [3] .

القول الثاني:

أن قطرة العين تفطر إن علم وصول شيء إلى حلقه، وإن لم يتحقق وصوله إلى حلقه فلا يفطر، وهو قول المالكية [4]، والحنابلة [5] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول:

أن للعين منفذ إلى الحلق كالأنف، والطب الحديث أثبت أن هناك قناة تصل بين العين والأنف، ومن ثم إلى البلعوم، ويدل على ذلك أن من وضع قطرة في عينه وجد طعمها في

---

(١) ينظر: المغني (١٦/٣)، الفروع (٣٥/٣)، المبدع (٢٣/٣)، كشاف القناع (٣١٨/٢)، مطالب أولي النهى (١٩٢/٢) .

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها العاشر ص٣٦٩ .

(٣) ينظر: المرجع السابق .

(٤) ينظر: التلقين (١٧٣/١-١٧٤)، الشرح الكبير للدردير (٥٢٤/١)، حاشية الدسوقي (٥٢٤/١)، بلغة السالك (٤٥١/١) .

(٥) ينظر: المغني (١٦/٣)، الفروع (٣٥/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٨١/١)، كشاف القناع (٣١٨/٢) .

فمه، وعلى هذا فإن الصائم يفطر بما وضعه في عينه إذا وصل إلى حلقه [1] .

ونوقش :

بأنه وإن كان للعين منفذ إلا أن القطرة لا تصل إلى الحلق؛ لأن جوف العين لا يتسع لأكثر من قطرة واحدة، و القطرة أثناء مرورها في القناة الدمعية تُمتَصُّ جميعها ولا تصل إلى البلعوم، أما الطعم المر الذي يشعر به المريض في الفم فهو لأن القطرة عندما تُمتَصُّ تـــذهب إلى مناطق التذوق في اللسان، فتصبح طعماً يشعر به المريض [2] .

الترجيح :

يترجح والله أعلم القول بأن قطرة العين لا تفطر الصائم؛ وذلك لقوة أدلته، ولمناقـــشة أدلة القول الآخر .

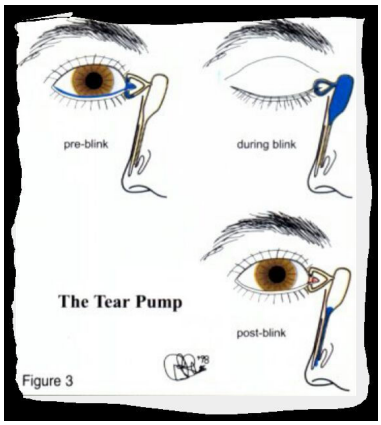

صورة توضح
القناة التي تصل
بين العين والأنف

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة (٣٥٢/١)، المغني (١٦/٣)، الفروع (٣٥/٣)، شـــرح منتـــهى الإرادات (٤٨١/١)، كشاف القناع (٣١٨/٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها العاشر ص٣٦٩ .

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها العاشر ص٣٦٩، وهذا ما أكدته استشارية طب العيون في جـــامعي الملك عبد العزيز بالرياض د.حصة العودان .

المبحث الخامس

الأحكام المتعلقة بالعين في المناسك

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: اكتحال المحرم .

المطلب الثاني: أخذ المحرم من شعر عينه .

المطلب الأول

اكتحال المحرم

تحرير محل النزاع :

أولاً: اتفق الفقهاء على عدم جواز اكتحال المحرم بكحل مطيب ، وأن من اكتحل به تجب عليه الفدية [1] .

ثانياً: اتفق الفقهاء على جواز اكتحال المحرم بكحل غير مطيب للحاجة ما لم يكن فيه زينة، ولا فدية عليه [2] .

جاء في الحاوي الكبير: " أما الكحل فضربان: أحدهما: أن يكون فيه طيب، فلا يجوز للمحرم الاكتحال به؛ لأجل طيبه، فإن اكتحل به افتدى، والضرب الثاني: أن لا يكون فيه طيب، فإن لم يكن فيه زينة ...، كان للمحرم الاكتحال به إجماعاً " [3] .

واستدلوا على جواز الاكتحال بكحل غير مطيب للحاجة، وعدم الجواز بالمطيب بما يلي :

الدليل الأول :

أن عثمان ﷺ حدَّث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضَمَّدَهُما [4] بالصَّبِر [5] .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٢/٢)، فتح القدير (٢٧/٣)، تبيين الحقائق (٥٢/٢)، المدونة الكبرى (٤٥٧/٢)، الحاوي الكبير (١٢١/٤)، المجموع (٢٤٨/٧)، كشاف القناع (٤٨٨/٢) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٢/٢)، المدونة الكبرى (٤٥٧/٢-٤٥٨)، الذخيرة (٣٤٥/٣-٣٤٦)، مواهب الجليل (١٥٩/٣)، الحاوي الكبير (١٢١/٤)، المجموع (٢٤٨/٧، ٣١٤)، المغني (١٥٥/٣)، كشاف القناع (٤٤٨/٢)، مطالب أولي النهى (٣٥٣/٢) .

(٣) (١٢١/٤) .

(٤) أصل الضمد الضد يقال: ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد، وهي خرقة يشد بها العضو، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٩/٣) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه (كتاب) الحج (باب) جواز مداواة المحرم عينيه (رقم) (٨٦٣/٢) .

وجه الاستدلال :

دلَّ الحديث على جواز تضميد العين بالصَّبِر ونحوه مما ليس بطيب [١] .

الدليل الثاني :

أقوال جاءت عن بعض الصحابة ﷺ دلت على جواز الاكتحال بكحل غير مطيب للحاجة، وعدم الجواز بالمطيب، وهي كما يلي:

١/ قول عائشة ﷺ لامرأة اشتكت عينها وهي محرمة فسألتها عن الكحل: "اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد، أو قالت غير كل كحل أسود أمَا إنه ليس بحرام، ولكنه زينة، ونحن نكرهه، وقالت: إن شئت كحلتك بصَبِر "، فأبت المرأة [٢] .

وجه الاستدلال :

قول عائشة ﷺ: "إن شئت" دليلٌ على إباحة اكتحال المحرم بالصَّبِر وما في معناه مما ليس فيه زينة ولا طيب [٣] .

ويمكن أن يناقش :

بأن إسناد هذا القول لا يصح [٤] .

٢/ قول ابن عمر ﷺ: "لا يكتحل المحرم بشيء فيه طيب، ولا يتداوى به " [٥] .

وجه الاستدلال :

قول ابن عمر ﷺ فيه دليلٌ على عدم جواز اكتحال المحرم بكحل فيه طيب .

ثالثاً: اختلف الفقهاء في اكتحال المحرم للزينة بكحل غير مطيب على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٤/٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بلفظه (كتاب) الحج (باب) المحرم يكتحل بما ليس بطيب (رقم) ٨٩١٣ (٦٣/٥)، وإسناده لا يصح . ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني (٧٣٤/٢) .

(٣) ينظر: المغني (١٥٥/٣) .

(٤) ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني (٧٣٤/٢) .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بلفظه (كتاب) الحج (باب) المحرم يكتحل بما ليس بطيب (رقم) ٨٩١١ (٦٢/٥)، وإسناده صحيح . ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني (٧٣٣/٢) .

يكره للمحرم أن يكتحل للزينة، والكراهة في حق المرأة أشد، ولا فدية على من فعل ذلك، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية [١]، والصحيح من مذهب الحنابلة [٢] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

ما جاء في حديث جابر ﷺ: أن فاطمة ﷺ لما أحلت لبست ثيابا صَبِيغا [٣]، واكتحلت، فأنكر عليها علي ﷺ، فقالت ﷺ: "إن أبي أمرني بهذا "، فذهب علي ﷺ إلى رسول الله ﷺ مُحرِّشاً [٤] على فاطمة للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت، وأخبره أنه أنكر ذلك عليها، فقال ﷺ: «**صَدَقَت صَدَقَت**» [٥] .

وجه الاستدلال :

إنكار علي ﷺ، وذهابه لرسول الله ﷺ مُحرِّشا مستفتيا دلَّ على أن فاطمة ﷺ كانت ممنوعة من الاكتحال قبل الإحلال [٦] .

الدليل الثاني :

قول عائشة ﷺ لامرأة اشتكت عينها وهي محرمة فسألتها عن الكحل: "اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد، أو قالت غير كل كحل أسود أمَا إنه ليس بحرام، ولكنه زينة، ونحن نكرهه، وقالت: إن شئت كحلتك بصَبِر "، فأبت المرأة [٧] .

وجه الاستدلال :

نصُّ عائشة ﷺ على كراهة الاكتحال بما فيه زينة .

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٢١/٤)، حلية العلماء (٢٦٠/٣)، المجموع (٢٤٨/٧، ٣١٧-٣١٨) .

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤١٣/١)، المغني (١٥٥/٣)، الإنصاف (٥٠٥/٣)، كشاف القناع (٤٨٨/٢)، مطالب أولي النهى (٣٥٣/٢) .

(٣) أي: مصبوغة غير بيضاء . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠/٣) .

(٤) أراد بالتحريش هنا: ذكر ما يوجب عتاب النبي ﷺ لفاطمة ﷺ . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٨/١) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه (كتاب) الحج (باب) حجة النبي ﷺ (رقم) ١٢١٨ (٨٨٨/٢).

(٦) ينظر: المغني (١٥٥/٣)، شرح الزركشي (٤٩٦/١) .

(٧) سبق تخريجه ص١١١ .

ويناقش :

بأن إسناد هذا القول لا يصح [١] .

الدليل الثالث :

أن الاكتحال زينة، وهي تنافي الإحرام لكون الحاج أشعث أغبر [٢] كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ بقوله:«**إن الله عز وجل ليباهي الملائكة بأهل عرفات، يقول: انظروا إلى عبادي شعثا غبرا**»[٣] .

واستدلوا على عدم وجوب الفدية :

بعدم وجود الدليل الدال على وجوب الفدية في الاكتحال للزينة، والأصل عدم الوجوب [٤] .

القول الثاني :

لا يكره اكتحال المحرم للزينة بكحل غير مطيب كالصَّبِر والإثمد لكن تركه أفضل، وخاصة للمرأة، وهذا قول الحنفية [٥]، وقول عند الشافعية [٦] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

أن عثمان رضي الله عنه حدَّث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضَمَّدَهُما بالصَّبِر [٧] .

وجه الاستدلال :

---

(١) ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني (٢/٧٣٤) .

(٢) ينظر: المجموع (٧/٣١٤)، الكافي لابن قدامة (١/٤١٣) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (رقم) ٨٠٣٣ (٢/٣٠٥)، قال الحاكم في مستدركه (١/٦٣٦): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "، وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح" . ينظر: مجمع الزوائد (٣/٢٥٢).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/٤١٣) .

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/١٢٤) ، بدائع الصنائع (٢/١٩٢)، الدر المختار (٢/٤٩١) .

(٦) ينظر :الحاوي الكبير (٤/١٢١) .

(٧) سبق تخريجه ص ١١٠.

دلَّ الحديث على جواز الاكتحال للمحرم .

ويمكن أن يناقش :

بأنه لا دلالة في الحديث على جواز اكتحال المحرم للزينة؛ بل هو دليل على جواز الاكتحال لحاجة .

الدليل الثاني:

أن الكحل ليس له رائحة طيبة فلا يكون طيباً، فلا يكره للمحرم استعماله [١] .

ويمكن أن يناقش :

بأن كراهته للمحرم ليس لأجل الطيب فيه؛ بل لأنه زينة .

الدليل الثالث :

أن الكحل إما أن يكون زينةً، أو دواءاً والمحرم غير ممنوع منهما [٢] .

ويمكن أن يناقش :

بأنه استدلال في محل النزاع، وذلك لا يصح .

واستدلوا على أن ترك الاكتحال بكل غير مطيب للزينة أفضل خاصة للمرأة :

بأن المرأة محل الزينة، فهي أولى بتركه من الرجل [٣] .

القول الثالث :

يحرم على المحرم أن يكتحل للزينة، ومن اكتحل فعليه الفدية، وهذا القول هو المشهور عند المالكية [٤] ، وهو قولٌ عند الحنابلة [٥] .

دليل القول الثالث :

أن الفدية تجب في كل فعل يترفه به، واكتحال المحرم للزينة فعلٌ فيه ترفه وتَنعُّم فتجب

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٤/٤) ، بدائع الصنائع (١٩٢/٢)، الدر المختار (٤٩١/٢) .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢١/٤) .

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤١٣/١)، الإنصاف (٥٠٥/٣) .

(٤) ينظر: المدونة الكبرى (٤٥٧/٢-٤٨٥)، الكافي لابن عبد البر ص ١٥٤، الذخيرة (٣٤٥/٣-٣٤٦)، القوانين الفقهية ص ٩٢، مواهب الجليل (١٥٩/٣)، شرح الخرشي (٣٥٢/٢) .

(٥) ينظر: الفروع (٣٣١/٣)، شرح الزركشي (٤٩٦/١)، الإنصاف (٥٠٥/٣) .

فيه الفدية [1] .

ويمكن أن يناقش :

بعدم التسليم؛ إذ العبرة بالدليل، ولا يوجد ما يدل على وجوب الفدية في كل فعل يترفه به .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال في المسألة، والتأمل في أدلتها، ومناقشتها يظهر والله أعلم أن الراجح منها هو القول الأول القائل بكراهة اكتحال المحرم للزينة بكحل غير مطيب؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به خاصَّة فعل فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي جاء في صحيح مسلم، ولورود المناقشة القوية على أدلة الأقوال الأخرى .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: الفواكه الدواني (١/٣٦٨) .

المطلب الثاني
أخذ المحرم من شعر عينه

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: أخذ المحرم من شعر عينه لغير حاجة :

أجمع الفقهاء على تحريم أخذ المحرم من شعره لغير حاجة، سواء كان شعر الرأس أم سائر البدن، وسواء أخذه حلقاً، أم نتفاً، أم قصاً، وأن من فعل ذلك وجبت عليه الفدية[1] [2].

وهي المذكورة بقول النبي ﷺ في حديث كعب بن عجرة [3] رضي الله عنه: «**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة** » [4] .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٢/٢)، تبيين الحقائق (١٣/٢)، البحر الرائق (٣٤٩/٢)، شرح الخرشي (٣٩٧/٢)، الفواكه الدواني (٣٦٨/١)، مواهب الجليل (١٥٦/٣)، الحاوي الكبير (١١٤/٤-١١٦)، حلية العلماء (٢٤١/٣)، المجموع (٢٢٢/٧-٢٢٣)، فتح الوهاب (٢٦٢/١)، الإقناع للشربيني (٢٦٠/١)، الكافي لابن قدامة (٤١٦/١)، شرح الزركشي (٤٩١/١-٤٩٢، ٥٦٧)، الإنصاف (٤٥٨/٣)، كشاف القناع (٤٢١/٢)، مطالب أولي النهى (٤٧٥/٢) .

(٢) اختلف الفقهاء في القدر الذي يوجب الفدية، فقال الحنفية: إذا حلق المحرم ربع الشعر فأكثر فعليه فدية، وإذا حلق دون الربع فعليه صدقة . ينظر: بدائع الصنائع (١٩٢/٢-١٩٣)، وقال المالكية: إذا أزال المحرم من جسده عشر شعرات فأقل فعليه أن يطعم شيئاً من طعام، وإذا زاد المزال على العشرة وكان مما يحصل به الترفه فتجب الفدية . ينظر: المدونة الكبرى (٤٣٠/٢)، الفواكه الدواني (٣٦٨/١)، الذخيرة (٣١١/٣)، التاج والإكليل (١٥٦/٣)، شرح الخرشي (٣٩٧/٢)، وقال الشافعية والحنابلة: حلق ثلاث شعرات فصاعدا كحلق كل الرأس تجب فيه الفدية، أما حلق شعرة ففيه مد، وفي شعرتين مدين . ينظر: الحاوي الكبير (١١٤/٤)، روضة الطالبين (١٣٦/٣)، المجموع (٣٢٥/٧)، فتح الوهاب (٢٦٢/١-٢٦٣)، الكافي لابن قدامة (٤١٦/١)، المغني (٢٥٨/٣)، شرح الزركشي (٥٦٧/١)، الإنصاف (٤٥٦/٣) .

(٣) هو كعب بن عجرة بن أمية الأنصاري السالمي المدني من أهل بيعة الرضوان، يكنى أبا محمد، سكن الكوفة، وتأخر إسلامه، ثم شهد المشاهد كلها، له عدة أحاديث، ونزلت فيه قصة الفدية، مات سنة اثنتين وخمسين، وله خمس وقيل سبع وسبعون سنة . ينظر: أسد الغابة (٥٠٧/٤-٥٠٨)، سير أعلام النبلاء (٥٢/٣-٥٤)، الإصابة (٥٩٩/٥) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الحج (باب) قول الله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن** =

واستدل الفقهاء على تحريم أخذ المحرم من شعره، ووجوب الفدية بذلك بما يلي :

الدليل الأول :

قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [1] .

وجه الاستدلال :

نهى الله تعالى عن حلق شعر الرأس، والنهي يشمل الإزالة بحلق أو غيره، سواء كانت من الرأس أم من سائر البدن [2] .

الدليل الثاني :

أن الفدية تجب بحلق شعر الرأس؛ لما في ذلك من الرفاهية التي تنافي الإحرام لكون المحرم أشعث أغبر، ويستوي شعر الرأس والجسد في الترفيه بحلقه فوجب أن يستويا في الفدية [3] .

المسألة الثانية: أخذ المحرم من شعر عينه عند الضرورة :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على جواز أخذ المحرم من شعر عينه إذا اضطر لذلك [4] .

قال في المجموع: "إذا نبت في عينه شعرة أو شعرات داخل الجفن وتأذى بها جاز قلعها بلا خلاف" [5] .

= ﴿ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ وهو مخير، فأما الصوم فثلاثة أيام (رقم) ١٧١٩ (٦٤٤/٢)، ومسلم في صحيحه (كتاب) الحج (باب) جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (رقم) ١٢٠١ (٨٥٩/٢).

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

(٢) ينظر: تفسير السعدي ص ٩١، أضواء البيان (١٤/٥) .

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٣/٢)، الحاوي الكبير (١١٥/٤-١١٦)، شرح الزركشي (٤٩٢/١)، مطالب أولي النهى (٤٧٥/٢) .

(٤) ينظر: الدر المختار (٤٨٩/٢)، مواهب الجليل (١٤٣/٣)، المجموع (٣٠٤/٧)، فتح الوهاب (٢٦٢/١)، الكافي لابن قدامة (٤٠٣/١)، المغني (١٥٠/٣)، مطالب أولي النهى (٤٧٥/٢) .

(٥) (٣٠٤/٧) .

واختلفوا في لزوم الفدية على المحرم بفعل ذلك على قولين :

القول الأول :

أن المحرم إذا نتف شعرة من عينه فقد أماط عن نفسه الأذى فتلزمه الفدية حتى وإن كان مضطراً لذلك، وهو قول المالكية [1] .

قال الإمام مالك رحمه الله: "وإن نتف من شعره ما أماط به عنه الأذى فعليه الفدية" [2] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [3] .

وجه الاستدلال :

معنى الآية: أن من كان مريضاً، أو به أذى من رأسه، فحلق إماطة للأذى فتجب عليه الفدية، وقد بينت السنة ما أطلق هنا من الصيام والصدقة والنسك [4]، ومن نتف شعرة من عينه فقد أماط عن نفسه الأذى، فتجب عليه الفدية [5] .

الدليل الثاني :

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لعلك آذاك هوامك ؟** » قال: نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ :«**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة** » [6] .

وجه الاستدلال:

دلَّ الحديث على أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى (٢/٤٣٠)، التلقين (١/٢١٦)، الذخيرة (٣/٣١٠-٣١١)، الفواكه الدواني (١/٣٦٨)، مواهب الجليل (٣/١٤٣)، التاج والإكليل (٣/١٦٤)، شرح الخرشي (٢/٣٩٧) .

(٢) المدونة الكبرى (٢/٤٣٠) .

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

(٤) فتح القدير للشوكاني (١/١٩٦) .

(٥) ينظر: المدونة الكبرى (٢/٤٣٠)، الذخيرة (٣/٣١١)، الفواكه الدواني (١/٣٦٨)، مواهب الجليل (٣/١٤٣).

(٦) سبق تخريجه ص ١١٦ .

حلقه في الإحرام وعليه الفدية، وبين النبي ﷺ أنه مخير بين ثلاثة أمور وهي: الصيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو النسك وهي شاة تجزئ في الأضحية [1]، وألحق الفقهاء بالرأس سائر البدن، وعليه فمن أخذ من شعر عينه لحاجة فتجب عليه الفدية [2] .

القول الثاني :

أن المحرم إذا اضطر لقلع الشعر النابت في العين لا تلزمه الفدية، وهو قول الحنفية [3]، ومذهب الشافعية [4]، ومذهب الحنابلة [5] .

دليل القول الثاني :

أن الشعر النابت في العين يؤذي المحرم فكان له إزالته من غير فدية دفعاً للأذى، كما لو صال عليه صيد فقتله، لم يلزمه الجزاء [6] .

ويناقش :

بأن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [7] دلَّ على أن من نتف شعرة من عينه فقد أماط عن نفسه الأذى، فتجب عليه الفدية [8] .

وأجيب عنه :

بأن الأذى في الآية يمكن حمله على الأذى الحاصل من غير الشعر المزال كالتأذي بكثرة القمل، أو الصداع، أو شدة الحر، وغير ذلك مما يحتاج بسببه إلى إزالة الشعر، فهذا فيه

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢١/٨) .

(٢) ينظر: الذخيرة (٣١١/٣) .

(٣) ينظر: البحر الرائق (٣٤٩/٢)، الدر المختار (٤٨٩/٢) .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١١٦/٤)، المجموع (٣٠٤/٧)، فتح الوهاب (٢٦٢/١)، حاشية الجمل (٥١٣/٢) .

(٥) ينظر: ينظر: الكافي لابن قدامة (٤٠٣/١)، المغني (١٥٠/٣)، الإنصاف (٤٥٩/٣)، كشاف القناع (٤٢٣/٢)، مطالب أولي النهى (٤٧٥/٢) .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١١٦/٤)، الكافي لابن قدامة (٤٠٣/١) كشاف القناع (٤٢٣/٢) .

(٧) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

(٨) ينظر: المدونة الكبرى (٤٣٠/٢)، الذخيرة (٣١١/٣)، الفواكه الدواني (٣٦٨/١)، مواهب الجليل (١٤٣/٣).

الفدية، وأما الأذى الحاصل من الشعر نفسه فلا فدية فيه [1] .

ويمكن الرد عليه :

بأن الآية عامة والتفريق المذكور لا دليل عليه .

الترجيح :

يظهر والله أعلم رجحان القول الأول القائل بوجوب الفدية على المحرم إذا أخذ من شعر عينه لحاجة؛ لقوة أدلته، وموافقتها للكتاب والسنة، ولمناقشة دليل القول الثاني .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: حاشية الجمل (٥١٣/٢)، الكافي لابن قدامة (٤٠٣/١) كشاف القناع (٤٢٣/٢) .

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بعين الإنسان في فقه الأسرة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بالعين في النكاح .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالعين في الطلاق والظهار .

المبحث الثالث : وضع الزينة في العين للمحدة .

المبحث الرابع : وضع قطرة في العين من حليب المرأة المرضع .

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالعين في النكاح

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أثر عيوب العين في الفرقة في النكاح .

المطلب الثاني: اشتراط أحد الزوجين على الآخر صفة في عينه .

المطلب الأول
أثر عيوب العين في الفرقة في النكاح

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: إذا لم يشترط أحد الزوجين سلامة الآخر من عيوب العين .

صورة المسألة :

في ثبوت حق الفسخ من عدمه إذا وجد أحد الزوجين عيباً في عين الآخر كالحول [١]، والعور [٢]، والعمش [٣]، والعشا [٤]، وقصر النظر، ونحو ذلك .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

إذا كانت عيوب العين مما ينفر منه أحد الزوجين، ولا يحصل بها مقصود النكاح من المتعة والخدمة والرحمة والمودة فإنها توجب الخيار، ويثبت بها الفسخ سواء اشترط أحد الزوجين خلو الآخر منها أم لم يشترط، وإلى هذا القول ذهب الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ [٥]، والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [٦] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

أن الأصل السلامة من عيوب العين، والإطلاق وعدم الاشتراط إنما ينصرف إلى السلامة، فهي كالمشروط عرفا [٧] .

---

(١) الحول: ظهور البياض في مؤخر العين، ويكون السواد من قبل الماق، أو إقبال الحدقة على الأنف . ينظر: لسان العرب (١٩١/١١)، القاموس المحيط ص ١٢٧٩ .

(٢) "العور: ذهاب حس إحدى العينين" . لسان العرب (١٩١/١١)، القاموس المحيط ص٥٧٣ .

(٣) العمش: ضعفٌ بالبصر، مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات . لسان العرب (٣٢٠/٦)، القاموس المحيط ص٧٧٣.

(٤) العشا: ضعفٌ بالبصر، مع عدم الإبصار بالليل . ينظر: لسان العرب (٥٦/١٥)، القاموس المحيط ص ١٦٩١.

(٥) ينظر: زاد المعاد (١٨٣/٥) .

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٢٠/١٢) .

(٧) ينظر: الفروع (١٧٩/٥)، زاد المعاد (١٨٣/٥) .

الدليل الثاني :

أن الاقتصار على عيوب محددة كالبرص والجنون، والحكم بأن الفسخ يثبت بها دون غيرها كعيوب العين لا وجه له، ولا دليل عليه، والشريعة لا يمكن أن تفرق بين متماثلين، ولا أن تجمع بين مختلفين أبداً، فإذا تشابه الشيئان صار حكمهما واحداً، وإذا اختلفا اختلف حكمهما، فتقاس عيوب العين إذن على البرص والجنون ونحوها؛ لأن منها ما يعد منفراً، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو منافٍ للدين [(١)] .

القول الثاني :

أن عيوب العين لا توجب الخيار، ولا يثبت بها الفسخ إذا لم يشترط أحد الزوجين سلامة الآخر منها، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية [(٢)]، والمالكية [(٣)]، والشافعية [(٤)]، والحنابلة [(٥)] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

أن الفسخ إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس، ولا نص في عيوب العين، ولا إجماع، ولا يصح قياسها على العيوب التي يثبت بها الفسخ كالبرص والجنون لما بينهما من الفرق[(٦)].

ونوقش :

بأن العيوب كلها لم يرد فيها نص صريح، وما ورد إنما هو عن السلف في قضايا أعيان، وهذا لا يمنع من القياس عليها بما يشبهها، وإلحاق غيرها بها إن كان منفرا لأحد

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٦/٥)، المغني (٥٦/٦)، المبدع (٩١/٧)، زاد المعاد (١٨٢/٥)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٢٢/١٢) .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٥/٥-٩٦)، فتح القدير (٢٥٠/٣-٢٥١)، الفتاوى الهندية (٢٧٣/١) .

(٣) ينظر: التلقين (٢٩٨/١)، الاستذكار (٤٢١/٥)، الكافي لابن عبد البر ص ٢٥٩، الذخيرة (٤٢٥/٤)، القوانين الفقهية ص ١٤٢، التاج والإكليل (٤٨٦/٣)، الفواكه الدواني (٣٨/٢)، الشرح الكبير للدردير (٢٨٠/٢)، حاشية الدسوقي (٢٨٠/٢)، منح الجليل (٣٨٦/٣) .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٨/٩)، روضة الطالبين (١٧٧/٧)، إعانة الطالبين (٣٣٥/٣) .

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة (٧٢/٣)، المغني (٥٦/٦)، الفروع (١٧٩/٥)، المبدع (٩١/٧)، كشاف القناع (٩٩/٥) .

(٦) ينظر: المغني (١٤١/٧) .

الزوجين؛ وذلك أن الشريعة لا يمكن أن تفرق بين متماثلين، ولا أن تجمع بين مختلفين أبداً [1].

الدليل الثاني :

أن النكاح لا يفسخ إلا بالعيوب الفاحشة، وهي محددة كالبرص والجنون وما ماثلهما، أما العيوب اليسيرة كعيوب العين فلا يرد النكاح بها، ولا يثبت الفسخ بوجودها [2] .

ويمكن أن يناقش :

بعدم التسليم بأن عيوب العين يسيرة، بل منها ما هو فاحش لا يتحقق معه مقصود النكاح، والله أعلم .

الدليل الثالث :

أن عيوب العين كالحول والعور وأمثالها كالشلل والقطع لا تنقص الاستمتاع المقصود من النكاح، ولا تعافها النفوس، ولا يخشى تعديها إلى الولد؛ لذا لا ينفسخ بها النكاح [3] .

ويمكن أن يناقش :

بعدم التسليم؛ فإن من عيوب العين ما ينقص الاستمتاع، وتعافه النفوس كالعور، والحول، ونحوها .

الدليل الرابع :

أن شأن عيوب العين الظهور وعدم الخفاء، ، فغير المشترط هو المفَرِّط؛ حيث قصَّر في استعلامه فلم يرَ و لم يسأل عن ذلك؛ لذا فلا يثبت له الخيار في فسخ النكاح [4] .

ونوقش :

بعدم التسليم أن غير المشترط مُفَرِّط؛ لأن إطلاقه ينصرف إلى السلامة من العيوب، والشرط إنما يثبت لفظا أو عرفا [5] .

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/٢٢١-٢٢٢) .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/٩٦)، الكافي لابن قدامة (٣/٧٢)، المغني (٦/٥٦)، المبدع (٧/٩١) .

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/٢٨٠)، المغني (٧/١٤١)، الفروع (٥/١٧٨-١٧٩)، كشاف القناع (٥/١٠٢) .

(٤) ينظر: الذخيرة (٤/٤٢٥)، منح الجليل (٣/٣٨٦)، الفروع (٥/١٧٩) .

(٥) ينظر: الفروع (٥/١٧٨-١٧٩) .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة يظهر والله أعلم رجحان القول الأول القائل بأن عيوب العين إذا كانت منفرة لأحد الزوجين، ولا يحصل بها مقصود النكاح، فإنها توجب الخيار، ويثبت بها الفسخ وإن لم يشترط أحد الزوجين خلو الآخر منها؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنه هو القول الموافق لقواعد الشريعة العامة، أما إذا كانت العيوب بسيطة وخفية كقصر النظر وطوله فلا توجب الخيار والله أعلم .

المسألة الثانية: إذا اشترط أحد الزوجين سلامة الآخر من عيوب العين .

صورة المسألة :

في ثبوت حق الفسخ من عدمه إذا اشترط أحد الزوجين على الآخر السلامة من عيوب العين مطلقاً، أو حدَّد بعضها، ثم وجد العيب الذي اشترط السلامة منه بعد النكاح .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن حق فسخ النكاح يثبت إذا اشترط أحد الزوجين سلامة الآخر من عيوب العين، فيكون له الخيار إن شاء أمسك، وإن شاء رد، وهذا مذهب المالكية [1]، والأظهر عند الشافعية [2]، ورواية عند الحنابلة [3] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [4] .

جاء في الكافي: "ولا ترد المرأة بالعمى ولا بالسواد ولا بالعور ... ... إلا أن يشترط السلامة في ذلك، فإن اشترطها ثم وجد العيب كان له الرد إن شاء" [5] .

---

(١) ينظر: التلقين (٢٩٨/١)، الاستذكار (٤٢١/٥)، الكافي لابن عبد البر ص ٢٥٩، الذخيرة (٤٢٥/٤)، القوانين الفقهية ص ١٤٢، التاج والإكليل (٤٨٦/٣)، الفواكه الدواني (٣٨/٢)، الشرح الكبير للدردير (٢٨٠/٢)، حاشية الدسوقي (٢٨٠/٢)، منح الجليل (٣٨٦/٣) .

(٢) ينظر: المهذب (٥٠/٢)، روضة الطالبين (١٨٥/٧)، إعانة الطالبين (٣٣٦/٣) .

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (٧٢/٣)، المغني (٥٦/٦)، الفروع (١٧٩/٥)، المبدع (٩١/٧)، كشاف القناع (٩٩/٥) .

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧٥/٢٩)، المبدع (٩١/٧) .

(٥) لابن عبد البر ص ٢٥٩ .

وجاء في الفروع: "ولا فسخ بغير العيوب المذكورة كعور وعرج، فإن شرط فقولان في مذهب الشافعي ، وأحمد، والصواب أن له الفسخ" [1] .

دليل القول الأول :

أن حق الفسخ يثبت لمن اشترط سلامة الآخر من عيوب العين؛ لأنه شرَطَ صفة مقصودة، فبان خلافها، وقد دلت النصوص على أن أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح، كقول النبي ﷺ : «**أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**» [2].

القول الثاني :

لا يثبت حق فسخ النكاح حتى لو اشترط أحد الزوجين سلامة الآخر من عيوب العين، ولا يكون له الخيار، وهذا قول الحنفية [3]، وقول عند الشافعية [4]، ورواية عند الحنابلة [5] .

جاء في فتح القدير: "ولو شرط أحد الزوجين على الآخر السلامة من تلك العيوب، أو من العمى ، والشلل، والزمانة، أو شرط صفة الجمال، فوجد بخلاف ذلك لا خيار له في الفسخ" [6] .

دليل القول الثاني :

أن العيوب الفاحشة هي التي يفسخ بها النكاح كالبرص، والجنون، وما ماثلهما، أما العيوب اليسيرة كعيوب العين فلا يثبت الفسخ بوجودها؛ لأنها لا تُخِل بالمقصود من النكاح[7].

---

(١) (١٧٩/٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) النكاح (باب) الشروط في النكاح (رقم) ٤٨٥٦ (١٩٧٨/٥) بلفظه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه (كتاب) النكاح (باب) الوفاء بالشروط في النكاح (رقم) ١٤١٨ (١٠٣٥/٢) .

(٣) ينظر: فتح القدير (٢٥١/٣)، الفتاوى الهندية (٢٧٣/١) .

(٤) ينظر: المهذب (٥٠/٢)، روضة الطالبين (١٨٥/٧) . والقول بعدم ثبوت الخيار هو بالنسبة للرجل؛ لتمكنه من الطلاق، أما المرأة فالخيار ثابت لها قولاً واحداً، والأظهر ثبوت الخيار للرجل أيضا .

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة (٧٢/٣)، المغني (١٤٠/٧-١٤١) المبدع (٩١/٧) كشاف القناع (١٠٢/٥) .

(٦) (٢٥١/٣) .

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٦/٥)، المغني (٥٦/٦، ١٤١/٧)، الفروع (١٧٨/٥-١٧٩)، المبدع (٩١/٧)، =

ويمكن أن يناقش :

بعدم التسليم؛ فإن من عيوب العين ما ينقص الاستمتاع، وتعافه النفوس، وهذا غالبٌ في العيوب الظاهرة؛ كالعور، والحول، ونحوها .

الترجيح :

بعد عرض هذه المسألة يظهر أن الراجح فيها هو القول بثبوت حق الفسخ إذا وجد أحد الزوجين في الآخر عيباً من عيوب العين التي اشترط السلامة منها؛ وذلك لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الآخر .

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غُر به وغُبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخفَ عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة" [1] .

❁ ❁ ❁

=

كشاف القناع (١٠٢/٥) .

(١) زاد المعاد (١٨٣/٥) .

المطلب الثاني
اشتراط أحد الزوجين على الآخر صفة في عينه

صورة المسألة :

في صحة الاشتراط من عدمه إذا اشترط أحد الزوجين على الآخر صفة في عينه كأن تكون زرقاء، أو حوراء [(١)] .

اتفق الفقهاء على صحة اشتراط أحد الزوجين على الآخر صفة مقصودة لا تنافي المقصود من النكاح، ووجوب وفاء الآخر بالشرط، وعلى هذا فاشتراط صفة معينة في عين الآخر شرط صحيح [(٢)] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "لو شرط أحد الزوجين على الآخر صفة مقصودة كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك صح ذلك، وملك بالشرط الفسخ عند فوته ... ... وسواء كان المشترط هو المرأة في الرجل، أو الرجل في المرأة، بل اشتراط المرأة في الرجل أوكد باتفاق الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم" [(٣)] .

وقد استدل الفقهاء على صحة الاشتراط و وجوب الوفاء به بما يلي :

الدليل الأول :

قول النبي ﷺ : «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق**»[(٤)] .

---

(١) الحور: شدة بياض العين مع شدة سوادها، واستدارة حدقتها، ورقة جفونها، وبياض ما حواليها . ينظر: لسان العرب (٢١٩/٤)، مختار الصحاح ص ٦٧ .

(٢) ينظر: فتح القدير (٢٥١/٣)، الفتاوى الهندية (٢٧٣/١)، الاستذكار (٤٢١/٥)، روضة الطالبين (١٨٥/٧)، إعانة الطالبين (٣٣٦/٣)، الكافي لابن قدامة (٧٢/٣)، المغني (٥٦/٧، ٧١)، المبدع (٨٠/٧، ٩١)، كشاف القناع (٩٩/٥) .

ثم اختلفوا في ثبوت الخيار فيما لو وجد المشترط خلاف شرطه، وقد تم بيان ذلك في المطلب السابق ينظر: ص ١٢٦-١٢٨ .

(٣) مجموع الفتاوى (١٧٥/٢٩) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الشروط (باب) الشروط في الولاء (رقم) ٢٥٧٩ (٩٧٢/٢) ، ومسلم في =

وجه الاستدلال :

المراد بقول النبي ﷺ:«**ليس في كتاب الله**» يعني حكمه وشرعه، وهو أعم من أن يكون منصوصاً عليه أو مستنبطاً، واشتراط أحد الزوجين على الآخر صفة معينة في عينه غير مخالف لما في كتاب الله، فهو جائز [1] .

الدليل الثاني :

قول النبي ﷺ : «**أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[2] .

وجه الاستدلال :

دلَّ الحديث على أن أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأن أمره أحوط، وبابه أضيق [3] .

❁ ❁ ❁

=

صحيحه (كتاب) النكاح (باب) الوفاء بالشروط في النكاح (رقم) ١٤١٨ (١٠٣٥/٢) .

(١) ينظر: فتح الباري (٣٥٣/٥)، المبدع (٨٠/٧) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٧.

(٣) فتح الباري (٢١٧/٩) .

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالعين في الطلاق والظهار

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تطليق عين الزوجة وبصرها .

المطلب الثاني: المظاهرة من عين الزوجة وبصرها .

المطلب الأول

تطليق عين الزوجة وبصرها

بيان هذا المطلب في مسألتين :

المسألة الأولى: تطليق عين الزوجة .

صورة المسألة :

وقوع الطلاق من عدمه إذا أضافه الرجل إلى عين المرأة بأن يقول لها: عينك طالق .

نص فقهاء المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣] على أن تطليق عضو في المرأة كتطليقها كلها .

جاء في منح الجليل: "وطلاق جزء المرأة ككلها ... ... اتفاقاً" [٤] .

وجاء في الحاوي الكبير: "إذا طلق بعض بدنها طلق جميعها، سواء كان ما طلقه منها جزءاً شائعاً مقدراً كقوله: ربعك طالق، أو نصفك طالق، أو غير مقدر كقوله جزء منك طالق، أو كان عضواً معيناً كقوله: رأسك طالق، أو يدك طالق" [٥] .

وجاء في المغني:" متى طلق من المرأة جزءاً من أجزائها الثابتة طلقت كلها" [٦] .

أما فقهاء الحنفية فبالتأمل في كتبهم فإن المعتبر عندهم في إيقاع الطلاق من عدمه هو العضو الذي أضاف إليه الطلاق، فإن كان العضو مما يعبر به عن جملة البدن كالرأس والرقبة فيقع الطلاق، وإن كان مما لا يعبر به عن جملة البدن كاليد والرجل فلا يقع الطلاق عندهم، وقد أشاروا إلى أنه إذا تعارف الناس على التعبير بعضو عن الكل فينبغي أن يقع الطلاق بالإضافة إليه؛ لأن الطلاق مبني على العرف [٧] .

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٦٠/٢)، التاج والإكليل (٦٥/٤)، ، شرح الخرشي (٥٣/٤)، منح الجليل (١٠٤/٤) .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤١/١٠) .

(٣) ينظر: المغني (٣٧٦/٧)، الفروع (٣٠٩/٥)، شرح الزركشي (٤٨١/٢)، الإنصاف (١٧/٩) .

(٤) (١٠٤/٤) .

(٥) (٢٤١/١٠) .

(٦) (٣٧٦/٧) .

(٧) ينظر: فتح القدير (١٥/٤-١٦)، العناية شرح الهداية (٢٠٥/٥-٢٠٨)، مجمع الأنهر (١٣/٢-١٥) .

وعند النظر في العين فإن بعض الحنفية نص على كونها مما لا يعبر به عن البـــدن [1]، ولعل هذا في زمانهم، أما الآن فإن العين تطلق ويراد بها الكل [2] .

وقد جاء عن بعض متأخري الحنفية ما يدل على ذلك، ففي حاشية ابن عابدين: "إذا كفل بعينه: قال البلخي: لا يصح كما في الطلاق إلا أن ينوي به البدن، والذي يجـــب أن يصح في الكفالة والطلاق؛ إذ العين مما يعبر به عن الكل، يقال: عين القوم، وهو عـــين في الناس، ولعله لم يكن معروفا في زمانهم، أما في زماننا فلا شك في ذلك" [3] .

وبعد عرض ما تقدم فإنه يمكن القول بأن الفقهاء اتفقوا على أن تطليق عين الزوجـــة يقع به الطلاق .

وقد استدل الفقهاء على وقوع الطلاق بإضافته إلى عين المرأة بما يلي :

الدليل الأول :

أن الطلاق أضيف إلى جزء ثابت في المرأة استباحه الزوج بعقد النكاح، فوجـــب أن يقع به الطلاق [4] .

الدليل الثاني :

أن المرأة جملة لا تتبعض في الحل والحرمة، وقد وجد فيها ما يقتضي التحريم والإباحة، فغلب حكم التحريم [5] .

الدليل الثالث :

أن الأصل في كلام المكلف الإِعمال لا الإِهمال، وإطلاق البعض على الكـــل مجـــاز مستعمل سائغ [6] .

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر (٢/١٥) .

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٤/٢٠٣)، لسان العرب (١٣/٣٠٥،٣٠٩)، مختار الصحاح ص ١٩٥، المـــصباح المـــنير (٢/٤٤٠)، القاموس المحيط ص ١٥٧٢، تاج العروس (٣٥/٤٤٦) .

(٣) (٣/٢٥٦) .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/٢٤٢)، المغني (٧/٣٧٦) .

(٥) ينظر: التاج والإكليل (٤/٦٥)، المغني (٧/٣٧٦)، شرح الزركشي (٢/٤٨١) .

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٨٩-١٩٢)، شرح الزركشي (٢/٤٨١) .

المسألة الثانية: تطليق بصر الزوجة .

صورة المسألة :

وقوع الطلاق من عدمه إذا أضافه الرجل إلى بصر المرأة بأن يقول لها: بصرك طالق .

ذكر الفقهاء أن تطليق بصر الزوجة لا يقع به طلاقها، وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، وقد نص على ذلك فقهاء الشافعية [٣] والحنابلة [٤] .

جاء في روضة الطالبين: "ولو أضاف إلى معنى قائم بالذات كالسمن والحسن والقبح والملاحة والسمع والبصر والكلام والضحك والبكاء والغم والفرح والحركة والسكون لم تطلق" [٥] .

وجاء في كشاف القناع: "أو قال سمعك أو بصرك طالق لم تطلق؛ لأنه عرض كالبياض والسواد" [٦] .

وقد استدل الفقهاء على عدم وقوع الطلاق بإضافته إلى بصر الزوجة بما يلي :

الدليل الأول :

أن البصر صفة معنوية، وعرض كالسواد والبياض، وليس جزء من بدن المرأة يستمتع به، فلا يقع الطلاق بإضافته إليه [٧] .

---

(١) حيث قالوا: الطلاق لا يقع إلا إذا أضيف إلى عضو في الزوجة يعبر به عن جميع البدن . ينظر: بدائع الصنائع (١٤٣/٣)، العناية شرح الهداية (٢٠٥/٥-٢٠٨)، والبصر صفة فلا يقع الطلاق بالإضافة إليه .

(٢) حيث قالوا: جزء الزوجة الحقيقي كاليد والرجل يلزم به الطلاق اتفاقاً، أما الجزء الحكمي فإن كان من الأجزاء المتصلة كالشعر والكلام ففيه خلاف والأحسن عندهم لزوم الطلاق؛ لأنها تعد من محاسن المرأة، ومن خلقتها، ويتلذذ بها عادة، وإن كان من الأجزاء المنفصلة كالبصاق والدمع فلا يلزم به الطلاق . ينظر: التاج والإكليل (٦٥/٤-٦٦)، شرح الخرشي (٥٣/٤)، الشرح الكبير للدردير (٣٨٨/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٥٣/٥)، منح الجليل (١٠٤/٤) . والبصر ليس بجزء أصلا، فلا يلزم به الطلاق من باب أولى .

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٦٣/٨-٦٤)، أسنى المطالب (٢٨٤/٣)، مغني المحتاج (٢٩١/٣)، نهاية المحتاج (٤٤٨/٦).

(٤) ينظر: الروض المربع (١٥٦/٣)، كشاف القناع (٢٦٥/٥)، مطالب أولي النهى (٣٧٠/٥) .

(٥) روضة الطالبين (٦٤/٨) .

(٦) (٢٦٥/٥) .

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٢٨٤/٣)، مغني المحتاج (٢٩١/٣)، شرح منتهى الإرادات (٩٨/٣)، مطالب أولي النهى (٣٧٠/٥) .

الدليل الثاني :

أن من أضاف الطلاق إلى بصر الزوجة فقد أضافه إلى غير محله فيلغو [1] .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٣/٣)، العناية شرح الهداية (٢٠٥/٥) .

المطلب الثاني
المظاهرة من عين الزوجة وبصرها

بيان هذا المطلب في مسألتين :

المسألة الأولى: المظاهرة من عين الزوجة .

صورة المسألة :

لزوم الظهار من عدمه إذا أضافه الرجل إلى عين المرأة؛ بأن يقول لها: عينك علي كظهر أمي .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن المظاهرة من عين الزوجة يلزم بها الظهار، وهو قول الجمهور من الحنفية [(١)]، والمالكية [(٢)]، والشافعية في القول الجديد عندهم [(٣)]، وهو مذهب الحنابلة [(٤)] .

---

(١) يقال هنا ما قيل في الطلاق في المطلب السابق، وهو أن المتأمل في كتب الحنفية يجد أن المعتبر عندهم في لزوم الظهار من عدمه هو الجزء الذي أضيف إليه الظهار، فإن كان مما يعبر به عن جملة البدن كالرأس والرقبة فيلزم الظهار، وإن كان مما لا يعبر به عن جملة البدن كاليد والرجل فلا يلزم الظهار، وقد أشاروا إلى أنه إذا تعارف الناس على التعبير بعضو عن الكل فينبغي أن يقع الطلاق بالإضافة إليه؛ لأن الطلاق مبني على العرف فكذلك الظهار، وعند النظر في العين فإن بعض الحنفية نص على كونها مما لا يعبر به عن البدن، ولعل هذا في زمانهم، أما الآن فإن العين تطلق ويراد بها الكل، وقد جاء عن بعض متأخري الحنفية ما يدل على ذلك . ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/٢٢٦-٢٢٧)، تحفة الفقهاء (٢/٢١١)، بدائع الصنائع (٣/٢٣٣)، فتح القدير (٤/١٤-١٦، ٢٥٠)، مجمع الأنهر (٢/١٣-١٥)، حاشية ابن عابدين (٣/٢٥٦-٢٥٩) .

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر ص٢٨٣، التاج والإكليل (٤/١١١)، مواهب الجليل (٤/١١١)، شرح الخرشي (٤/١٠٣)، الفواكه الدواني (٢/٤٧)، حاشية الدسوقي (٢/٤٣٩)، منح الجليل (٤/٢٢٢-٢٢٣) .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/٤٢٨)، المهذب (٢/١١٢)، روضة الطالبين (٨/٢٦٣)، مغني المحتاج (٣/٣٥٣)، حاشية البجيرمي (٤/٧٢)، إعانة الطالبين (٤/٣٦) .

(٤) ينظر: المغني (٨/٨)، شرح الزركشي (٢/٥٠٤)، المبدع (٨/٣١)، الإنصاف (٩/١٩٣)، كشاف القناع (٥/٣٦٩)، مطالب أولي النهى (٥/٥٠٨-٥٠٩) .

جاء في الكافي: "ولو تظاهر من عضو من امرأته أو جزء منهما كان مظاهرا" [1] .

وجاء في المهذب: "وإن شبه عضوا من زوجته بظهر أمه بأن قال رأسك أو يدك علي كظهر أمي فهو ظهار" [2] .

وجاء في الإنصاف: "الصحيح من المذهب أن تشبيه عضوٍ من امرأته كتشبيهها كلها، وعليه الأصحاب" [3] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

القياس على الطلاق فكما أن تطليق عضو في المرأة كتطليقها كلها فكذلك في الظهار، فإذا قال الرجل لامرأته: "بصرك علي كظهر أمي" فهو مظاهر، بجامع أن كلاهما قولٌ يوجب تحريم الزوجة [4] .

الدليل الثاني :

أن التحريم إذا ثبت في العضو سرى في الجميع، لامتناع تحريم البعض وحل البعض[5].

القول الثاني :

أن الظهار لا يلزم إلا بتشبيه جملة امرأته، وعليه فلو تظاهر من عينها فلا يلزم الظهار، وهو القول القديم للشافعية [6]، ورواية عن الإمام أحمد [7] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

أن الرجل لو حلف بالله لا يمس عضواً من امرأته لم يسر الحلف إلى غير هذا العضو،

---

(١) لابن عبد البر (٢٨٣/١) .

(٢) (١١٢/٢) .

(٣) (١٩٣/٩) .

(٤) ينظر: المهذب (١١٢/٢)، شرح الزركشي (٥٠٤/٢) .

(٥) شرح الزركشي (٥٠٤/٢) .

(٦) ينظر: المهذب (١١٢/٢)، روضة الطالبين (٢٦٣/٨) .

(٧) ينظر: المغني (٨/٨)، شرح الزركشي (٥٠٤/٢)، المبدع (٣١/٨)، الإنصاف (١٩٣/٩) .

فكذلك المظاهرة من عضو في الزوجة لا تسري إلى البدن كله [1] .

ويناقش:

بأن المظاهرة من عضو في الزوجة إنما كانت ظهاراً؛ لأن حرمة الظهار لعينها وهو أنه منكر من القول، وزور محض، ومن فعل ذلك فقد أتى بالمنكر من القول و الزور؛ وذلك أن الله تعالى أباح الزوجة فتشبيهها بمن حرمه الله عز وجل افتراء على الله و تحريم لما أباحه، بينما اليمين تصرف مشروع مباح [2] .

الدليل الثاني :

أن تشبيه الرجل جملة المرأة بمن تحرم عليه تشبيهٌ لمحل الاستمتاع، وهذا يتأكد تحريمه، بخلاف تشبيه عضوها؛ إذ هو ليس بمنصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص [3] .

ويناقش :

بأن المرأة جملة لا تتبعض في الحل والحرمة، فإذا وجد فيها ما يقتضي التحريم والإباحة، فيغلب حكم التحريم [4] .

الترجيح :

يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول القائل بأن المظاهرة من عين الزوجة يلزم بها الظهار؛ وذلك لقوة أدلته، وللرد على أدلة القول الثاني .

المسألة الثانية: المظاهرة من بصر الزوجة .

صورة المسألة :

لزوم الظهار من عدمه إذا أضافه الرجل إلى بصر المرأة بأن قال لها: بصرك علي كظهر أمي .

ذكر الفقهاء أن المظاهرة من بصر الزوجة لا يلزم بها الظهار، وهذا هو الظاهر من

(١) ينظر: المغني (٨/٨)، شرح الزركشي (٥٠٤/٢)، المبدع (٣١/٨) .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦/٣)، العناية شرح الهداية (١٠/٦)، المبدع (٣١/٨) .

(٣) ينظر: المغني (٨/٨-٩) .

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٦٥/٤)، المغني (٣٧٦/٧)، شرح الزركشي (٤٨١/٢) .

مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، وقد نص على ذلك فقهاء الحنابلة [٤] .

جاء في مطالب أولي النهى: "إضافة التشبيه أو التحريم إلى نحو شعر وظفر وريق ولبن ودم وروح وسمع وبصر بأن قال: شعرك أو ظفرك إلى آخره كظهر أمي ؛ أو شعرك أو ظفرك إلى آخره علي حرام، فهو لغو، كما سبق في الطلاق" [٥] .

وقد استدل الفقهاء على عدم لزوم الظهار بإضافته إلى بصر الزوجة بما يلي :

الدليل الأول :

أن البصر صفة معنوية، وعرض كالسواد والبياض، وليس جزء من بدن المرأة يستمتع به، فلا يلزم الظهار بإضافته إليه [٦] .

الدليل الثاني :

أن من أضاف الظهار إلى بصر الزوجة فقد أضافه إلى غير محله فيلغو [٧] .

(١) حيث قالوا: ما صح إضافة الطلاق إليه كان مظاهرا به، وما لا فلا، والطلاق عندهم لا يقع إلا إذا أضيف إلى عضو في الزوجة يعبر به عن جملة البدن . ينظر: بدائع الصنائع (١٤٣/٣)، فتح القدير (٢٥٠/٤)، العناية شرح الهداية (٢٠٥/٥-٢٠٨)، البحر الرائق (١٠٦/٤-١٠٧)، والبصر صفة فلا يقع الظهار بالإضافة إليه .

(٢) حيث قالوا: جزء الزوجة الحقيقي كاليد والرجل يلزم به الظهار اتفاقاً، أما الجزء الحكمي فإن كان من الأجزاء المتصلة كالشعر والكلام ففيه خلاف والأحسن عندهم لزوم الظهار؛ لأنها تعد من محاسن المرأة، ويتلذذ بها عادة، وإن كان من الأجزاء المنفصلة كالبصاق والدمع فلا يلزم به الظهار . ينظر: مواهب الجليل (١١٣/٤)، شرح الخرشي (٥٣/٤)، حاشية الدسوقي (٤٣٩/٢)، والبصر ليس بجزء أصلا، فلا يلزم به الظهار من باب أولى .

(٣) حيث قالوا: إضافة الظهار إلى الأعضاء الظاهرة كالرأس واليد يلزم به الظهار، أما إضافته إلى الأعضاء الباطنة كالكبد والقلب، وإضافته إلى ما لا يعد جزءاً كاللبن والريق فلا يلزم به الظهار . ينظر: إعانة الطالبين (٣٦/٤)، والبصر ليس بجزءٍ أصلاً فلا يلزم به الظهار إذن .

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١٦٧/٣)، مطالب أولي النهى (٥١٠/٥) .

(٥) (٥١٠/٥) .

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٩٨/٣)، مطالب أولي النهى (٣٧٠/٥) .

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٣/٣)، العناية شرح الهداية (٢٠٥/٥) .

المبحث الثالث
وضع الزينة في العين للمُحِّدة

يدخل في هذه المسألة كل ما تزين به العين من الكحل، وطلاء الرموش (الماسكرا)، وظل العين وغيرها .

اتفق الفقهاء على أن المحِّدة تجتنب كل ما فيه زينة؛ إذ الإحداد هو ترك الزينة [1] .

واتفقوا على تحريم اكتحال المحِّدة للزينة، وجواز اكتحالها عند الضرورة، بأن تكتحل ليلاً وتمسحه نهارا [2] .

جاء في الحاوي الكبير: "فإن اضطرت المعتدة إلى استعمال كحل الزينة لمرض بعينها استعملته ليلاً ومسحته نهاراً" [3] .

واستدل الفقهاء على تحريم اكتحال المُحِّدة للزينة، وجوازه عند الحاجة ليلاً بالأدلة التالية :

الدليل الأول :

عن أم عطية [4] رضي الله عنها قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٨/٣)، الاستذكار (٢٣٨/٦)، أسنى المطالب (٤٠٢/٣)، الكافي لابن قدامة (٣٢٦/٣)، المحرر في الفقه (١٠٧/٢)، المبدع (١٤١/٨) .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٩/٦)، بدائع الصنائع (٢٠٨/٣)، تبيين الحقائق (٣٥/٣)، البحر الرائق (١٦٣/٤)، المدونة الكبرى (٤٣٣/٥)، التاج والإكليل (١٥٥/٤)، شرح الخرشي (١٤٨/٤)، الفواكه الدواني (٦٠/٢)، حاشية العدوي (١٥٩/٢)، الشرح الكبير للدردير (٤٧٩/٢)، منح الجليل (٣١٧/٤) . الحاوي الكبير (٢٧٨/١١-٢٧٩)، المهذب (١٤٩/٢)، أسنى المطالب (٤٠٢/٣-٤٠٣)، فتح الوهاب (١٨٦/٢)، مغني المحتاج (٤٠٠/٣)، إعانة الطالبين (٤٤/٤)، الكافي لابن قدامة (٣٢٧/٣) المغني (١٢٥/٨-١٢٦)، شرح الزركشي (٥٤٦/٢)، المبدع (١٤١/٨)، الإنصاف (٣٠٤/٩)، كشاف القناع (٤٢٩/٥) . والمالكية فصلوا فقالوا: عند الحاجة يجوز الاكتحال بما لا طيب فيه، وعند الضرورة يجوز بما فيه طيب . ينظر: حاشية العدوي (١٥٩/٢) . وكذلك الشافعية فقد قالوا: عند الحاجة يجوز الاكتحال ليلاً، وعند الضرورة يجوز نهاراً . ينظر: أسنى المطالب (٤٠٣/٣)، فتح الوهاب (١٨٦/٢)، ، حاشية البجيرمي (١٨٦/٤)، إعانة الطالبين (٤٤/٤) .

(٣) (٢٧٨/١١-٢٧٩) .

(٤) هي أم عطية الأنصارية، اسمها نُسَيبة بنت الحارث بضم النون وفتح السين، غلبت عليها كنيتها، لها صحبة ورواية، =

أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا [1] .

وجه الاستدلال :

الحديث دليلٌ على تحريم اكتحال المحِّدة [2] .

الدليل الثاني :

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أَفَنَكحُلُها ؟ فقال رسول الله ﷺ «**لا**» مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا، ثم قال: «**إنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول**» [3] [4] .

وجه الاستدلال :

نهي النبي ﷺ في الحديث عن الاكتحال دليلٌ واضحٌ على تحريم اكتحال المحِّدة [5] .

الدليل الثالث :

أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة رضي الله عنها وهي حاد على أبي سلمة رضي الله عنه، وقد جعلت

=

من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، لها عدة أحاديث، وفي صحيح مسلم عنها: "غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنت أخلفهم في رحالهم "، عاشت إلى حدود سنة سبعين . ينظر: الاستيعاب (١٩١٩/٤، ١٩٤٧)، أسد الغابة (٣٠٢/٧)، سير أعلام النبلاء (٣١٨/٢)، الإصابة (٢٦١/٨) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الطلاق (باب) القسط للحادة عند الطهر (رقم) ٥٠٢٧ (٢٠٤٣/٥)، ومسلم في صحيحه (كتاب) الطلاق (باب) وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (رقم) ٩٣٨ (١١٢٨/٢) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٤/١٠) .

(٣) قول النبي ﷺ:« **إنما هي أربعة أشهر وعشر**» معناه: لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها، فإنها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرا بعد أن كانت سنة، وأما رميها بالبعرة على رأس الحول فمعناه كما قال بعض العلماء: أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقال بعضهم: هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة . ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١٤/١٠) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الطلاق (باب) الكحل للحادة (رقم) ٥٠٢٥ (٢٠٤٣/٥)، ومسلم في صحيحه (كتاب) الطلاق (باب) وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (رقم) ١٤٨٨ (١١٢٤/٢) .

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١٤/١٠) .

على عينيها صَبِرا، فقال ﷺ : «ما هذا يا أم سلمة ؟» فقالت: إنما هو صَبِر يا رسول الله . فقال ﷺ : «**اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار**» [1] .

وجه الاستدلال :

دلَّ الحديث على أن المرأة المحِّدة لا تكتحل بشيء يزينها، فإن اضطرت إلى شيء من ذلك جعلته في الليل، ومسحته بالنهار [2] .

ونوقش :

بأن ما ورد في الحديث معارَض بما في الصحيحين عن أم عطية وأم سلمة [3] رضي الله عنهما .

وأجيب عنه :

بأن النهي الوارد في حديث أم عطية رضي الله عنها محمولٌ على الاكتحال من غير ضرورة، والنهي في حديث أم سلمة رضي الله عنها محمولٌ على أنه نهي تنزيه، أو أنه كان يمكن المرأة التداوي بغير الكحل كالتضميد بالصبر، أو أن النبي ﷺ لم يتحقق الخوف على عينها لكونها لم تصل حد الاضطرار [4] .

الدليل الرابع :

أن الكحل من أبلغ الزينة، وهو مما يُحَسِّن الوجه ويعطف بصر الرجل، فلأجل ذلك منعت منه المحِّدة كما منعت من الطيب [5] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب) الطلاق (باب) ما جاء في الإحداد (رقم) ١٢٥٢ (٢/٦٠٠)، وأبو داود في سننه (كتاب) الطلاق (باب) فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (رقم) ٢٣٠٥ (٢/٢٩٢)، والنسائي في سننه (كتاب) الطلاق (باب) الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر (رقم) ٣٥٣٧ (٦/٢٠٤)، والحديث أعله المنذري بجهالة أحد رواته، وقال عبد الحق: ليس لهذا الحديث إسناد يعرف . ينظر: البدر المنير (٨/٢٤١)، تلخيص الحبير (٣/٢٣٩)، وقال ابن مفلح عن إسناده: "فيه جماعة لا يحتج بهم" . ينظر: المبدع (٨/١٤١)، ضعفه الألباني . ينظر: ضعيف سنن أبي داود ص ١٧٩ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٣٦٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١١٤) .

(٣) يقصد بذلك الدليل الأول والثاني .

(٤) ينظر: فتح القدير (٤/٣٤٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١١٤)، فتح الباري (٩/٤٨٨)، أسنى المطالب (٣/٤٠٣)، مغني المحتاج (٣/٤٠٠)، الإنصاف (٩/٣٠٤)، نيل الأوطار (٧/٩٣) .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٢٠٨)، الحاوي الكبير (١١/٢٧٨)، المهذب (٢/١٤٩)، أسنى المطالب (٣/٤٠٢)، مغني المحتاج (٣/٤٠٠)، الكافي لابن قدامة (٣/٣٢٧)، المغني (٨/١٢٦)، كشاف القناع (٥/٤٢٩) .

المبحث الرابع
وضع قطرة في العين من حليب المرأة المرضع

صورة المسألة :

أن توضع قطرات من حليب المرأة المرضع في عين الطفل، فهل لذلك أثر في ثبوت التحريم بالرضاع ؟

اتفق الفقهاء على أن من شروط الرضاع أن يصل الحليب إلى جوف الرضيع وأن يتغذى به [(١)]، سواء كان ذلك بالارتضاع أم بالإسعاط والإيجار [(٢)]، وبناء على ذلك فإن تقطير الحليب في عين الرضيع لا يثبت به الرضاع [(٣)]، وقد نص على ذلك بعض الفقهاء [(٤)].

جاء في بدائع الصنائع: "وأما الإقطار في الأذن فلا يحرم؛ لأنه لا يعلم وصوله إلى

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/١٣٤-١٣٥)، بدائع الصنائع (٩/٤)، مجمع الأنهر (٥٥٦/١)، شرح الخرشي (١٧٧/٤)، حاشية العدوي (١٥٠/٢)، أسنى المطالب (٤١٧/٣)، فتح الوهاب (١٩٤/٢)، حاشية قليوبي (٦٤/٤)، المبدع (١٧٠/٨)، الإنصاف (٣٣٩/٩)، كشاف القناع (٤٤٥/٥) . خلافاً لابن حبيب من المالكية حيث لم يشترط لثبوت الرضاع الوصول إلى الجوف، وقال: إذا خلط اللبن بكحل نفَّاذ كالمر والصبر ثبت به التحريم وإلا فلا، وعارضه ابن القاسم فقال: الكحل باللبن لا يحرم سواء كان مما ينفذ أم يُرد؛ لأن مرور اللبن في الدماغ كمروره على سطح الجسم لا يحصل به التغذي ولو وصل للجوف . ينظر: الذخيرة (٢٧٥/٤) التاج والإكليل (١٧٨/٤) شرح الخرشي (١٧٨/٤) .

(٢) أصل السَّعوط صب الدواء في الأنف، والمراد هنا: صب اللبن في الأنف من إناء أو غيره حتى يدخل الحلق، وأصل الوَجور وضع الدواء في الفم، والمراد هنا: صب اللبن في الفم من غير الثدي، ويثبت بهما التحريم بالرضاع باتفاق الفقهاء؛ لوصول اللبن بذلك إلى الجوف كوصوله بالارتضاع، ولحصول المعنى الحاصل بالرضاع منهما وهو إنشاز العظم وإنبات اللحم . ينظر: بدائع الصنائع (٩/٤)، مجمع الأنهر (٥٥٦/١)، الذخيرة (٢٧٤/٤)، شرح الخرشي (١٧٧/٤)، حاشية العدوي (١٥٠/٢)، منح الجليل (٣٧٢/٤-٣٧٣)، فتح الوهاب (١٩٥/٢)، مغني المحتاج (٤١٦/٣)، شرح الزركشي (٥٥٢/٢)، الكافي لابن قدامة (٣٤٣/٣)، المغني (١٣٩/٨)، الإنصاف (٣٣٦/٩) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٩/٤)، مجمع الأنهر (٥٥٦/١)، الذخيرة (٢٧٤/٤)، التاج والإكليل (١٧٨/٤)، شرح الخرشي (١٧٨/٤)، مغني المحتاج (٤١٦/٣)، حاشية قليوبي (٦٤/٤)، الكافي لابن قدامة (٣٤٣/٣)، المبدع (١٧٠/٨) .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٩/٤)، الذخيرة (٢٧٤/٤)، التاج والإكليل (١٧٨/٤)، مغني المحتاج (٤١٦/٣)، حاشية قليوبي (٦٤/٤) .

الدماغ لضيق الخرق في الأذن، وكذلك الإقطار في الإحليل لأنه لا يصل إلى الجوف فضلا عن الوصول إلى المعدة، وكذلك الإقطار في العين والقبل لما قلنا" [1] .

وجاء في التاج والإكليل: "الكحل باللبن لا يحرم ... ... وسواء كان مما ينفذ أو يرد" [2] .

وجاء في أسنى المطالب: "ويثبت التحريم بحصوله أي اللبن فيها أي في المعدة ولو تقيأه في الحال لوصوله إلى محل التغذي ولا يثبت التحريم بتقطيره في أذن ودبر وإحليل وجراحة لم تصل إلى المعدة والدماغ وإن أفطر به إذ لا منفذ منها إليهما ويعتبر حصوله فيهما من منفذ فلا يحرم حصوله فيهما بصبه في العين بواسطة المسام" [3] .

واستدل الفقهاء على عدم ثبوت الرضاع بالتقطير في العين بما يلي :

الدليل الأول:

عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم**»[4] .

وجه الاستدلال :

أن الرضاعة المعتبرة في التحريم هي المغنية عن الجوع أو المطعمة عنه، وهذا غير متحقق بالتقطير في عين الطفل [5] .

ويناقش :

بأن إسناد الحديث ضعيف، فلا حجة في الاستدلال به [6] .

---

(١) (٤/٩) .

(٢) (٤/١٧٨) .

(٣) (٣/٤١٧) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (رقم) ٤١١٤ (١/٤٣٢)، وأبو داود (كتاب) النكاح (باب) في رضاعة الكبير (رقم) ٢٠٥٩ (٢/٢٢٢)، وفي إسناده مجاهيل . ينظر: البدر المنير (٨/٢٧٠) وخلاصته (٢/٢٥٠)، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٢٤): "السند ضعيف؛ لتسلسله بالمجاهيل" .

(٥) ينظر: عمدة القاري (٢٠/٩٧) .

(٦) ينظر: ينظر: البدر المنير (٨/٢٧٠)، خلاصة البدر المنير (٢/٢٥٠)، إرواء الغليل (٧/٢٢٤) .

ويجاب عنه :

بأن الحديث معناه صحيح، وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت يا رسول الله: إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: **«انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة»** [1] .

فقد دلَّ الحديث على أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، وتحل بها الخلوة هي المطعمة من المجاعة، وهذا غير متحقق بالتقطير في عين الطفل وعليه فلا يثبت به التحريم [2] .

الدليل الثاني :

أن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن بإنبات اللحم، وإنشاز العظم، واندفاع الجوع؛ لتتحقق الجزئية، وذلك يحصل بما يصل إلى الجوف، وهو منتفٍ في التقطير بالعين[3] .

الدليل الثالث :

أن التقطير في العين ليس برضاع ولا في معناه، فلا يثبت به التحريم [4] .

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) النكاح (باب) من قال لا رضاع بعد حولين (رقم) ٤٨١٤ (١٩٦١/٥)، ومسلم في صحيحه (كتاب) الرضاع (باب) إنما الرضاعة من المجاعة (رقم) ١٤٥٥ (١٠٧٨/٢).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٤٨/٩) .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٥/٥)، بدائع الصنائع (٩/٤)، الإنصاف (٣٣٩/٩) .

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (٣٤٣/٣)، المبدع (١٧٠/٨)، شرح منتهى الإرادات (٢١٦/٣) .

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بعين الإنسان في العقوبات

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : الجناية على عين الصحيح .

المبحث الثاني : الجناية على عين الأعور .

المبحث الثالث : الجناية على العين القائمة .

المبحث الرابع : الجناية على العين الصناعية .

المبحث الخامس : فقء عين الناظر إلى دار غيره .

المبحث السادس : سمل عين المحارب .

المبحث السابع : التعزير بإتلاف العين .

المبحث الثامن : إغلاق عين المتهم .

المبحث التاسع : أحكام الإصابة بالعين .

المبحث الأول

الجناية على عين الصحيح

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول: الجناية على عين الصحيح بقلعها .

المطلب الثاني: الجناية على عين الصحيح بإذهاب منفعتها .

المطلب الثالث: الجناية على العين بإذهاب بعض منفعتها .

المطلب الرابع: الجناية على عين الصحيح بإحداث عيب فيها .

المطلب الخامس: جناية الأعور على عين الصحيح .

المطلب السادس: جناية صاحب العين القائمة على عين الصحيح .

المطلب السابع: جناية صاحب العين الصناعية على عين الصحيح .

المطلب الأول

الجناية على عين الصحيح بقلعها

الجناية على عين الصحيح بقلعها إما أن تكون عمداً [١]، أو شبهَ عمدٍ [٢]، أو خطأ [٣].

تحرير محل النزاع :

أولاً: اتفق الفقهاء على أن الجناية بقلع العين إذا كانت خطأ لا قصاص فيها [٤] .

أدلة ذلك :

الدليل الأول :

أن آية وجوب القصاص[٥] مخصوصة بالخطأ، فلا يجب به القصاص كما دلت عليه الآية [٦] .

---

(١) العمد: هو تعمد الفعل بقصد العدوان، مما له حد يقطع ويجرح وهو يؤدي غالباً إلى النتيجة التي انتهى إليها . ينظر: البحر الرائق (٣٢٧/٨)، الاستذكار (١٦٦/٨)، روضة الطالبين (١٢٣/٩)، المغني (٢٠٨/٨)، التشريع الجنائي في الإسلام (٢٣٧/٣، ٢٢٤) .

(٢) شبه العمد: هو تعمد الفعل بقصد العدوان أو التأديب بآلة لم توضع له ولا يحصل بها، لكنه لا يؤدي غالباً إلى النتيجة التي انتهى إليها، والإمام أبو حنيفة والإمام مالك يريان أن الجناية على ما دون النفس لا تكون إلا عمداً أو خطأً؛ لأن الإمام مالك لا يرى أن شبه العمد من أقسام الجناية، قال في المدونة الكبرى: "شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ". (٣٠٦/١٦)، ولأن أبا حنيفة يرى أن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون أخرى، فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد، فكان الفعل عمداً في كل حال، ويترتب على رأيهما أن شبه العمد يأخذ حكم العمد. ينظر :بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)، الاستذكار (١٦٥/٨-١٦٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٢٨/٩)، روضة الطالبين (١٢٣/٩)، التشريع الجنائي في الإسلام (٢٣٧/٣) .

(٣) الخطأ: هو عدم تعمد الفعل، أو تعمده دون قصد العدوان. ينظر: البحر الرائق (٣٢٧/٨)، الذخيرة (٢٨٠/١٢)، روضة الطالبين (١٢٣/٩)، المغني (٢١٧/٨)، التشريع الجنائي في الإسلام (٢٢٩/٣) .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣١٢/٧)، التلقين (٤٧٤/٢)، روضة الطالبين (١٧٨/٩)، مغني المحتاج (٢٥/٤)، المغني (٥٣١/١١، ١٠٦/١٢)، شرح الزركشي (٢٢/٣) .

(٥) وهي قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ . سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤٢٨/٩)، المبدع (٣٠٧/٨)، كشاف القناع (٥٤٧/٥) .

الدليل الثاني :

أن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل ففيما دونها أولى [١] .

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن المجني عليه إذا عفا عن القصاص [٢] ، فإنه يسقط [٣] .

أدلة ذلك :

الدليل الأول :

قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[٤].

وجه الاستدلال :

المراد بالآية العفو عن القصاص، فمن تصدق بحقه في القصاص فقد أسقطه عن الجاني[٥] .

الدليل الثاني :

حديث أنس بن مالك ﷺ لما كسرت عمته ثنية جارية، وطلبوا العفو فأبوا، وعرضوا الأرش فأبوا، فقال النبي ﷺ «**كتاب الله القصاص**»، ثم رضوا فعفوا [٦] .

وجه الاستدلال :

دلَّ الحديث على استحباب العفو عن الجاني، وأنه مسقطٌ للقصاص [٧] .

الدليل الثالث :

أن حق القصاص وجب للمجني عليه، وقد أسقطه، فصح إسقاطه [٨] .

ثالثاً: اتفق الفقهاء على أن الواجب في الخطأ، وعند العفو، الدية كاملة في قلع العينين،

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤٢٨/٩) .

(٢) عند من يقول بوجوب القصاص في الجناية بقلع العين عمداً، وسيأتي بيانه .

(٣) ينظر: المبسوط للشيباني (٥٢٠/٤)، منح الجليل (١١/٩)، روضة الطالبين (٢٣٩/٩)، المغني (٢٧٨/٨)، كشاف القناع (٥٤٤/٥) .

(٤) سورة المائدة، الآية ٤٥ .

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٢٦١/٦-٢٦٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢٠٤/٢) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الصلح (باب) الصلح في الدية (رقم) ٢٥٥٦ (٩٦١/٢) .

(٧) ينظر: فتح الباري (٢٢٥/١٢) .

(٨) ينظر: كشاف القناع (٥٤٥/٥) .

نصف الدية في قلع العين الواحدة [١] .

قال الشوكاني: "هذا مما لا أعرف فيه خلافاً بين أهل العلم" [٢] .

ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك [٣] .

أدلة ذلك :

الدليل الأول:

قول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه [٤]: «**وفي العين الواحدة خمسون من الإبل**» [٥]، وفي رواية: «**وفي العينين الدية**» [٦] .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣١٤/٧)، البحر الرائق (٣٧٨/٨)، الفتاوى الهندية (٢٥/٦)، التلقين (٤٨١/٢-٤٨٢)، الاستذكار (٣٧/٨)، الفواكه الدواني (١٨٩/٢)، الحاوي الكبير (٢٤٩/١٢)، روضة الطالبين (٢٧٢/٩)، المغني (١٠٦/١٢)، شرح الزركشي (٤٩/٣) .

(٢) نيل الأوطار (٢١٥/٧) .

(٣) ينظر: الإجماع ص١١٨ .

(٤) هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري، وأمه من بني ساعدة، يكنى أبا الضحاك، وأول مشاهده الخندق، وبعثه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وهو ابن سبع عشرة سنة، توفي بالمدينة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة إحدى وخمسين. ينظر: أسد الغابة (٢٢٧/٤-٢٢٨)، تهذيب الكمال (٥٨٥/٢١-٥٨٧) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب) العقول (باب) ذكر العقول (رقم) ١٥٤٧ (٨٤٩/٢) ، وأبو داود في مراسيله (كتاب) (باب) كم الدية (رقم) ٢٥٧ (٢١١/١-٢١٢) ، والنسائي في سننه (كتاب) القسامة (باب) ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (رقم) ٤٨٥٦ (٥٩/٨) و (رقم) ٤٨٥٧ (٦٠/٨)، وقد رووه مرسلا من طرق مختلفة، قال الألباني: "الصواب في الحديث الإرسال، وإسناده مرسلاً صحيح". إرواء الغليل (٢٦٨/٧) .

(٦) أخرجه النسائي في سننه (كتاب) القسامة (باب) ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (رقم) ٤٨٥٣ (٥٧/٨)، والحاكم في مستدركه (كتاب) الزكاة (رقم) ١٤٤٧ (٥٥٢/١-٥٥٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (كتاب) الديات، جماع أبواب الديات فيما دون النفس (رقم) ١٥٩٧٠ (٨١/٨)، وهؤلاء رووه موصولاً مطولاً من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وقد اختلف أهل الحديث في صحته، و الشبهة دخلت من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان، فقال سليمان بن داود وإنما هو سليمان بن أرقم، فمن أخذ بهذا ضعف الحديث ... ...

وأما من صححه فأخذوه على ظاهره في أنه سليمان بن داود.ينظر :تهذيب التهذيب (١٦٥/٤)، قال أبو داود في =

وجه الاستدلال به :

نص الحديث على أن في العينين الدية كاملة، وفي العين الواحدة نصف الدية .

الدليل الثاني :

أن العينين من أعظم الجوارح جمالاً ومنفعة، وفي قلعهما تفويتٌ لذلك كله، فتجب فيه الدية كاملة، وفي قلع إحداهما تفويتٌ للنصف، فتجب فيه نصف الدية [1] .

رابعاً: اختلف الفقهاء في ثبوت القصاص إذا كانت الجناية بقلع العين شبهَ عمدٍ [2] على قولين :

القول الأول :

عدم ثبوت القصاص في الجناية بقلع العين إذا كانت شبه عمد، وهو قول الشافعية [3]، ومذهب الحنابلة [4] .

= المراسيل(٢١٣/١): "الذي قال سليمان بن داود وهم فيه"، وقال الذهبي: "رجحنا أنه ابن أرقم، فالحديث إذاً ضعيف الإسناد". ميزان الاعتدال (٢٨٨/٣)، وقال الألباني: "ضعيف، وأكثر فقراته لها شواهد" ضعيف سنن النسائي ص١٥٨، "وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة". تلخيص الحبير (١٨/٤)، قال ابن عبد البر: "هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة" . التمهيد (٣٣٨/١٧-٣٣٩)، وقال: "وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل". الاستذكار (٤٧١/٢)، وقال أيضا: "وفي إجماع العلماء في كل مصر على معاني ما في حديث عمرو بن حزم دليل واضح على صحة الحديث، وأنه يستغني عن الإسناد لشهرته عند علماء أهل المدينة وغيرهم" . الاستذكار (٣٧/٨) .

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣١١/٧)، تبيين الحقائق (١٣١/٦)، البحر الرائق (٣٧٩/٨)، مجمع الأنهر (٣٤٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٧٧/٦)، الحاوي الكبير (٢٤٩/١٢)، المهذب (٢٠٠/٢)، مغني المحتاج (٦١/٤) .

(٢) عند من يعده من أقسام الجناية على ما دون النفس .

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٧٨/٩)، مغني المحتاج (٢٥/٤) .

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤٢٨/٩)، شرح الزركشي (٢٢/٣)، الإنصاف (١٤/١٠)، كشاف القناع (٥٤٧/٥) .

أدلة ذلك :

الدليل الأول :

أن شبه العمد لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل ففيما دونها أولى [١] .

الدليل الثاني :

أن آية وجوب القصاص مخصوصة بشبه العمد كما هي مخصوصة بالخطأ [٢] .

القول الثاني :

ثبوت القصاص في الجناية بقلع العين إذا كانت شبه عمد، وهو قول لبعض الحنابلة[٣].

دليل ذلك :

قول الله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [٤] .

وجه الاستدلال :

دلت الآية بعمومها على وجوب القصاص بقلع العين إذا كانت الجناية شبه عمد [٥] .

ونوقش :

بأن الآية مخصوصة بالخطأ فكذلك تُخَص بشبه العمد [٦] .

الترجيح :

يترجح والله أعلم القول الأول القائل بعدم ثبوت القصاص في الجناية بقلع العين إذا كانت شبه عمد؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الآخر .

خامساً: اختلف الفقهاء في ثبوت القصاص من عدمه إذا كانت الجناية بقلع العين

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤٢٨/٩)، شرح الزركشي (٢٢/٣) .

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤٢٨/٩)، المبدع (٣٠٧/٨)، كشاف القناع (٥٤٧/٥) .

(٣) ينظر: المراجع السابقة .

(٤) سورة المائدة، الآية ٤٥ .

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤٢٨/٩)، شرح الزركشي (٢٢/٣)، المبدع (٣٠٧/٨) .

(٦) ينظر: المراجع السابقة .

عمداً على قولين :

القول الأول :

ثبوت القصاص في الجناية بقلع العين إذا توفرت شروطه [١]، فتقلع عين الجاني إذا قلع عين المجني عليه عمداً، وهذا قول الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة [٤].

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [٥] .

وجه الاستدلال :

" الآية عامة في جميع الناس في وجوب القصاص في النفس وفي الجراحات" [٦] .

الدليل الثاني:

حديث أنس بن مالك ﷺ لما كسرت عمته ثنية جارية، وطلبوا العفو فأبوا، وعرضوا الأرش فأبوا، فقال النبي ﷺ :«**كتاب الله القصاص**» ، ثم رضوا فعفوا [٧] .

وجه الاستدلال :

الحديث ظاهر الدلالة في إثبات القصاص في جراحات العمد عند طلب المجني عليه[٨].

---

(١) شروط جريان القصاص في الأطراف إجمالاً هي: ١/أن تكون الجناية عمداً محضاً. ٢/أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني بحيث يقاد به لو قتله. ٣/أن يكون الطرف مساوياً للطرف. ٤/المماثلة في الاسم والموضع. ٥/إمكان الاستيفاء من غير حيف، بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه. ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٧/٧)، التلقين (٤٧٠/٢-٤٧١)، الإقناع للشربيني (٥٠٠/٢)، المغني (٥٣٦/١١-٥٣٧)، زاد المستقنع (٢٢٠/١) .

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٢٤٩/٦)، شرح الخرشي (٢٠/٨).

(٣) ينظر: الأم (٦٦/٦)، الحاوي الكبير (٢٥٠/١٢) .

(٤) ينظر: المغني (٥٤٧/١١)، شرح الزركشي (٢٥/٣)، المبدع (٣٩٢/٨)، كشاف القناع (٥٤٩/٥) .

(٥) سورة المائدة، الآية ٤٥ .

(٦) تفسير السمرقندي (٤١٧/١) .

(٧) سبق تخريجه ص١٤٩ .

(٨) ينظر: فتح الباري (٢٠٩/١٢، ٢٢٥) .

الدليل الثالث :

أن العين يمكن المماثلة فيها؛ لأنها تنتهي إلى مفصل، فوجب فيها القصاص [١] .

الدليل الرابع :

" أن مادون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه"[٢] .

القول الثاني :

عدم ثبوت القصاص في الجناية بقلع العين، فإذا قلع الجاني عين الصحيح عمداً، فلا تقلع عينه، وهو قول الحنفية [٣] .

جاء في تبيين الحقائق: "ويمكن رعاية المماثلة في العين إذا ضربت وذهب ضوؤها، ... ... بخلاف ما إذا انقلعت، حيث لا يقتص منه؛ لعدم إمكان رعاية المماثلة" [٤] .

دليل القول الثاني :

عدم إمكان الاستيفاء بصفة المماثلة؛ لأن الحد الذي يجب قلعه غير معلوم، والقصاص مبني على المماثلة [٥] .

ويناقش :

بعدم التسليم بأن المماثلة غير ممكنة، بل هي ممكنة؛ لأن العين عضو ينتهي إلى مفصل، وعلى فرض التسليم بذلك فإن تطور الطب في هذا العصر جعل المماثلة ممكنة [٦] .

الراجح :

بعد عرض الأقوال في المسألة بأدلتها يظهر والله أعلم رجحان القول الأول وهو ثبوت

---

(١) ينظر: المهذب (١٧٨/٢)، المغني (٥٤٧/١١) .

(٢) المغني (٥٣١/١١)، المبدع (٣٠٦/٨) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٨/٧)، تبيين الحقائق (١١١/٦)، البحر الرائق (٣٤٥/٨)، الفتاوى الهندية (٩/٦) .

(٤) (١١١/٦) .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٨/٧)، تبيين الحقائق (١١١/٦) .

(٦) ينظر: المهذب (١٧٨/٢)، المغني (٥٤٧/١١)، وقد أفادت بإمكانية المماثلة في القصاص بقلع العين استشارية طب العيون في جامعي الملك عبد العزيز بالرياض د.حصة العودان .

القصاص في الجناية بقلع العين إذا توفرت شروطه؛ لقوة أدلته وصراحتها، ولضعف دليل القول الثاني ومناقشته .

المطلب الثاني

الجناية على عين الصحيح بإذهاب منفعتها [1]

الجناية على منفعة العين دون جمالها لا تخلو إما أن تكون عمداً أو شبهَ عمدٍ أو خطأً .

أولاً: إذا كانت الجناية على منفعة العين عمداً فقد اتفق الفقهاء على جواز القصاص من الجاني [2]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [3]، ولأن القصاص ممكنٌ على سبيل المماثلة [4] .

واتفقوا على سقوط القصاص إذا عفا المجني عليه [5]؛ لأن الحق له وقد تصدق بحقه وأسقطه، فسقط القصاص بذلك [6]، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [7] .

ثانياً: إذا كانت الجناية على منفعة العين شبهَ عمدٍ [8] أو خطأً فقد اتفق الفقهاء على

---

(١) منفعة العين: البصر، وهو حاسة الرؤية، و القوة التي أودعها الله في العين؛ لتدرك بها الأضواء والألوان والأشكال. ينظر: لسان العرب (٦٤/٤)، المصباح المنير (٥٠/١)، التعريفات ص٦٦ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٨/٧)، البحر الرائق (٣٤٥/٨)، الفتاوى الهندية (٩/٦)، المدونة الكبرى (٣١٤/١٦)، الاستذكار (٩١/٨)، حاشية الدسوقي (٢٥٣/٤)، الأم (٦٦/٦)، الحاوي الكبير (٢٥٠/١٢)، فتح الوهاب (٢٢٨/٢)، المغني (٥٤٧/١١)، كشاف القناع (٥٥٢/٥)، مطالب أولي النهى (٦٤/٦) .

إلا أن المالكية قيدوا قولهم بإمكان إذهاب البصر بالمثل دون زيادة . ينظر: المدونة الكبرى (٣١٤/١٦)، الشرح الكبير للدردير (٢٥٣/٤-٢٥٤)، ولهذا ورد عنهم في بعض كتبهم القول بعدم وجوب القصاص في إذهاب البصر؛ لعدم إمكان تحقق التماثل. ينظر: الكافي لابن عبد البر ص٦٠٠، مواهب الجليل (٢٤٩/٦)، منح الجليل (٥٣/٩) .

(٣) سور المائدة، الآية ٤٥ .

(٤) بدائع الصنائع (٣٠٨/٧) .

(٥) ينظر: المبسوط للشيباني (٥٢٠/٤)، منح الجليل (١١/٩)، الأم (٦٤/٦)، روضة الطالبين (٢٣٩/٩)، المغني (٥٨٠/١١)، كشاف القناع (٥٤٤/٥) .

(٦) ينظر: كشاف القناع (٥٤٥/٥)، وقد سبق في المطلب الأول بسط الأدلة على ذلك . ينظر: ص ١٤٩ .

(٧) سورة المائدة، الآية ٤٥ .

(٨) عند من يعده من أقسام الجناية على ما دون النفس .

عدم جريان القصاص [1]؛ وذلك لأن الآية مخصوصة بهما، ولأنهما لا يوجبان القصاص في النفس وهي الأصل ففيما دونها من باب أولى [2] .

ثالثاً: الواجب للمجني عليه إذا كانت الجناية شبه عمد، أو خطأ، أو في حال العفو عن القصاص الدية كاملة في إذهاب منفعة العينين، ونصف الدية في إذهاب منفعة العين الواحدة بلا خلاف [3]، كما سبق بيان هذا بدليله في المطلب الأول [4] .

طريقة معرفة ذهاب البصر :

ذكر الفقهاء طرقاً يتوصل بها إلى معرفة ذهاب البصر منها :

١/ أن يلقى بين يديه حية أو عقرب، أو يقرّب من عينه حديدة محماة ونحو ذلك، فإن انزعج و هرب علم أن بصره لم يذهب، وإن لم يتزعج ويهرب فبصره ذاهب [5] .

٢/ أن تقابَل عينه بالشمس مفتوحةً، فإن دمعت علم أن البصر باقٍ، وإن لم تدمع علم أن الضوء قد ذهب [6] .

٣/ أن يؤمر بالمشي في طريق فيه آبار ومخاطر، ومعه من يحوله منها وهو لا يشعر، فإذا كان لا يتوقى بئراً إن كانت بين يديه ولا يعدل عن حائط إن كان بوجهه، صار ذلك من شواهد صدقه، والعكس بالعكس [7] .

٤/ أن يختبر بالأشعة بأن تسلّط على عينه فجأة، فإن أغمض عينيه انزعاجاً علم أن

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣١٢/٧)، التلقين (٤٧٤/٢)، الأم (٦٤/٦)، روضة الطالبين (١٧٨/٩)، مغني المحتاج (٢٥/٤)، المغني (٥٣١/١١)، شرح الزركشي (٢٢/٣)، المبدع (٨/ ٣٠٦-٣٠٧)، الإنصاف (١٤/١٠)، كشاف القناع (٥٤٧/٥) عدا ما ورد عن بعض الحنابلة من أنهم يوجبون القصاص في شبه العمد، وقد سبق تفصيل القول في هذه المسألة في المطلب الأول ينظر: ص ١٥١-١٥٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤٢٨/٩)، كشاف القناع (٥٤٧/٥) .

(٣) ينظر: الآثار ص٢٢٠، المبسوط للسرخسي (٧٠/٢٦)، بدائع الصنائع (٣١٤/٧)، التلقين (٤٨١/٢-٤٨٢)، الكافي لابن عبد البر ص ٥٩٨، شرح الخرشي (٣٦/٨)، الحاوي الكبير (٢٤٩/١٢-٢٥٠)، المهذب (٢٠٠/٢)، روضة الطالبين (٢٧٢/٩)، المغني (١٠٧/١٢)، الفروع (٢٤/٦)، شرح الزركشي (٤٩/٣) .

(٤) ينظر: ص ١٥٠-١٥١ .

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١٠٩/٣)، البحر الرائق (٣٧٧/٨)، الفتاوى الهندية (٩/٦)، الإقناع للشربيني (٥٠٩/٢).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٣٧٧/٨)، حاشية ابن عابدين (٥٧٦/٦) .

(٧) ينظر: الأم (٦٤/٦) .

بصره باقٍ، وإن لم يغمضها حكم له بذهاب بصره [١] .

ومع كل هذه الطرق لا بد أن يحلف المجني عليه على دعوى ذهاب بصره؛ لجواز تصنعه في ذلك [٢] .

٥/ أن ينظر إليه طبيبان عدلان لأن ذهابَ البصرِ ظاهرٌ ويمكن للأطباء معرفته [٣] .

وقد نص فقهاء الشافعية والحنابلة على أن معرفة ذهاب البصر يكون أولاً بعرض العين على عدلين مسلمين من أهل الخبرة؛ لمعرفتهم بحالها والعلم بها، فإن لم يوجدوا أو تعذر عليهم معرفة ذلك صير إلى الطرق الأخرى المذكورة آنفاً [٤] .

هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله، أما في هذا العصر الذي تطور فيه الطب وأجهزته، فيمكن معرفة ذهاب البصر من عدمه بدقة؛ وذلك بأن يجرى تخطيط للعين، وفحوصات إكلينيكية تعرف بـــــ (قياس الجهد البصري) يتم من خلالها التوصل إلى نتائج مؤكدة [٥] .

كيفية القصاص في البصر :

ذكر الفقهاء طرقاً لإذهاب البصر مع مراعاة المماثلة في القصاص؛ بحيث يذهب بصر الجاني مع بقاء الحدقة، من هذه الطرق :

١/ أن تقرب من عينه حديدة محماة حتى يذهب بصرها، بعد تغطية عينه الأخرى بقطن ونحوه؛ لئلا يذهب ضوؤها [٦] .

دليل هذه الطريقة :

أن رجلاً لطم رجلاً فذهب بصره وعينه قائمة، فأرادوا أن يقيدوه، فأعيا عليهم وعلى

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٢٧٥) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٣١٧)، شرح الخرشي (٨/٣٩)، الأم (٦/٦٤)، الإقناع للشربيني (٢/٥٠٩)، كشاف القناع (٦/٣٥) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٣١٧)، البحر الرائق (٨/٣٧٧)، المهذب (٢/٢٠٠)، المغني (١٢/١٠٧) .

(٤) ينظر: الأم (٦/٦٤)، الإقناع للشربيني (٢/٥٠٩)، المغني (١٢/١٠٧)، كشاف القناع (٦/٣٥) .

(٥) أفادت بهذا استشارية طب العيون في جامعي الملك عبد العزيز بالرياض د.حصة العودان .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٣٠٨)، البحر الرائق (٨/٣٤٥)، الفتاوى الهندية (٦/٩)، فتح الوهاب (٢/٢٢٩)، كشاف القناع (٥/٥٥٣) .

الناس كيف يقيدونه، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون ؟ فأتاهم علي ﷺ فأمر به فجعل على وجهه كرسف [1]، ثم استقبل به الشمس وأدنى من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة [2] .

٢/ أن يوضع في عينه كافور [3]، فإنه يذهب بضوئها [4] .

ومع تطور الطب في هذا العصر يستغنى عن هذه الطرق؛ حيث يمكن إذهاب البصر بيسر وسهولة، بطرق تراعي المماثلة، وتضمن الاستيفاء من غير زيادة بإذن الله؛ وذلك على سبيل المثال: أن يتم إزالة البصر عن طريق تسليط أشعة الليزر على مركز الإبصار في الشبكية حتى يتم حرق الشبكية [5] .

❁ ❁ ❁

(١)" الكرسف: القطن ". لسان العرب (٢٩٧/٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب) العقول (باب) العين (رقم) ١٧٤١٤ (٣٢٨/٩) . قال ابن حجر:" أخرجه عبد الرزاق بإسناد فيه مبهم، وهو منقطع أيضاً" . الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٦٨/٢) .

(٣) الكافور: أخلاط تجمع من الطيب . ينظر: لسان العرب (١٥٠/٥) .

(٤) ينظر: فتح الوهاب (٢٢٩/٢)، الكافي لابن قدامة (٤٤/٤)، المغني (٥٤٨/١١)، كشاف القناع (٥٥٣/٥).

(٥) أفادت بهذا استشارية طب العيون في جامعي الملك عبد العزيز بالرياض د.حصة العودان .

المطلب الثالث

الجناية على العين بإذهاب بعض منفعتها

الجناية على العين إذا نتج عنها ذهاب بعض البصر فلا قصاص فيها باتفاق الفقهاء سواءً كانت عمداً أو شبهَ عمدٍ أو خطأً [(١)]؛ وذلك لأن استيفاء القصاص بقدر ما ذهب من البصر من غير زيادة ولا نقصان غير ممكنٍ فسقط القصاص فيه [(٢)] .

ثم بعد الجناية لا يخلو الحال من أمرين :

أولاً: أن يعلم مقدار النقص من العين المصابة، فالواجب له عندئذٍ الدية بقدر ما نقص من بصره بلا خلاف [(٣)]؛ لأن مقدار النقص قد علم، فوجب بقسطه من الدية [(٤)] .

ثانياً: أن لا يعلم مقدار النقص من العين المصابة، فالواجب للمجني عليه عندئذٍ الحكومة [(٥)]؛ لتعذّر تقدير النقص الذي حصل بالجناية، فوجبت فيه الحكومة [(٦)] .

كيفية معرفة قدر الذاهب :

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٧٦/٦)، الفتاوى الهندية (١٠/٦)، الكافي لابن عبد البر ص٥٩٨، حاشية الدسوقي (٢٧٥/٤)، الأم (٦٦/٦)، الحاوي الكبير (٢٥٤/١٢)، المغني (١٠٨/١٢)، كشاف القناع (٣٦/٦) .

(٢) الحاوي الكبير (٢٥٤/١٢)، وينظر: الأم (٦٦/٦) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٣/٧)، حاشية ابن عابدين (٥٧٦/٦)، التلقين (٤٨٢/٢)، الاستذكار (٩٢/٨)، حاشية الدسوقي (٢٧٥/٤)، الأم (٦٦/٦)، المهذب (٢٠١/٢)، أسنى المطالب (٦٠/٤)، الإقناع للشربيني (٥٠٩/٢)، المغني (١٠٨/١٢)، المبدع (٣٨٢/٨)، الإنصاف (٩٥/١٠)، كشاف القناع (٣٦/٦) .

(٤) ينظر: المهذب (٢٠١/٢) .

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٧٦/٦)، الفتاوى الهندية (١٠/٦)، التلقين (٤٨٢/٢)، بداية المجتهد (٣١٧/٢)، شرح الخرشي (٣٩/٨)، الحاوي الكبير (٢٥٤/١٢)، المهذب (٢٠١/٢)، أسنى المطالب (٦٠/٤)، الإقناع للشربيني (٥٠٩/٢)، المغني (١٠٨/١٢)، الإنصاف (٩٥/١٠) .

ومعنى الحكومة عند الأئمة الأربعة: أن تقدر قيمة المجني عليه باعتباره عبدًا قبل الجرح، ثم تقدر قيمته بعد الجرح والبُرْء منه، ثم تعرف نسبة النقص في القيمة، ويؤخذ من الدية بنسبة هذا النقص، فذلك هو ما يستحقه المجني عليه. ونقل ابن المنذر الإجماع على هذا المعنى . ينظر: الإجماع ص ١١٩، بدائع الصنائع (٣٢٤/٧)، منح الجليل (١٠٣/٩)، المهذب (٢٠٩/٢)، المغني (١٧٨/١٢)، التشريع الجنائي في الإسلام (٣١٣/٣) .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٤/١٢)، المهذب (٢٠١/٢) .

أولاً: إن كان النقص من العينين :

يمكن معرفة قدر الذاهب من العينين إذا كان قياس النظر معلوماً قبل الجناية كأن يكون الشخص يرى الشيء من مسافة معينة، فصار بعد الجناية لا يراه إلا من بعضها [(١)]، وفي وقتنا الحاضر يمكن معرفة ذلك عن طريق إجراء فحص طبي تقاس فيه درجة قصر النظر بأجهزة طبية دقيقة يعرف بها مقدار النقص الحاصل في البصر عما كان عليه قبل الجناية، ثم يعطى المجني عليه من الدية بحسبه، فإن نقص النصف وجب له نصف الدية، وإن نقص الثلث وجب له ثلث الدية وهكذا [(٢)] .

ثانياً: إن كان النقص من إحدى العينين :

ذكر الفقهاء طريقةً يمكن بها معرفة قدر الذاهب من إحدى العينين وهي :

أن يعرف نهاية ما ينظر بعينه الصحيحة فتسد، ثم ينظر نهاية ما ينظر به من العين المصابة ويختبر بذلك مرتين ليعلم صدقه بتساوي المسافتين وكذبه باختلافهما، ثم تقاس إحداهما بالأخرى، فإن كان ينظر بالمصابة مسافة خمسمائة متر، والصحيحة ألف كان الذاهب نصف البصر، فيأخذ نصف دية العين الواحدة وهو ما يساوي ربع الدية، وإن كان ينظر بالمصابة مائتين وخمسين متراً من ألف كان الذاهب ربع البصر، فيأخذ ربع دية العين الواحدة، وهكذا على هذه الطريقة سواءً زاد البصر أم نقص [(٣)] .

دليل هذه الطريقة :

أن رجلاً أصاب عين رجلٍ، فذهب بعض بصره وبقي بعضه، فرفع ذلك إلى علي ﷺ فأمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأمر رجلاً ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علماً، ثم أمر بعينه الأخرى فعصبت، وفتحت الصحيحة، وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علماً، وعرف ما بين الموضعين من المسافة فوجده سواء، فقال: أعطوه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر[(٤)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٤/١٢)، المهذب (٢٠١/٢)، أسنى المطالب (٦٠/٤)، الإقناع للشربيني (٥٠٩/٢).

(٢) ينظر: الأم (٦٦/٦)، الحاوي الكبير (٢٥٤/١٢) .

(٣) ينظر: المدونة الكبرى (٤١٢/١٢)، التلقين (٤٨٢/٢)، بداية المجتهد (٣١٧/٢)، الحاوي الكبير (٢٥٣/١٢-٢٥٤)، المهذب (٢٠١/٢)، أسنى المطالب (٦١/٤)، الكافي لابن قدامة (٩٨/٤)، كشاف القناع (٣٦/٦) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب) الديات (باب) الرجل يضرب عينه فيذهب بعض بصره (رقم) ٢٦٩٠٩ =

وهذا بناءً على الإمكانات الموجودة في السابق، أما في عصرنا هذا مع تطور الأجهزة الطبية فإنه يمكن تحديد مقدار النقص الحاصل للعين بيسر ودقة، وذلك عن طريق إجراء فحص لقياس درجة قصر النظر؛ بحيث تقاس العين المصابة ثم تقاس الصحيحة، ثم يعطى المجني عليه من الدية بمقدار ما نقص من بصره [1] .

❁ ❁ ❁

=

(٣٦١/٥) . وهو أثرٌ حسنٌ . ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني (١٢٦٤/٣) .

(١) أفادت فيما يتعلق بالجانب الطبي استشارية طب العيون في جامعي الملك عبد العزيز بالرياض د.حصة العودان .

المطلب الرابع

الجناية على عين الصحيح بإحداث عيب فيها

صورة المسألة :

أن يجني شخصٌ على عين الصحيح عمداً أو شبهَ عمدٍ أو خطأً فيحدث عيباً فيها كالحول [١]، والخفش [٢]، والعمش [٣]، والعشا [٤]، والشخوص [٥]، والحساسية .

اتفق الفقهاء على أن إحداث العيب في العين لا يجب به القصاص، وإنما الواجب في ذلك حكومة [٦] .

واستدلوا بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

تعذر الاستيفاء بصفة المماثلة، ولهذا لا يجب القصاص [٧] .

الدليل الثاني :

---

(١) الحول: ظهور البياض في مؤخر العين، و إقبال الحدقة على الأنف . ينظر: لسان العرب (١٩١/١١)، القاموس المحيط ص ١٢٧٩ .

(٢) الخفش: ضعفٌ بالبصر، وهو الذي يبصر بالليل، ولا يبصر بالنهار . ينظر: لسان العرب (٢٩٨/٦-٢٩٩) .

(٣) العمش: ضعفٌ بالبصر، مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات . ينظر: لسان العرب (٣٢٠/٦)، القاموس المحيط ص٧٧٣.

(٤) العشا: ضعفٌ بالبصر، وهو الذي لا يبصر بالليل، ويبصر بالنهار . ينظر: لسان العرب (٥٦/١٥)، القاموس المحيط ص ١٦٩١ .

(٥) الشخوص: ارتفاع الأجفان إلى فوق، وتحديد النظر وانزعاجه . ينظر: لسان العرب (٤٦/٧)، مختار الصحاح ص ٣٠٦ .

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٢/٦)، الفتاوى الهندية (١٠/٦)، الاستذكار (٩٢/٨)، منح الجليل (١١٢/٩)، الحاوي الكبير (٢٥٥/١٢)، المهذب (٢٠١/٢)، روضة الطالبين (٢٩٥/٩)، أسنى المطالب (٦١/٤)، المغني (١٠٩/١٢)، الفروع (٣٢/٦)، كشاف القناع (٣٦/٦) .

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٥/١٢) .

أن هذه العيوب فيها نقصٌ لجمال العين، فيجب ضمانها، ولا مقدر فيها شرعاً، ولهذا تجب فيها الحكومة [1] .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: المهذب (٢٠١/٢)، الكافي لابن قدامة (٩٨/٤) ،كشاف القناع (٣٦/٦)، مطالب أولي النهى (١٢٤/٦).

المطلب الخامس

جناية الأعور[1] على عين الصحيح

جناية الأعور لا تخلو إما أن تكون على إحدى عيني الصحيح، أو تكون على عينيه كلتيهما، وبيان ذلك في مسألتين :

المسألة الأولى: جناية الأعور على إحدى عيني الصحيح .

تحرير محل النزاع :

أولاً: اتفق الفقهاء على أن جناية الأعور على عين الصحيح غير المماثلة لعينه الصحيحة لا يجب فيها القصاص [2]؛ لتعذر المحل [3]، ولأن من شروط جريان القصاص في الأطراف: أن يكون الطرف مساوياً للطرف [4] .

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن جناية الأعور على عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة إن كانت شبهَ عمد أو خطأ لا يجب فيها القصاص[5]؛ وذلك لأن آية وجوب القصاص[6] مخصوصة بهما، ولأنهما لا يوجبان القصاص في النفس وهي الأصل ففيما دونها من باب

---

(١) العور: ذهاب حس إحدى العينين . ينظر: لسان العرب (١٩١/١١)، القاموس المحيط ص٥٧٣ .

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (٩/٦-١٠)، المدونة الكبرى (٤٠٨/١٦)، التاج والإكليل (٢٤٩/٦)، منح الجليل (٦٠/٩)، كفاية الأخيار ص ٤٥٨، المغني (٥٣١/١١، ١١١/١٢)، كشاف القناع (٣٧/٦) .

(٣) ينظر: شرح الخرشي (٢٠/٨) .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٧/٧)، التلقين (٤٧٠/٢-٤٧١)، الإقناع للشربيني (٥٠٠/٢)، المغني (٥٣٦/١١-٥٣٧)، زاد المستقنع (٢٢٠/١) .

(٥) ينظر: الحجة (٣٠٣/٤)، المدونة الكبرى (٤٠٨/١٦)، منح الجليل (٦٠/٩)، الأم (٣١٥/٧)، مغني المحتاج (٢٥/٤)، المغني (٥٣١/١١، ١١١/١٢)، كشاف القناع (٣٧/٦) . عدا ما ورد عن بعض الحنابلة من أنهم يوجبون القصاص في شبه العمد . ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤٢٨/٩)، شرح الزركشي (٢٢/٣)، المبدع (٣٠٧/٨)، الإنصاف (١٤/١٠)، كشاف القناع (٥٤٧/٥) ، وقد سبق بيان هذه المسألة بأدلتها في المطلب الأول ينظر: ص ١٤٨-١٥٢ .

(٦) وهي قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ . سورة المائدة، الآية ٤٥ .

أولى[1] .

ثالثاً: اتفق الفقهاء على أن الواجب فيما سبق نصف الدية [2]؛ وذلك للأدلة الدالة على أن في العين الواحدة نصف الدية؛ كقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه [3]: «**وفي العين الواحدة خمسون من الإبل**»[4] .

رابعاً: اختلف الفقهاء في ثبوت القصاص، وفي مقدار الدية إذا جنى الأعور عمدا على عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة ، وبيان ذلك في فرعين :

الفرع الأول: القصاص من الأعور في جنايته عمدا على عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة .

اختلف الفقهاء في ثبوت القصاص من عدمه على قولين :

القول الأول :

ثبوت القصاص في جناية الأعور عمدا على عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة، فللصحيح أن يقتص من الأعور إن شاء، وهو قول الجمهور من الحنفية [5]، والمالكية [6]، والشافعية[7]، وهو احتمال عند الحنابلة [8] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [9] .

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤٢٨/٩)، كشاف القناع (٥٤٧/٥) .

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (٩/٦-١٠)، المدونة الكبرى (٤٠٨/١٦)، التاج والإكليل (٢٤٩/٦)، منح الجليل (٦٠/٩)، الأم (٣١٥/٧)، كفاية الأخيار ص ٤٥٨، المغني (٥٣١/١١، ١١١/١٢)، كشاف القناع (٣٧/٦) .

(٣) سبقت ترجمته ص١٥٠.

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٠.

(٥) ينظر: الحجة (٣٠٢/٤)، الفتاوى الهندية (٩/٦) .

(٦) ينظر: الكافي لابن عبد البر ص٥٩٨، بداية المجتهد (٣٠٥/٢،٣١٧)، الذخيرة (٣٣٨/١٢)، التاج والإكليل (٢٤٩/٦)، شرح الخرشي (٢٠/٨)، الشرح الكبير للدردير (٢٥٦/٤)، منح الجليل (٥٨/٩) .

(٧) ينظر: الأم (٣١٥/٧)، الحاوي الكبير (٢٨٧/١٢)، روضة الطالبين (٢٧٢/٩) .

(٨) ينظر: الفروع (٣٤/٦)، شرح الزركشي (٢٥/٣)، المبدع (٣٩٢/٨)، الإنصاف (١٠٤/١٠) .

(٩) سورة المائدة، الآية ٤٥ .

وجه الاستدلال :

دلت الآية بعمومها على أن القصاص بين صحيح العين والأعور كهيئته بين سائر الناس، وعليه فيقتص من الأعور إذا جنى على عين الصحيح [١] .

الدليل الثاني :

القياس على الأقطع إذا قطع يد غيره المماثلة ليده الصحيحة، فإنه يقتص منه، فكذلك يقتص من الأعور إذا جنى على عين الصحيح [٢] .

القول الثاني :

عدم ثبوت القصاص في جناية الأعور عمدا على عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة، وإنما تجب على الأعور الدية كاملة، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد[٣]، وهو من مفردات المذهب[٤] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

أن هذا قضاء عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ﷺ فقد اجتمعا على أن الأعور إن فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينه، ولا مخالف لهما فكان إجماعا [٥] .

ونوقش :

بأن هذا لم يثبت عن عمر وعثمان ﷺ ، والأثر الوارد فيه ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به [٦] .

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٩٤/٦) .

(٢) ينظر: المغني (٥٥٠/١١) .

(٣) ينظر: المغني (٥٥٠/١١، ١١١/١٢)، المحرر (١٤١/٢)، الفروع (٣٤/٦)، شرح الزركشي (٢٥/٣)، المبدع (٣٩٢/٨)، الإنصاف (١٠٣/١٠)، كشاف القناع (٣٧/٦)، مطالب أولي النهى (١٢٧/٦) .

(٤) ينظر: الإنصاف (١٠٣/١٠) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب) العقول (باب) الأعور يصيب عين الإنسان (رقم) ١٧٤٤٠ (٣٣٣/٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (كتاب) الديات (باب) الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يصيب عين الصحيح (رقم) ١٦٠٧٩ (٩٤/٨)، وهو أثر ضعيف . ينظر: آثار الصحابة ﷺ من أول كتاب الديات إلى آخره لمحمد بن ناصر الغامدي ص٤٥١ .

(٦) ينظر: آثار الصحابة ﷺ من أول كتاب الديات إلى آخره لمحمد بن ناصر الغامدي ص٤٥١ .

الدليل الثاني :

أن القول بالقصاص من الأعور يفضي إلى إذهاب جميع بصره، وهو لم يذهب بجميع بصر الصحيح، فانتفت المماثلة فينتفي القصاص [1] .

ونوقش :

بأن الأعور هو المتسبب بإذهاب جميع بصره، فهو في الواقع الذي جنى على نفسه بتعمده الجناية على عين الصحيح، ثم إن المماثلة موجودة؛ لأنا نقلع عيناً بعين، و لم نقلع عيناً بعينين، والعور لا يؤثر في الحكم الشرعي؛ إذ النصوص دالة على أن العين تؤخذ بالعين، ويمكن تطبيقها هنا، وعليه فيقتص من الأعور إذا جنى على عين الصحيح [2] .

الراجح :

يترجح والله أعلم القول الأول القائل بثبوت القصاص من الأعور إذا جنى على عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدا ؛ لقوة دليلهم، ولضعف أدلة القول الثاني مع ورود المناقشة عليها .

الفرع الثاني: مقدار الدية الواجبة في جناية الأعور عمدا على عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة .

اختلف الفقهاء في مقدار الدية الواجبة للمجني عليه إذا عفا عن القصاص [3] على قولين:

القول الأول :

الواجب في جناية الأعور عمدا على عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة نصف

(١) ينظر: المغني (٥٥٠/١١)، شرح الزركشي (٢٥/٣)، كشاف القناع (٣٧/٦)، مطالب أولي النهى (١٢٧/٦).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨٠/١٤)، الأحكام الجنائية المتعلقة بالعين الباصرة لفايز بن مرزوق السلمي ص٦١ .

(٣) هذا عند جمهور الفقهاء، أما الحنابلة فلا يرون القصاص ويقولون بوجوب الدية مباشرة كما سبق تفصيله .

الدية، وهو مذهب الحنفية [١]، ومذهب الشافعية [٢] .

دليل القول الأول :

قول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم [٣] : «**وفي العين الواحدة خمسون من الإبل**»[٤]، وفي رواية: «**وفي العينين الدية** » [٥] .

وجه الاستدلال به :

أنه إذا كان في العينين الدية كاملة، فإن في العين الواحدة نصف الدية، وهذا الحديث عام، فيشمل كون الجاني صحيحاً أو أعوراً .

القول الثاني :

الواجب في جناية الأعور على عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة الدية كاملة، وهو قول المالكية [٦]، ومذهب الحنابلة [٧] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

أن عفو الصحيح عن القصاص من الأعور عفو عن جميع بصره، فيجب عليه دية عينه التي تركها له الصحيح، وهي دية كاملة [٨] .

---

(١) ينظر: المغني (٥٥٠/١١) . - لم أعثر على قول للحنفية في كتبهم فيما وقفت عليه، لكن وجدت كلاماً عاماً في العفو عن القصاص كقول الشيباني: "فإن عفا ... ... فإن عفوه جائز، ... ... وكذلك لو صالحه على مال ... ... كان الصلح فيه على ذلك جائزاً ". المبسوط (٥٢٠/٤)، ومعلومٌ أن العين الواحدة فيها نصف الدية . ينظر: بدائع الصنائع (٣١٤/٧) - .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٧/١٢) .

(٣) سبقت ترجمته ص١٥٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٠.

(٥) سبق تخريجه ص ١٥٠.

(٦) ينظر: المدونة الكبرى (٤٠٩/١٦)، بداية المجتهد (٣١٧،٣٠٥/٢)، الذخيرة (٣٣٨/١٢)، التاج والإكليل (٢٤٩/٦)، شرح الخرشي (٢٠/٨)، الشرح الكبير للدردير (٢٥٦/٤) .

(٧) ينظر: المغني (٥٥٠/١١، ١١١/١٢)، المحرر (١٤١/٢)، الفروع (٣٤/٦)، شرح الزركشي (٢٥/٣)، المبدع (٣٩٢/٨)، الإنصاف (١٠٣/١٠)، كشاف القناع (٣٧/٦)، مطالب أولي النهى (١٢٧/٦) .

(٨) ينظر: بداية المجتهد (٣١٧/٢)، الحاوي الكبير (٢٨٧/١٢) .

ونوقش بما يلي :

أولاً: أن العفو عن القصاص يوجب دية العضو المجني عليه، لا دية المقتص منه، كما لو أن رجلاً قطع يد امرأة كان لها عليه أن تقتص من يده، فإن عفت عن القصاص كان لها دية يدها لا دية يد الرجل، كذلك هنا لو عفا الصحيح كان له دية عينه لا دية عين الأعور [١] .

ثانياً: أن هذا القول يفضي إلى إيجاب ديتين؛ لأن الصحيح بقلع إحدى عينيه صار أعوراً، فإذا وجبت له دية كاملة، ثم قلعت عينه الثانية، فيجب فيها دية كاملة أيضاً؛ لأنها عين أعور، وما أفضى إلى هذا كان مطرحاً [٢] .

ثالثاً: أن هذا الدليل مبني على أن عين الأعور فيها الدية كاملة، وهي مسألة وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، فهناك من يرى أن فيها نصف الدية [٣] .

الدليل الثاني :

أن القصاص دُفِع عن الأعور مع إمكانه ووجود سببه، فضوعفت الدية عليه [٤] .

ويمكن أن يناقش :

بأن الأولى مع إمكان القصاص ووجود سببه ثبوته، لا تضعيف الدية؛ لأن القصاص هو الأصل .

الراجح :

يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول وهو أنه لا يجب في عين الصحيح إذا عفا عن القصاص من الأعور إلا نصف الدية؛ لقوة دليل العموم، وبقاءً على الأصل، ولمناقشة دليل المخالف .

المسألة الثانية: جناية الأعور على عيني الصحيح [٥] :

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٧/١٢) .

(٢) ينظر: المرجع السابق .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣١٤/٧)، الفتاوى الهندية (٢٥/٦)، روضة الطالبين (٢٧٢/٩)، نهاية المحتاج (٣٢٦/٧) .

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٣/٤)، المغني (٥٥٠/١١) .

(٥) لم يصرح بهذه المسألة إلا المالكية والحنابلة فيما اطلعت عليه، وحديثهم عنها مختصرا .

تحرير محل النزاع :

أولاً: اتفق الفقهاء على أن جناية الأعور على عيني الصحيح إذا كانت شبهَ عمد، أو خطأ، أو عمداً وعفا المجني عليه عن القصاص، فإن الواجب للمجني عليه دية واحدة [١] .

ويستدلون بما يلي :

الدليل الأول :

قول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم [٢]: «**وفي العينين الدية**» [٣] .

وجه الاستدلال :

الحديث يقتضي بعمومه أن لا يلزم الأعور إذا جنى على عيني الصحيح أكثر من دية[٤].

الدليل الثاني :

القياس على ما إذا كان الجاني صحيحاً فإنه يجب عليه بالجناية على عيني الصحيح دية واحدة، فكذلك الأعور لا يجب عليه إلا دية واحدة [٥] .

الدليل الثالث :

أن الأعور لم يزد على تفويت منفعة العين، فلا يزاد عليه في الدية [٦] .

ثانياً: اختلف الفقهاء في الواجب للمجني عليه إذا جنى الأعور على عينيه عمداً فأذهبهما على قولين :

القول الأول :

---

(١) ينظر: الحجة (٣٠٢/٤)، بدائع الصنائع (٣١٢/٧، ٣١٤)، التلقين (٤٧٤/٢)، الاستذكار (٨٣/٨)، الأم (٣١٥/٧)، الحاوي الكبير (٢٤٩/١٢، ٢٨٧)، المغني (٥٥١/١١، ١١١/١٢) . إلا ما ورد عن القاضي من أن قياس مذهب الحنابلة وجوب ديتين للصحيح إن عفا، دية للعين التي استحق بها قلع عين الأعور، والأخرى في الأخرى؛ لأنها عين أعور . ينظر: المغني (٥٥١/١١، ١١١/١٢) .

(٢) سبقت ترجمته ص١٥٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٠.

(٤) ينظر: المغني (١١٢/١٢) .

(٥) ينظر: المرجع السابق .

(٦) ينظر: المرجع السابق .

الواجب للمجني عليه إذا جنى الأعور على عينيه عمداً القصاص من عين الأعور الصحيحة، وأخذ نصف الدية مقابل عينه الأخرى، وهو قول المالكية [1]، والحنفية [2]، والشافعية [3] تخريجاً لهما [4] .

قال في المغني: "وأكثر أهل العلم على أن له القصاص من العين، ونصف الدية للعين الأخرى، وهو مقتضى الدليل" [5] .

دليل القول الأول :

يمكن أن يستدل لهم على ثبوت القصاص من عين الأعور الصحيحة، وأخذ نصف الدية مقابل عينه الأخرى بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾ [6]، وعموم قول النبي ﷺ :**«وفي العين الواحدة خمسون من الإبل»**[7] .

وجه الاستدلال :

أن هذه النصوص دالة على أن العين تؤخذ بالعين، وأن العين الواحدة فيها نصف الدية[8] .

القول الثاني :

الواجب للمجني عليه إذا جنى الأعور على عينيه عمداً القصاص من عين الأعور

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى (٤٣١/١٦)، شرح الخرشي (٢٠/٨)، الشرح الكبير للدردير (٢٥٦/٤) . وبعضهم ذكر أن هذا هو الواجب للمجنى عليه فقط، بمعنى أنه لا يخير بين القصاص من عين الأعور الصحيحة، وأخذ دية العين الأخرى، وبين العفو عن القصاص وأخذ الدية كاملة؛ وعللوا ذلك بأنه إذا عفا عن الأعور سيأخذ دية عينه التي تركها له، وهي كاملة عندهم، فيلزم من ذلك أخذ دية ونصف في العينين، وهو خلاف ما قرره الشارع من أن العينين فيهما دية واحدة فقط . ينظر: منح الجليل (٦٠/٩) .

(٢) ينظر: الحجة (٣٠٢/٤)، بدائع الصنائع (٣١٤/٧)، الفتاوى الهندية (١٠/٦) .

(٣) ينظر: الأم (٣١٥/٧)، الحاوي الكبير (٢٨٧/١٢)، روضة الطالبين (٢٧٢/٩) .

(٤) بناءً على فروعٍ قريبةٍ وهي: جناية الأعور على عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة، وجناية صاحب العين القائمة على عين الصحيح .

(٥) (١١٢/١٢) .

(٦) سورة المائدة، الآية ٤٥ .

(٧) سبق تخريجه ص ١٥٠.

(٨) ينظر: تفسير السمرقندي (٤١٧/١) .

الصحيحة، ولا شيء له سوى ذلك، وهذا مذهب الحنابلة[1] .

دليل القول الثاني :

أن المجني عليه إذا اقتص يكون قد أخذ جميع بصره بجميع بصر الأعور، فلم يكن له أكثر من ذلك[2] .

ويمكن أن يناقش :

بأن الجناية وقعت على كلتا عينيه، فالعدل أن يكون له بكل عين مقابل .

الراجح :

يترجح والله تعالى أعلم القول الأول القائل بأن الواجب للصحيح القصاص مقابل عين، وأخذ نصف الدية مقابل عينه الأخرى؛ لموافقته للنص، ومناقشة دليل القول الثاني .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: المغني (٥٥١/١١)، المحرر (١٤١/٢)، الفروع (٣٤/٦)، المبدع (٣٩٢/٨)، الإنصاف (١٠٤/١٠)، كشاف القناع (٣٧/٦)، مطالب أولي النهى (١٢٧/٦) .

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٣/٤)، المغني (٥٥١/١١)، المبدع (٣٩٢/٨)، كشاف القناع (٣٧/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣١٨/٣)، مطالب أولي النهى (١٢٧/٦) .

المطلب السادس

جناية صاحب العين القائمة على عين الصحيح

المراد بالعين القائمة :

التي ذهب بصرها، وصورتها باقية كصورة الصحيحة، فذهب نفعها، وبقي جمالها [١] .

تحرير محل النزاع :

أولاً: اتفق الفقهاء على أن صاحب العين القائمة إذا جنى على عين الصحيح خطأ، أو شبهَ عمدٍ، أو عمداً لكن لم يرد الجاني عليه القصاص [٢]، فإن القصاص يسقط [٣]؛ وذلك لأن آية وذلك لأن آية وجوب القصاص [٤] مخصوصة بالخطأ وشبه العمد، ولأنهما لا يوجبان القصاص في النفس وهي الأصل ففيما دونها من باب أولى [٥] .

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن الواجب فيما سبق الدية كاملة إن كانت الجناية على العينين، ونصف الدية إن كانت الجناية على عينٍ واحدة [٦]؛ وذلك للعمومات السابقة؛ كقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه [٧]: «**وفي العين الواحدة خمسون من الإبل**»[٨]، وفي رواية: «**وفي العينين الدية**» [٩] .

---

(١) ينظر: الاستذكار (٩١/٨)، الحاوي الكبير (٢٩٧/١٢)، المغني (١٥٤/١٢-١٥٥)، لسان العرب (٥٠٠/١٢) .

(٢) هذا عند من يقول بجواز أخذ العين القائمة بالصحيحة .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣١٢/٧)، التلقين (٤٧٤/٢)، الكافي لابن عبد البر ص٦٠٠، مغني المحتاج (٢٥/٤)، المغني (١٠٦/١٢)، شرح الزركشي (٢٢/٣) .

(٤) وهي قول الله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ . سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤٢٨/٩)، كشاف القناع (٥٤٧/٥) .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣١٤/٧)، البحر الرائق (٣٧٨/٨)، الاستذكار (٣٧/٨)، الفواكه الدواني (١٨٩/٢)، الحاوي الكبير (٢٤٩/١٢)، روضة الطالبين (٢٧٢/٩)، المغني (١٠٦/١٢)، شرح الزركشي (٤٩/٣) .

(٧) سبقت ترجمته ص١٥٠.

(٨) سبق تخريجه ص١٥٠.

(٩) سبق تخريجه ص١٥٠ .

ثالثاً: اختلف الفقهاء في جواز القصاص فيما إذا جنى صاحب العين القائمة على عين الصحيح عمداً على قولين :

القول الأول :

جواز القصاص، فللمجني عليه أن يأخذ العين القائمة مقابل عينه الصحيحة إن رضي بذلك، وليس له مع القصاص شيء مقابل النقص، وهذا مذهب الشافعية [١]، والحنابلة [٢] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

أن العين القائمة دون حق المجني عليه، فإذا رضي بالاقتصاص منها جاز له ذلك؛ لأن الحق له [٣] .

الدليل الثاني :

أن العين القائمة المأخوذة قصاصاً كالصحيحة المتلفة جنايةً من حيث الخلقة، لكنهما اختلفا في المنفعة والصحة؛ ولهذا ليس للمجني عليه شيء إن رضي بالقصاص [٤] .

القول الثاني :

عدم جواز القصاص، فلا تؤخذ العين القائمة بالصحيحة، وإنما الواجب نصف الدية، وهو قول الحنفية [٥]، والمالكية [٦] .

جاء في الفتاوى الهندية: "وإن كانت شحمةً بيضاءَ لا يبصر شيئاً أصلاً لا قصاص فيها" [٧] .

---

(١) ينظر: المهذب (١٧٨/٢-١٧٩)، أسنى المطالب (٢٩/٤)، مغني المحتاج (٣٥/٤) .

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٢/٤)، المبدع (٣١٤/٨)، كشاف القناع (٥٤٩/٥) .

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣٥/٤)، الكافي لابن قدامة (٢٢/٤)، المبدع (٣١٤/٨)، كشاف القناع (٥٤٩/٥) .

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٢/٤)، المبدع (٣١٤/٨)، كشاف القناع (٥٤٩/٥)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨٢/١٤) .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣١٤/٧)، الفتاوى الهندية (١٠/٦) .

(٦) ينظر: المدونة الكبرى (٤٠٩/١٦)، التلقين (٤٧١/٢، ٤٨١)، بداية المجتهد (٣٠٥/٢)، الشرح الكبير للدردير (٢٥٢/٤)، بلغة السالك (١٧٤/٤)، منح الجليل (٤٥/٩) .

(٧) (١٠/٦) ولم أجد في كتب الحنفية حسب ما اطلعت عليه كلاماً يتعلق بهذه المسألة عدا هذا النص، ومنه يفهم قولهم في هذه المسألة .

وجاء في منح الجليل: "لا يقتص من عين أعمى بفقئه عيناً بصيرةً عمداً عدواناً، وعليه دية البصيرة في ماله" [1] .

دليل القول الثاني :

عدم تحقق المماثلة بين العين القائمة والصحيحة، والقصاص مبناه عليها، وقد تعذر، فيجب بدله الذي هو الدية [2] .

ويمكن أن يناقش من وجهين :

الأول: أن المماثلة ممكنة من جهة أن جمال العين القائمة سيذهب بالقصاص كما ذهب جمال العين الصحيحة بالجناية، وقد أمكن ذلك، فلا يمنع من القصاص .

الثاني: أن القول بعدم جواز القصاص إنما هو مراعاة لحق المجني عليه، وقد رضي بأخذ بعض حقه، فلم يقع الإجحاف عليه، بل عومل بالعدل الذي هو مقتضى القصاص .

الراجح :

يظهر أن الراجح والله أعلم القول الأول القائل بجواز أخذ العين القائمة بالصحيحة؛ وذلك لأن مقتضى القصاص العدل، والعدل أن يخير المجني عليه بين القصاص والدية، فلعله لا يتشفى إلا بالقصاص من الجاني، وإذهاب جمال عينه وإن كان لا يبصر بها، ولأن الحق للمجني عليه، فإن رضي أن يستوفي بعض حقه فالأمر له، ولا مسوغ يمنع ذلك، والله تعالى أعلم .

(١) (٩/٤٥) .

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/٣٠٥)، شرح الخرشي (٨/٢٠) .

المطلب السابع

جناية صاحب العين الصناعية على عين الصحيح

صورة المسألة :

أن يجني شخصٌ عينه صناعية على عين الصحيح فيقلعها، أو يذهب بصرها، أو بعضه .

العين الصناعية مما استجد في هذا العصر، ولعلَّ أقرب مسألة ذكرها الفقهاء لهذه المسألة هي مسألة: جناية صاحب العين القائمة على عين الصحيح؛ بجامع أن كلاً من العين القائمة والعين الصناعية لا منفعة فيهما، وصورتهما كصورة العين الصحيحة، إلا أن العين القائمة عين أصلية من حيث الخلقة، والصناعية ليست كذلك [1] .

وبناء على ذلك يمكن القول بأن الإنسان إذا اتخذ عيناً صناعيةً، ثم جنى على عينٍ صحيحةٍ، فإنه لا يقتص منه .

أدلة ذلك :

الدليل الأول :

عدم التماثل الذي هو من شروط جريان القصاص في الأطراف [2] .

الدليل الثاني :

أن القصاص إنما يجب في الأطراف الأصلية، والعين الصناعية ليست كذلك، فلا يكون في جناية صاحبها قصاصٌ، وإنما تجب عليه الدية؛ لأن القصاص تعذر فوجب بدله؛ لئلا تذهب الجناية هدراً [3] .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٣١٤/٧)، الفتاوى الهندية (١٠/٦) ، المدونة الكبرى (٤٠٩/١٦)، بداية المجتهد (٣٠٥/٢)، الشرح الكبير للدردير (٢٥٢/٤)، بلغة السالك (١٧٤/٤)، الحاوي الكبير (٢٩٧/١٢)، المغني (١٥٤/١٢-١٥٥)، لسان العرب (٥٠٠/١٢) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٧/٧)، التلقين (٤٧٠/٢-٤٧١)، الإقناع للشربيني (٥٠٠/٢)، المغني (٥٣٦/١١-٥٣٧)، زاد المستقنع (٢٢٠/١) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٧/٧)، التلقين (٤٧١/٢)، الإقناع للشربيني (٥٠٠/٢)، المغني (٥٣٧/١١) .

المبحث الثاني

الجناية على عين الأعور

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: جناية صحيح العين على عين الأعور .

المطلب الثاني: جناية الأعور على عين الأعور .

المطلب الأول

جناية صحيح العين على عين الأعور

صورة المسألة :

أن يجني صحيح العينين على عين الأعور الصحيحة [١]، فيقلعها، أو يذهب بصرها .

تحرير محل النزاع :

إذا جنى صحيح العين على عين الأعور فإن ذلك لا يخلو إما أن يكون عمداً، أو شبهَ عمدٍ، أو خطأ .

أولاً: إن كانت جناية صحيح العين على عين الأعور عمداً فقد اتفق الفقهاء [٢] على ثبوت القصاص من الجاني [٣]، وزاد الحنابلة نصف الدية للأعور من الجاني مع القصاص منه [٤] كما هو المذهب [٥] .

ويستدل الفقهاء على ثبوت القصاص بالعمومات السابقة الدالة على وجوب القصاص فيما دون النفس [٦] .

أما دليل الحنابلة على زيادة نصف الدية فهو:

أن الصحيح قد أذهب جميع بصر الأعور ولا يمكن إذهاب جميع بصره بالقصاص؛ لما فيه من أخذ عينين بعين، فوجب الرجوع ببدل نصف البصر الذي لا يمكن القصاص فيه، وهو نصف الدية [٧] .

---

(١) أما مسألة الجناية على عين الأعور العوراء فتأخذ حكم الجناية على العين القائمة، وسيأتي الحديث عنها في المبحث التالي .

(٢) الحنفية يتفقون مع الجمهور إن كانت الجناية على عين الأعور بغير القلع؛ لأنه سبق أنهم لا يوجبون القصاص في القلع . ينظر: ص ١٥٤ من البحث .

(٣) ينظر: الحجة (٣٠٣/٤)، منح الجليل (٥٨/٩)، الأم (٣١٥/٧)، المغني (٥٥١/١١)، كشاف القناع (٣٦/٦) .

(٤) ينظر: المغني (٥٥١/١١)، الفروع (٣٤/٦)، كشاف القناع (٣٦/٦)، مطالب أولي النهى (١٢٧/٦) .

(٥) واحتمال عند الحنابلة القصاص فقط من دون زيادة كقول الجمهور. ينظر: المغني (٥٥١/١١)، الفروع (٣٤/٦).

(٦) ينظر: ص ١٥٣ من البحث .

(٧) ينظر: المغني (٥٥١/١١)، شرح منتهى الإرادات (٣١٨/٣)، مطالب أولي النهى (١٢٧/٦) .

ونوقش :

بأن زيادة عين الأعور على عين الصحيح غير متميزة فلم يكن لها بدل، ثم إن عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[1] يقتضي أن لا يزاد شيءٌ على القصاص إن اختاره المجني عليه [2] .

ثانياً: إذا كانت جناية صحيح العين على عين الأعور عمداً لكن عفا المجني عليه عن القصاص فقد اتفق الفقهاء على سقوط القصاص [3]؛ لأن الحق له وقد تصدق بحقه وأسقطه، فسقط القصاص بذلك[4]، والله تبارك وتعالى يقول:﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[5] .

ثالثاً: إذا كانت جناية صحيح العين على الأعور شبهَ عمدٍ، أو خطأ، فقد اتفق الفقهاء على أن الواجب عندئذٍ الدية لا القصاص[6]؛ لأن الآية مخصوصة بهما، ولأنهما لا يوجبان القصاص في النفس وهي الأصل ففيما دونها من باب أولى [7] .

رابعاً: اختلف الفقهاء في مقدار الدية الواجبة في عين الأعور على قولين :

القول الأول :

الواجب في عين الأعور إذا جنى عليه صحيح العين الدية كاملة، وهذا مذهب المالكية[8]، ومذهب الحنابلة [9]، وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ [10] .

---

(١) سورة المائدة، الآية ٤٥ .

(٢) ينظر: المغني (٥٥١/١١) .

(٣) ينظر: المبسوط للشيباني (٥٢٠/٤)، منح الجليل (١١/٩)، الأم (٦٤/٦)، روضة الطالبين (٢٣٩/٩)، المغني (٥٨٠/١١)، كشاف القناع (٥٤٤/٥) .

(٤) ينظر: كشاف القناع (٥٤٥/٥)، وقد سبق في المبحث الأول بسط الأدلة على ذلك .

(٥) سورة المائدة، الآية ٤٥ .

(٦) ينظر: الحجة (٣٠٣/٤)، الاستذكار (٨٧/٨)، الأم (٣١٥/٧)، كشاف القناع (٣٦/٦) .

(٧) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤٢٨/٩)، كشاف القناع (٥٤٧/٥) .

(٨) ينظر: المدونة الكبرى (٤٠٩/١٦)، التلقين (٤٨٢/٢)، الكافي لابن عبد البر ص٥٩٨، بداية المجتهد (٣١٦/٢)، الذخيرة (٣٧٩/١٢)، التاج والإكليل (٢٦١/٦)، الفواكه الدواني (١٩٠/٢)، منح الجليل (٥٨/٩) .

(٩) ينظر: المغني (١١٠/١٢)، المحرر (١٤١/٢)، الفروع (٣٤/٦)، شرح الزركشي (٤٩/٣)، الإنصاف (١٠٣/١٠)، كشاف القناع (٣٦/٦)، مطالب أولي النهى (١٢٧/٦) .

(١٠) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥٦/١٤) .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

أن هذا هو قضاء عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر ﷺ جميعا، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة، فيكون إجماعا [1] .

ونوقش بما يلي :

أولاً: قد ثبت مخالفة بعض الصحابة ﷺ لهذا القضاء، فلم يكن إجماعاً [2] .

ويمكن أن يجاب عنه :

بأنه وإن لم يكن إجماعاً إلا أنه يبقى قولاً لكبار الصحابة الذين هم من الخلفاء الراشدين، وقد أمرنا باتباعهم ﷺ، ولزوم سنتهم [3] .

ثانياً: أنه لو وجب في عين الأعور كمال الدية لوجب على من قلع عيني رجل واحدة بعد الأخرى أن تلزمه دية ونصف، نصف الدية لقلع العين الأولى، والدية كاملة لقلع الأخرى بعد العور، والإجماع على خلاف هذا، فدل على فساد ما اعتبروه [4] .

ويمكن أن يجاب عنه :

بأن نصف الدية وجبت عليه بموجب أن عينه عين صحيح، وفي الجناية الثانية وجبت عليه الدية كاملة بموجبٍ آخرٍ وهو أن عينه صارت عين أعور، ثم إن الغالب أن الجاني على عين الأعور لا يكون قد جنى على عينه الأولى، وإن كان فهو نادرٌ، فلا يعوَّل عليه .

---

(١) ينظر: الاستذكار (٨/٨٨)، الذخيرة (١٢/٣٧٩)، شرح الخرشي (٨/٣٧)، الفواكه الدواني (٢/١٩٠)، منح الجليل (٩/١١٢)، المغني (١٢/١١٠)، شرح الزركشي (٣/٤٩)، المبدع (٨/٣٩١)، الإنصاف (١٠/١٠٣)، كشاف القناع (٦/٣٦)، مطالب أولي النهى (٦/١٢٧)، وقد ورد قضاء الصحابة ﷺ في آثار عنهم . ينظر ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب) العقول (باب) عين الأعور (رقم) ١٧٤٣١ و ١٧٤٣٢ (٩/٣٣١)، وابن أبي شيبة في = مصنفه (كتاب) الديات (باب) الأعور تفقأ عينه (رقم) ٢٧٠٠٩ و ٢٧٠١٠ و٢٧٩١١ و ٢٧٠١٢ (٥/٣٦٩-٣٧٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (كتاب) الديات (باب) الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يصيب عين الصحيح (رقم) ١٦٠٧٤ و ١٦٠٨٠ (٨/٩٤)، قال الألباني عنها كما في إرواء الغليل (٧/٣١٥-٣١٦): "صحيح عنهم، إلا عثمان ﷺ" .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٢٨٦) .

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٠١) .

(٤) ينظر: المرجع السابق .

الدليل الثاني :

أن الجناية على عين الأعور تتضمن إذهاب البصر كله، فعينه بمنزلة العينين في الانتفاع بها، ويحصل بها ما يحصل بالعينين، فلزم فيها جميع الدية [1] .

ونوقش بما يلي :

أولاً : عدم التسليم أن عين الأعور تقوم مقام العينين؛ لأنه لو كان ذلك صحيحاً لوجب أن يقتص بها من عيني الجاني لقيامها مقام عينيه، ولوجب إذا قلع إحدى عينين أن لا يقتص منه كما لا يقتص من عينين بعين، ولأن الأعور لا يرى البعيد كرؤية ذي العينين، بل رؤيته أضعف [2] .

ويجاب عنه :

بأن المقصود أن الأعور ينظر بالعين الواحدة نظره بالعينين، وإن كان نظره قاصراً؛ لأنه ينظر من جانبٍ واحدٍ، والذي ينظر بالعينين ينظر من كل الجوانب، وصحيح أن العين الواحدة ليس فيها إلا نصف الدية، لكن وجوب الدية كاملة في عين الأعور ليس لأنها أفضل من عين الصحيح، بل لأن الجاني أفقده منفعة البصر كاملة [3] .

ثانياً: أن وجوب الدية كاملة في العين الباقية للأعور يلزم منه أن تجب كاملة أيضاً في إذهاب سمع من تبقى له سمع إحدى أذنيه؛ لأنه يسمع بها كسمع من له أذنين، ولم يقل أحدٌ بذلك في سمع الأذنين، فكذلك في ضوء العينين [4] .

وأجيب عنه :

بأنه عند التأمل يتبين أن القول الصحيح أن تلزم الدية كاملة في إذهاب سمع من تبقى له سمع إحدى أذنيه؛ لأن هذا هو مقتضى القياس والعدل، ولا فرق بين السمع والبصر، ثم إن هناك فرق بين المسألتين فعين الأعور قضية مخالفة للخبر والقياس، صير إليها لقضاء كبار

---

(١) ينظر: بدية المجتهد (٣١٧/٢)، الذخيرة (٣٧٩/١٢)، حاشية الدسوقي (٢٥٥/٤)، المغني (١١٠/١٢)، شرح الزركشي (٤٩/٣)، كشاف القناع (٣٦/٦) .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٦/١٢-٢٨٧) .

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥٥/١٤-١٥٦) .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٧/١٢) .

الصحابة ﷺ بذلك، فيبقى ما عداها على العموم [1] .

القول الثاني :

الواجب في عين الأعور إذا جنى عليه صحيح العين نصف الدية، وهذا مذهب الحنفية[2]، والشافعية [3] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

قول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم[4]: «**وفي العين الواحدة خمسون من الإبل**»[5]، وفي رواية: «**وفي العينين الدية**»[6] .

وجه الاستدلال:

أن وجوب الدية كاملة إنما يكون في الجناية على العينين معاً، وعين الأعور واحدة، فيكون فيها نصف الدية؛ إذ لم يفرق الرسول ﷺ بين الأعور وغيره فكان على عمومه، ومن جعل فيها أكثر من ذلك فقد خالف رسول الله ﷺ [7] .

ونوقش :

بأن فعل الصحابة ﷺ خصص عموم الحديث، فيحمل على عين صحيح العينين لا على عين الأعور؛ لأنه مطلق فيقيد بما ذكر من أدلة القول الأول [8] .

الدليل الثاني :

أن ما وجب فيه نصف الدية مع بقاء نظيره، وجب فيه ذلك النصف مع عدم نظيره؛

---

(١) ينظر: المغني (١١٢/١٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥٦/١٤-١٥٧) .

(٢) ينظر: الحجة (٣٠٣/٤)، بدائع الصنائع (٣١٤/٧)، الفتاوى الهندية (٢٥/٦) .

(٣) ينظر: الأم (١٢٢/٦)، الحاوي الكبير (٢٨٥/١٢)، المهذب (٢٠٠/٢)، روضة الطالبين (٢٧٢/٩)، نهاية المحتاج (٣٢٦/٧) .

(٤) سبقت ترجمته ص١٥٠ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٥٠.

(٦) سبق تخريجه ص١٥٠ .

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٣١٤/٧)، الأم (١٢٢/٦-١٢٣، ٣١٥/٧)، الحاوي الكبير (٢٨٦/١٢) .

(٨) ينظر: الذخيرة (٣٧٩/١٢)، حاشية الدسوقي (٢٧٣/٤)، منح الجليل (١١٢/٩) .

كيد الأقطع، وغيرها [1] .

ونوقش :

بأن هناك فرقٌ بين عين الأعور وغيرها؛ كيد الأقطع، فيد الأقطع مثلاً لا تقوم مقام اليدين في النفع الحاصل بهما، بخلاف عين الأعور فإن النفع الحاصل بالعينين حاصلٌ بها، وإن نقص قليلاً [2] .

الراجح :

بعد بسط الأقوال بأدلتها ومناقشتها والإجابة عليها يظهر والله تعالى أعلم رجحان القول الأول القائل بأن الواجب في عين الأعور الدية كاملة؛ لأن الجاني أفقده منفعة البصر كاملة، وهو قضاء كبار الصحابة ﷺ، ونحن مأمورون بالتزام قولهم [3]، إضافةً إلى ما سبق من مناقشة أدلة القول الثاني .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٦/١٢) .

(٢) ينظر: المغني (٥٥٠/١١) .

(٣) ينظر: الاستذكار (٨٨/٨)، المغني (١١٠/١٢)، شرح مختصر الروضة (١٠١/٣) .

المطلب الثاني
جناية الأعور على عين الأعور

جناية الأعور على عين الأعور لا تخلو إما أن تكون عمداً أو شبهَ عمدٍ أو خطأ .

أولاً: إذا كانت الجناية عمداً وعلى العين المماثلة لعينه الصحيحة فيقتص منه بلا خلاف [(١)]؛ لتساويهما من كل وجه [(٢)]، ولأن الأصل أن العين تؤخذ بالعين قصاصاً إذا توفرت الشروط [(٣)]، وقد توفرت هنا .

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن الواجب في جناية الأعور على الأعور الدية؛ وذلك في الحالات التالية [(٤)] :

- إذا كانت الجناية شبهَ عمدٍ، أو خطأً .
- إذا كانت الجناية عمداً لكن على العين غير المماثلة لعينه الصحيحة .
- إذا كانت الجناية عمداً لكن عفا المجني عليه عن القصاص .

ويجري هنا الخلاف السابق في دية عين الأعور، وقد تم بسطه في المطلب الأول [(٥)] .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٧/٧)، الكافي لابن عبد البر ص٦٠٠، روضة الطالبين (٢٧٢/٩)، المغني (٥٥١/١١) .
(٢) المغني (٥٥١/١١) .
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٧/٧)، التلقين (٤٧٠/٢-٤٧١)، الإقناع للشربيني (٥٠٠/٢)، المغني (٥٣٦/١١-٥٣٧)، زاد المستقنع (٢٢٠/١) .
(٤) ينظر: المبسوط للشيباني (٥٢٠/٤)، بدائع الصنائع (٣١٢،٢٩٧/٧)، التلقين (٤٧٤/٢)، روضة الطالبين (٢٣٩،١٨٨،١٧٨/٩)، المغني (٥٥١/١١) .
(٥) ينظر: ص ١٨٠-١٨٤ .

المبحث الثالث

الجناية على العين القائمة

صورة المسألة :

الواجب في جناية صحيح العينين على من عينه قائمة إذا قلعها .

تحرير محل النزاع :

أولاً: اتفق الفقهاء على أن الجناية على العين القائمة عمداً ممن له مثلها توجب القصاص؛ لتوفر شروطه [١] .

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن جناية صحيح العين على العين القائمة لا توجب القصاص، سواء كانت عمداً ، أم شبهَ عمدٍ، أم خطأ، فلا تؤخذ العين الصحيحة بالقائمة [٢]؛ لعدم المماثلة [٣]، وحتى لا يأخذ صاحب العين القائمة أكثر من حقه [٤] .

ثالثاً: اختلف الفقهاء في الواجب في العين القائمة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

الواجب في العين القائمة ثلث دية العين الصحيحة، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٥] ، وهو من مفردات مذهب الحنابلة [٦] .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٧/٧)، الكافي لابن عبد البر ص٦٠٠، روضة الطالبين (١٨٢/٩)، شرح الزركشي (٢٢/٣) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٣/٧)، التاج والإكليل (٢٤٦/٦)، شرح الخرشي (١٦/٨)، المهذب (١٧٨/٢)، أسنى المطالب (٢٩/٤)، مغني المحتاج (٣٥/٤)، المغني (٥٤٧/١١)، شرح منتهى الإرادات (٢٨٥/٣)، مطالب أولي النهى (٦٧/٦) .

(٣) ينظر: الخرشي (١٦/٨)، إعانة الطالبين (١٢١/٤)، المبدع (٣١٤/٨)، كشاف القناع (٥٠/٦) .

(٤) ينظر: فتح الوهاب (٢٣١/٢)، مغني المحتاج (٣٥/٤)، المغني (٥٤٧/١١) .

(٥) ينظر: المغني (١٥٥/١٢)، المحرر (١٣٩/٢)، الفروع (٢٩/٦)، شرح الزركشي (٥٥/٣)، المبدع (٣٧٦/٨)، الإنصاف (٨٩/١٠) .

(٦) ينظر: الإنصاف (٨٩/١٠) .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

ما رواه عمرو بن شعيب [١] عن أبيه عن جده قال: «**قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية**» [٢] .

وجه الاستدلال :

الحديث نصٌ في المسألة، ويفيد أن العين القائمة فيها ثلث دية العين الصحيحة، فيجب العمل به [٣] .

ونوقش :

بأنه محمول على أن الرسول ﷺ أوجب فيها الثلث على معنى الحكومة لا التوقيف [٤].

ويمكن أن يجاب عنه :

بأن هذا خلاف الظاهر .

الدليل الثاني :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في العين القائمة إذا أصيبت وطفئت بثلث ديتها [٥] .

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، يكنى أبو إبراهيم على الصحيح، وقيل: أبو عبد الله، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، أحد علماء زمانه، قال الأوزاعي: "ما رأيت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب"، وقد توفي بالطائف سنة ثمان عشرة ومائة . ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥-١٧٧)، تهذيب التهذيب (٤٣/٨)، ميزان الاعتدال (٣١٩/٥-٣٢٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب) الديات (باب) ديات الأعضاء (رقم) ٤٥٦٧ (١٩٠/٤)، والنسائي في سننه (كتاب) القسامة (باب) العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست (رقم) ٤٨٤٠ (٥٥/٨)، والدارقطني في سننه (كتاب) الحدود والديات وغيره (رقم) ١٤٧ (١٢٨/٣)، قال عنه الألباني: "حسن احتمالاً" . صحيح سنن أبي داود (١٠٧/٣)، وقال في إرواء الغليل (٣٢٨/٧): "وهذا إسناد حسن إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط؛ فإنه صدوق فقيه، وقد اختلط" .

(٣) ينظر: عون المعبود (٢٠١/١٢) .

(٤) ينظر: معالم السنن (٣١/٤)، التمهيد لابن عبد البر (٣٧٠/١٧) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب) العقول (باب) العين القائمة (رقم) ١٧٤٤١ (٣٣٤/٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب) الديات (باب) في العين القائمة تنخس (رقم) ٢٧٠٦٤ (٣٧٤/٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (كتاب) الديات (باب) ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء (رقم) ١٦١٠٦ (٩٨/٨)، قال عنه الألباني كما في إرواء الغليل (٣٢٨/٧): "صحيح" .

ونوقش :

بأن قضاء عمر ﷺ كان اجتهاداً منه على وجه الحكومة، وهذا لا يمنع أن يزيد التقدير عن الثلث، أو ينقص عنه حسب النظر [1] .

ويمكن أن يجاب عنه :

بعدم التسليم؛ فالظاهر أنه فعل ذلك ﷺ لقضاء رسول الله ﷺ في العين القائمة بثلث الدية .

الدليل الثالث :

أن العين القائمة كاملة الصورة، فكان فيها مقدر كالعين الصحيحة [2] .

القول الثاني :

الواجب في الجناية على العين القائمة حكومة، وهو قول زيد بن ثابت ﷺ [3]، وقول الإمام أبي حنيفة [4] ، والإمام مالك [5] ، والإمام الشافعي [6]، والإمام أحمد في رواية عنه هي المذهب [7] .

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٧/١٢)، سنن البيهقي الكبرى (٩٨/٨)، التمهيد لابن عبد البر (٣٧٠/١٧) .

(٢) المغني (١٥٥/١٢) .

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٣١٧/٢)، الحاوي الكبير (٢٩٧/١٢)، المغني (١٥٥/١٢)، وقد ورد في أثرٍ عنه أنه حدد الواجب في العين القائمة بعشر الدية وهو مائة دينار . ينظر ما أخرجه مالك في الموطأ (كتاب) العقول (باب) ماجاء في عقل العين إذا ذهب بصرها (٨٥٧/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (كتاب) العقول (باب) العين القائمة (رقم) ١٧٤٤٣ (٣٣٤/٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب) الديات (باب) في العين القائمة تنخس (رقم) ٢٧٠٥٨ (٣٧٣/٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (كتاب) الديات (باب) ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء (رقم) ١٦١٠٧ (٩٨/٨)، وهو أثرٌ صحيحٌ . ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني (١٢٧٣/٣) .

(٤) ينظر: الآثار ص٢٢٠، الحجة (٣٠٦/٤-٣٠٧)، المبسوط للسرخسي (٨٠/٢٦)، تحفة الفقهاء (١١٢/٣)، بدائع الصنائع (٣٢٣/٧)، البحر الرائق (٣٧٩/٨)، حاشية ابن عابدين (٥٥٢/٦) .

(٥) ينظر: المدونة الكبرى (٣٢١/١٦)، الكافي لابن عبد البر ص٦٠٠، بداية المجتهد (٣١٧/٢)، التاج والإكليل (٢٦٢/٦)، شرح الخرشي (٣٦/٨)، منح الجليل (٤٥/٩) .

(٦) ينظر: الأم (٦٧/٦)، الحاوي الكبير (٢٩٧/١٢)، المهذب (٢٠١/٢) .

(٧) ينظر: المغني (١٥٥/١٢)، المحرر (١٣٩/٢)، الفروع (٢٩/٦)، شرح الزركشي (٥٥/٣)، المبدع (٣٧٦/٨)، الإنصاف (٨٨/١٠) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

أن العين القائمة لا مقدر فيها شرعاً، فتجب الحكومة بالجناية عليها [1] .

ونوقش :

بعدم التسليم؛ لأن التقدير قد ورد عن النبي ﷺ كما سبق بيان ذلك [2] .

الدليل الثاني :

أن وجوب الدية يتعلق بتفويت المنفعة، والعين القائمة منفعتها فائتة قبل الجناية عليها، فلم تجب الدية، ووجبت الحكومة لتفويت الجمال [3] .

ويمكن أن يناقش :

بأن الحكومة إنما تجب فيما لم يرد فيه تقدير عن النبي ﷺ، أما العين القائمة فقد بيَّن الرسول ﷺ الواجب فيها، فلا يصار إلى غيره .

الترجيح :

بعد عرض المسألة يترجح والله تعالى أعلم القول الأول القائل بأن الواجب في العين القائمة ثلث الدية؛ وذلك لقوة أدلته؛ ومناقشة أدلة القول الآخر .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: المغني (١٢/١٥٥)، شرح الزركشي (٣/٥٥) .

(٢) ينظر: المغني (١٢/١٥٥) .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٨٠)، البحر الرائق (٨/٣٧٩)، حاشية ابن عابدين (٦/٥٧٦)، المهذب (٢/٢٠١) .

المبحث الرابع

الجناية على العين الصناعية [1]

صورة المسألة :

الواجب في جناية صحيح العين على شخصٍ عينه صناعية سواءً بقلعها، أم إذهاب جمالها .

تحرير محل النزاع :

أولاً : إذا اتخذ الإنسان عيناً صناعيةً، ثم جني عليها فإنه لا يقتص من الجاني اتفاقاً ؛ لأن القصاص إنما يجب في الجناية على النفس أو ما دونها من الأطراف الأصلية والجروح والشجاج، والعين الصناعية خارجةٌ عن ذلك، فلا يكون في الجناية عليها قصاصٌ لذلك، ولا تجب بها الدية أيضاً؛ لأنها ليست عيناً للمجني عليه، وليست جزءاً منه، ولكن يعزر الجاني إن كانت جنايته عمداً بما يردعه عن الاعتداء على الغير [2] .

ثانياً : اختلف الفقهاء في وجوب الحكومة في جناية صحيح العين على من عينه صناعية على قولين :

القول الأول :

وجوب الحكومة في الجناية على العين الصناعية وهذا قول عند الشافعية [3]، والمذهب عند الحنابلة [4] .

---

(١) لم أجد نصاً للفقهاء في هذه المسألة فيما اطلعت عليه ، فخرجتها على مسألة الجناية على السن الصناعية .

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢٧٦/٩)، أسنى المطالب (٥٤/٤)، مغني المحتاج (٦٤/٤)، تكملة المجموع للمطيعي (٥١٨/٢٠)، الكافي لابن قدامة (١٠٩/٤)، المغني (١٣٦/١٢)، أحكام الجناية على العظام في الفقه الإسلامي لناصر بن محمد العبد المنعم ص٢٦٦ .

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢٧٦/٩)، تكملة المجموع للمطيعي (٥١٨/٢٠) .

(٤) ينظر: المغني (١٣٦/١٢-١٣٧)، كشاف القناع (٤٣/٦) .

قال في المغني : "فأما إن جعل مكانها سناً أخرى أو سن حيوان أو عظما ... ... لم تجب ديتها؛ لأنها ليست سناً له، ولا هي من بدنه، ولكن يجب فيها حكومة" [1] .

دليل القول الأول :

أن اتخاذ العين الصناعية مباحٌ للمجني عليه، وقد حصل له في ذلك جمالٌ ومنفعةٌ، والجناية عليها تزيل جمالها، وتحدث نقصاً فيها، فتلزم الحكومة لذلك، كما تلزم الدية لإزالة العضو [2] .

القول الثاني :

عدم وجوب الحكومة في الجناية على العين الصناعية، وهذا قولٌ عند الشافعية وهو الأظهر عندهم [3]، واحتمالٌ عند الحنابلة [4] .

قال في أسنى المطالب : "ويعزر قالع سن متخذة من ذهب وعظم وغيرهما، من غير دية ولا حكومة" [5] .

دليل القول الثاني :

أن العين الصناعية ملحقةٌ بالبدن، وليست جزءاً منه، والحكومة إنما تجب عند الجناية على البدن، وعليه فلا يجب شيءٌ بالجناية على العين الصناعية [6] .

ويمكن أن يناقش :

بعدم التسليم؛ فالحكومة تجب عند نقص الجمال، وإلحاق الضرر بالمجني عليه، وقد تحققا بالجناية على عينه الصناعية، فلزمت الحكومة لذلك .

---

(١) (١٢/١٣٦-١٣٧) .

(٢) ينظر: تكملة المجموع للمطيعي (٢٠/٥١٨)، الكافي لابن قدامة (٤/١٠٩)، المغني (١٢/١٣٧)، كشاف القناع (٦/٤٣) .

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٩/٢٧٦)، أسنى المطالب (٤/٥٤)، مغني المحتاج (٤/٦٤) .

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/١٠٨)، المغني (١٢/١٣٧) .

(٥) (٤/٥٤) .

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٤/٥٤)، مغني المحتاج (٤/٦٤)، الكافي لابن قدامة (٤/١٠٨)، المغني (١٢/١٣٧) .

الترجيح :

يترجح والله أعلم القول الأول القائل بوجوب الحكومة في الجناية على العين الصناعية؛ وذلك تعويضاً للضرر المادي والمعنوي الحاصل للمجني عليه، ولئلا يتساهل في الجناية على الأطراف الصناعية .

المبحث الخامس

فقء[1] عين الناظر إلى دار غيره

صورة المسألة :

أن يطَّلع شخصٌ إلى دار إنسان من ثقب الباب، أو فروج فيه، أو نحوه، فهل لصاحب الدار أن يرميه بحصاة، أو يطعن عينه بعود فيفقأها ؟ أو ليس له ذلك، وعليه الضمان إن فعله؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول :

جواز فقء عين الناظر عمداً، وليس فيها ضمان بقصاص أو دية، وهو قول بعض المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[5] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : **«لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته[6] بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح »**[7] .

وفي لفظ آخر عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: **«من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه »**[8] .

---

(١) الفقء: "الشق والبخص". لسان العرب (١٢٣/١) .

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٣٢٢/٦)، مواهب الجليل (٣٢٢/٦)، منح الجليل (٣٦٦/٩) .

(٣) ينظر: المهذب (٢٢٥/٢)، روضة الطالبين (١٩١/١٠)، مغني المحتاج (١٩٧/٤) .

(٤) ينظر: المغني (٥٣٩/١٢)، المبدع (١٥٨/٩)، كشاف القناع (١٥٧/٦) .

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٨٠/١٥) .

(٦) الخذف: رمي حصاة أو نواة بأخذها بين أصبعين . ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢٦٨/١-٢٦٩) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الديات (باب) من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له (رقم) ٦٥٠٦ (٢٥٣٠/٦)، ومسلم في صحيحه (كتاب) الآداب (باب) تحريم النظر في بيت غيره (رقم) ٢١٥٨ (١٦٩٩/٣) .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب) الآداب (باب) تحريم النظر في بيت غيره (رقم) ٢١٥٨ (١٦٩٩/٣) .

=

وفي لفظ آخر أيضاً عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه، فلا دية له ولا قصاص**»[1] .

وجه الاستدلال :

دلت هذه النصوص على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه، وعلى أن من اطلع قاصداً للنظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه، فإنه يحل للمطلع عليه أن يفقأ عينه، وإن فعل فإنه لا ضمان عليه بقصاص ولا دية[2] .

ونوقش :

بأن محمل الحديث أنه رمى الناظر ليدفعه عن ذلك غير قاصدٍ فقء عينه، لكنها انفقأت خطأ، ولهذا انتفى عنه الجناح لخطئه[3] .

وأجيب عنه:

بأن هذا تحريف وتبديل، لا تأويل؛ لأن الروايات الأخرى تبين أن فقء العين مقصود، إذ إنها نصت على الإباحة والتحليل، وعلى نفي الضمان، وهذا يدفع قولكم أن الحديث محمولٌ على عدم القصد[4] .

الدليل الثاني :

ما رواه سهل بن سعد الأنصاري ﷺ[5] أن رجلاً اطلع من جحر في باب رسول الله

=

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٩٨٥) (٣٨٥/٢)، والنسائي في سننه (كتاب) القسامة (باب) من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (رقم) ٤٨٦٠ (٦١/٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (باب) التعدي والاطلاع (رقم) ١٧٤٣٦ (٣٣٨/٨)، وقال كما في خلافياته (٣١/٥) إسناده صحيح .

(٢) ينظر: سبل السلام (٢٦٣/٣) .

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٣٢٣/٦)، منح الجليل (٣٦٦/٩-٣٦٧) .

(٤) ينظر: المفهم (١١٦/١٥) .

(٥) هو سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري، يقال: كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ، شهد قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنين، وأنه فرق بينهما، وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وعاش سهل وطال عمره، حتى أدرك الحجاج بن يوسف، وامتحن معه، توفي سنة ثمان وثمانين وقيل: توفي سنة إحدى وتسعين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان من أبناء المئة . ينظر: الاستيعاب (٦٦٤/٢-٦٦٥)، أسد الغابة (٥٤٧/٢-٥٤٨)، سير أعلام النبلاء (٤٢٢/٣-٤٢٣)، الإصابة (٢٠٠/٣) .

ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرىً [1] يرجل به رأسه، فقال له رسول الله ﷺ: «**لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك، إنما جعل الله الإذن من أجل البصر** » [2] .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ جعل نفس النظر مبيحاً للطعن في العين [3] .

ونوقش :

بأن قوله ﷺ : «**لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك** » إنما خرج منه على وجه التغليظ والزجر لا على أنه حكم [4] .

وأجيب عنه :

بأنه ما كان النبي ﷺ بالذي يريد أن يفعل ما لا يجوز، أو ما يؤدي إلى ديةٍ سيما أنه ورد في الحديث الذي سيأتي أنه هم بذلك، ولا يستبعد هذا من الشرع؛ لأنه عقوبة على جناية سابقة [5] .

الدليل الثالث :

ما رواه أنس بن مالك ﷺ أن رجلاً اطلع من جحر في بعض حُجَر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص [6] أو مشاقص وجعل يختله [7] ليطعنه [8] .

وجه الاستدلال :

" استدل به على جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل

---

(١)" المدراة شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد ". النهاية في غريب الحديث الأثر (١١٥/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الديات (باب) من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له (رقم) ٦٥٠٥ (٢٥٣٠/٦)، ومسلم في صحيحه (كتاب) الآداب (باب) تحريم النظر في بيت غيره (رقم) ٢١٥٦ (١٦٩٩/٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٨٠/١٥) .

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤٧/٨)، حاشية ابن عابدين (٥٥٠/٦) .

(٥) ينظر: المفهم (١١٦/١٥، ١٤٣/١٧) .

(٦) المشقص: هو نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض . ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٥٥٤/١) .

(٧) يختله: يخدعه ويراوغه ويطلبه من حيث لا يشعر . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٩/٢-١٠) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الديات (باب) من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له (رقم) ٦٥٠٤ (٢٥٣٠/٦)، ومسلم في صحيحه (كتاب) الآداب (باب) تحريم النظر في بيت غيره (رقم) ٢١٥٧ (١٦٩٩/٣) .

وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر" [1] .

القول الثاني: لا يجوز فقء عين الناظر، ومن فقأها فإنه يضمنها بالقصاص إن كان عمداً، وبالدية إن كان خطأ، وهذا قول الحنفية [2]، وأكثر المالكية [3] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

أن مجرد نظره لا يبيح الجناية عليه، قياساً على ما لو نظر من الباب المفتوح، أو دخل داره ونظر إليه [4] .

ونوقش :

بأنه قياسٌ مع الفارق؛ لأن من دخل داره سيعلم به ويستتر منه، بخلاف الناظر من ثقب الباب، فإنه يرى من غير علمٍ به، ثم إنه لا قياس مع وجود النص [5] .

الدليل الثاني :

أنه لو نظر إنسان لعورة آخر بغير إذنه فلا يستبيح فقء عينه، فالنظر إليه في بيته أولى أن لا يستباح به [6] .

ونوقش :

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن التطلع إلى ما في داخل البيت لا ينحصر في النظر إلى شيءٍ معينٍ كعورة الرجل مثلاً، بل يشمل استكشاف الحريم، وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يطلع كل أحدٍ عليها، ومن المعلوم أن العاقل يشتد عليه أن الأجنبي يرى وجه زوجته وابنته ونحو ذلك، وكذا في حال ملاعبته أهله أشد من أن يراه منكشفاً [7] .

---

(١) فتح الباري (٢٤٥/١٢) .

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٠/٦)، الفتاوى الهندية (٨٩/٦) .

(٣) ينظر: جامع الأمهات ص٥٢٥، الذخيرة (٢٦٣/١٢)، التاج والإكليل (٣٢٢/٦)، مواهب الجليل (٣٢٢/٦-٣٢٣)، الشرح الكبير للدردير (٣٥٦/٤)، منح الجليل (٣٦٦/٩-٣٦٧) .

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٠/٦) .

(٥) ينظر: أصول الشاشي ص ٣١٤، المغني (٥٣٩/١٢)، المفهم (١١٦/١٥) .

(٦) مواهب الجليل (٣٢٢/٦-٣٢٣)، منح الجليل (٣٦٦/٩) .

(٧) ينظر: فتح الباري (٢٤٥/١٢) .

الدليل الثالث :

أن الواجب على المطَّلع عليه أن لا يدفع المعصية بالمعصية [١] .

ونوقش :

"بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصيةً، وإن كان الفعل لو تجرد عن هـذا السبب يعد معصية" [٢] .

الدليل الرابع :

أن المطَّلع عليه قادرٌ على زجره ودفعه بالأخف، فلا يجوز أن يلجأ للفقء مباشرة [٣] .

ونوقش :

بأن هذا إنما يكون لو كانت المسألة من باب دفع الصائل، لكنها ليست كذلك بل هي من باب عقوبة المعتدي [٤] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وقد ظن طائفة من العلماء أن هذا من باب دفع الصائل؛ لأن الناظر معتدٍ بنظره، فيدفع كما يدفع سائر البغاة، ولو كان الأمر كما قالوا لدفع بالأسهل فالأسهل، و لم يجز قلع عينه ابتداءً إذا لم يذهب إلا بذلك، والنصوص تخالف ذلك؛ فإنه أباح أن تخذفه حتى تفقأ عينه قبل أمره بالانصراف ... ... و لم يذكر الأمر له بالانصراف، وهذا يدل على أنه من باب المعاقبة له على ذلك حيث جنى هذه الجناية على حرمة صاحب البيت، فله أن يفقأ عينه بالحصى والمدرى" [٥] .

الترجيح :

يظهر أن الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول القائل بجواز فقء عين الناظر إلى دار غيره عمداً بغير إذن؛ لقوة أدلته ، لكن لعل الأولى ترك ذلك؛ احتياطاً .

❁ ❁ ❁

(١) الذخيرة (٢٦٣/١٢) .

(٢) فتح الباري (٢٤٥/١٢) .

(٣) تبصرة الحكام (٢٥٨/٢) .

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٨٠/١٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٨٠/١٥) .

المبحث السادس

سمل[1] عين المحارب[2]

تحرير محل النزاع :

أولاً: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن سمل عين المحارب ابتداءً يحرم [3]؛ لأن النبي ﷺ نهى عن المثلة [4] . [5]

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن المحارب إذا سمل عين شخصٍ و لم يقتله، فإنه يقتص منه؛ للإجماع على جريان القصاص في العين [6] .

ثالثاً: اختلف الفقهاء في سمل عين المحارب قصاصاً إذا سمل عين غيره وقتله على قولين:

القول الأول :

جواز سمل عين المحارب على وجه القصاص، وهو قول المالكية [7]، والشافعية [8]،

---

(١) سمل العين: فقؤها بحديدة محماة أو بغير ذلك . ينظر: لسان العرب (٣٤٧/١١) .

(٢) المحارب: "هو القاطع للطريق، المخيف للسبيل، الشاهر للسلاح، المقاتل على المال ". التلقين (٤٩٥/٢)، وينظر: بدائع الصنائع (٩٠/٧)، فتح القدير (٩٩/٦)، المدونة الكبرى (٣٦٦/١٤)، مغني المحتاج (١٨٠/٤)، شرح الزركشي (١٣٧/٣)، المبدع (١٤٥/٩) .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/١٠)، بدائع الصنائع (٩٥/٧)، العناية شرح الهداية (١٢١/٧)، الشرح الكبير للدردير (١٧٩/٢)، منح الجليل (١٥٤/٣)، الأم (٢٤٥/٤)، الحاوي الكبير (١٧٥/١٤)، الكافي لابن قدامة (٢٧٢/٤)، كشاف القناع (٥٣/٣) .

(٤) المثلة: تشويه خلقة الإنسان، وتغيير هيئته بعد القدرة عليه، كتسويد وجهه، وقطع أنفه أو أذنه، وقلع عينيه، ونحو ذلك. ينظر: العناية شرح الهداية (١٩٠/١)، منح الجليل (١٥٤/٣)، الأم (٢٤٥/٤)، شرح الزركشي (١٩/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الذبائح والصيد (باب) ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (رقم) ٥١٩٧ (٢١٠٠/٥) .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٨/٧)، فتح القدير (٤٥٢/٥)، الشرح الكبير للدردير (١٧٩/٢)، منح الجليل (١٥٤/٣)، الحاوي الكبير (٨٧/١٢)، مغني المحتاج (٤٥/٤)، المغني (٥٤٧/١١)، شرح منتهى الإرادات (٢٨١/٣) .

(٧) ينظر: الذخيرة(٣٤٩/١٢)، شرح الخرشي(٣٠/٨)، الشرح الكبير للدردير (١٧٩/٢)، منح الجليل (١٥٤/٣).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٩/١٢)، روضة الطالبين (٢٢٩/٩)، مغني المحتاج (٤٤/٤) .

ورواية

عند الحنابلة [١] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] وتلميذه ابن القيم [٣] رحمهما الله .

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ "فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص" [٤] .

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم، وإن كانت المثلة منهياً عنها" [٥] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [٧]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [٨] .

وجه الاستدلال :

" هذه الآيات أصل في المماثلة في القصاص، فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به" [٩] .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذا دليل على أن العقوبة بجدع الأنف وقطع الأذن وبقر البطن ونحو ذلك هي عقوبة بالمثل ليست بعدوان، والمثل هو العدل" [١٠] .

الدليل الثاني :

ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «**أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة**

---

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤٢/٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠٠/٩) ،شرح الزركشي (١٩/٣)، المبدع (٢٩٢/٨)، الإنصاف (٤٩٠/٩) .

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١٤/٢٨)، المبدع (٢٩٢/٨)، الإنصاف (٤٩١/٩) .

(٣) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٨٠/١٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣١٤/٢٨) .

(٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٨٠/١٢) .

(٦) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

(٧) سورة النحل، الآية ١٢٦.

(٨) سورة الشورى، الآية ٤٠.

(٩) تفسير القرطبي (٢٥٨/٢) .

(١٠) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٨٠/١٢) .

فاجتووها [1]**، فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود** [2] **رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا »** [3] .

وفي رواية عند مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «**إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء**» [4] .

وجه الاستدلال :

دل الحديث على جواز المماثلة في القصاص، وليس ذلك من المثلة المنهي عنها [5] .

ونوقش :

بأن سمل الأعين الوارد في الحديث منسوخٌ بآية الحرابة [6]؛ إذ لم يرد فيها السمل، ومنسوخٌ أيضاً بنهي النبي ﷺ عن المثلة [7] .

وأجيب عنه بما يلي :

أولاً: افتقاره إلى التاريخ، والواجب في الأصل معرفة التاريخ ليعلم الناسخ من

---

(١)" أي: كرهوها ". غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٧٩) .

(٢)" الذود: هو القطيع من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، ولا يكون إلا إناثاً ". غريب الحديث لابن الجوزي (١/٣٦٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) المحاربين من أهل الكفر والردة، باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين، (رقم) ٦٤٢٠، (٦/٢٤٩٦)، ومسلم في صحيحه (كتاب) القسامة والمحاربين والقصاص والديات (باب) حكم المحاربين والمرتدين (رقم) ١٦٧١ (٣/١٢٩٦) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب) القسامة والمحاربين والقصاص والديات (باب) حكم المحاربين والمرتدين (رقم) ١٦٧١ (٣/١٢٩٨) .

(٥) ينظر: فتح الباري (١/٣٤١) . المبسوط للسرخسي (٩/١٦٧)، العناية شرح الهداية (٧/١٢١)، فتح القدير (٥/٤٥١) .

(٦) وهي قوله تعالى :﴿ **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ** ﴾ . سورة المائدة، الآية ٣٣ .

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/١٦٧)، العناية شرح الهداية (٧/١٢١)، فتح القدير (٥/٤٥١) .

المنسوخ[1].

قال ابن كثير: "ومنهم من قال هو منسوخ بنهي النبي ﷺ عن المثلة، وهذا القول فيه نظر، ثم قائله مطالب ببيان تأخر الناسخ الذي ادعاه عن المنسوخ، وقال بعضهم كان هذا قبل أن تنزل الحدود، قاله محمد بن سيرين، وفيه نظر؛ فإنه قصته متأخرة وفي راوية جرير ابن عبد الله [2] لقصتهم ما يدل على تأخرها فإنه أسلم بعد نزول المائدة" [3] .

ثانياً: أنه لا يُصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الدليلين [4]، وقد أمكن الجمع هنا وذلك بحمل آية الحرابة، وحديث النهي عن المثلة على من وجب قتله لا على وجه المكافأة، وما ورد في حديث العرنيين هو مكافأة ومماثلة في القصاص [5] .

قال أبو حاتم [6]: "المثلة المنهي عنها ليس القود الذي أمر به؛ لأن أخبار العرنيين المراد منها كان القود لا المثلة" [7] .

وقال النووي: "وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك"[8].

الدليل الثالث :

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١٢/٢) .

(٢) هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر بن ثعلبة البجلي، يكنى أبا عمرو، وقيل: يكنى أبا عبد الله، أسلم جرير قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوما، وكان حسن الصورة، قال عمر بن الخطاب ﷺ: "جرير يوسف هذه الأمة "، وهو سيد قومه، أرسله علي ﷺ رسولاً إلى معاوية ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيسيا حتى مات سنة إحدى وقيل أربع وخمسين . ينظر: أسد الغابة (٤٠٩/١-٤١١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٧٥/١) .

(٣) تفسير ابن كثير (٥١/٢) .

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١٥٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٢٩/٣) .

(٥) ينظر: فتح الباري (٢٠٠/١٢)، مغني المحتاج (٤٤/٤) .

(٦) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي، شيخ خراسان، الإمام الحافظ العلامة، ولد سنة بضع وسبعين ومئتين، كان من أوعيه العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ والطب، ومن عقلاء الرجال، رحل الكثير وسمع من أكثر من ألفي شيخ، أخذ علم الحديث عن ابن خزيمة، من مؤلفاته: كتاب الضعفاء، تاريخ الثقات، وعلل أوهام المؤرخين، توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة . ينظر: سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦-٩٥)، طبقات الشافعية (١٣١/١-١٣٢) .

(٧) صحيح ابن حبان (٣٢٤/١٠) .

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٣/١١) .

عن أنس بن مالك ﷺ أن يهودياً رضَّ [1] رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هذا بك أفلان أفلان ؟ حتى سمي اليهودي فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف ، فأمر به النبيﷺ فرض رأسه بين حجرين [2] .

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل بها [3]، وعليه فيجوز سمل عين المحارب إذا سمل عين غيره .

ونوقش من وجهين :

الأول: "أن ذلك كان حين كانت المثلة مباحة، كما فعل النبي ﷺ بالعرنيين، ثم نسخت بعد ذلك، ونهى عنها النبي ﷺ" [4] .

الثاني: الظاهر أن اليهودي كان ساعياً في الأرض بالفساد؛ لأن قصده أخذ المال، فشأنه شأن قاطع الطريق، وهو يقتل بأي شيء شاء الإمام ليكون أردع [5] .

وأجيب عنهما بما يلي :

أولاً: أن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ، ولا يصار إليه مع إمكان الجمع بين الدليلين [6]، وقد أمكن بحمل النهي عن المثلة على من وجب قتله ابتداءً لا على وجه المماثلة والمكافأة، فلا يكون فعل النبيﷺ باليهودي من المثلة المنهي عنها حتى يقال بالنسخ [7] .

ثانياً: أنه لو قتل لسعيه في الأرض بالفساد لما قتل مماثلة برض رأسه بين الحجرين، فلما

---

(١)" الرض: الدق الجريش ". النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٢٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الخصومات (باب) ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي (رقم) ٢٢٨٢ (٢/٨٥٠)، ومسلم في صحيحه (كتاب) القسامة والمحاربين والقصاص والديات (باب) ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة (رقم) ١٦٧٢(٣/١٢٩٩-١٣٠٠).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٥٨) .

(٤) عمدة القاري (١٢/٢٥٤)، وينظر: تبيين الحقائق (٦/١٠٦)، البحر الرائق (٨/٣٣٨) .

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٦/١٠٦)، عمدة القاري (١٢/٢٥٤)، البحر الرائق (٨/٣٣٨-٣٣٩) .

(٦) ينظر: أصول السرخسي (٢/١٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/١٥٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٩) .

(٧) ينظر: معرفة السنن والآثار (٦/١٨٧) .

قتله ﷺ بالرض بالحجارة دل على إرادة المماثلة [1] .

قال في الذخيرة: "والجواب ... ... أن المحارب لا يقتل بالحجارة إجماعاً فكيف جاز لكم ترك إجماع الأمة لما لم يصح، ومعنا ظاهر القرآن قوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [2] ". [3]

الدليل الرابع :

أن القصاص موضوعٌ على المماثلة فيجب أن تتحقق فيه، كما أن المقصود منه التشفي ولا يكمل إلا إذا فُعل بالجاني مثل ما فعل [4] .

القول الثاني :

عدم جواز سمل عين المحارب مطلقاً، وهو قول الحنفية [5]، والمذهب عند الحنابلة [6] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

ما رواه سليمان بن بريدة [7] عن أبيه ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال:«اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا،**

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦/١٢)، شرح الزركشي (٦/٣)، عمدة القاري (٢٥٤/١٢-٢٥٥) .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

(٣) (٤٥٠/١٢) .

(٤) مغني المحتاج (٤٤/٤)، نهاية المحتاج (٣٠٥/٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠١/٩)، المبدع (٢٩٢/٨) .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٥/٧-٢٤٦)، فتح القدير (٤٥٢/٥)، تبيين الحقائق (١٠٦/٦)، حاشية ابن عابدين (١٣١/٤) .

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤٢/٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠٠/٩) ،شرح الزركشي (١٩/٣)، المبدع (٢٩١/٨)، الإنصاف (٤٩٠/٩)، مطالب أولي النهى (٥٢/٦) .

(٧) هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، ثقة، أخو عبد الله بن بريدة، ولدا في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب ﷺ، روى عن: أبيه بريدة الاسلمي، وعمران بن حصين، وعائشة أم المؤمنين ﷺ، وروى له الجماعة سوى البخاري، توفي سنة خمس ومائة، وله تسعون سنة . ينظر: تهذيب الكمال (٣٧٠/١١-٣٧٢)، ميزان الاعتدال (٢٨٢/٣)، تقريب التهذيب (٢٥٠/١) .

ولا تقتلوا وليدا ﴾[1] .

وما رواه عبد الله بن يزيد [2] ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن النهبة [3]، والمثلة [4] .

وجه الاستدلال :

عموم نهي النبي ﷺ عن المثلة يدل على تحريم سمل عين المحارب على وجه القصاص؛ لأنه إذا فعل به مثل ما فعل فقد مثل به فيدخل في النهي [5]، والأصل في النهي التحريم [6] .

ونوقش :

بأن النهي عن المثلة محمولٌ على غير المماثلة في القصاص، أما إن كان المراد بالمثلة المكافأة والمماثلة في القصاص، فتكون جائزة غير منهي عنها [7] .

الدليل الثاني:

ما روي أن النبي ﷺ قال: «**لا قود إلا بالسيف**» [8] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب) الجهاد والسير (باب) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (رقم) ١٧٣١ (١٣٥٧/٣) .

(٢) هو عبد الله بن يزيد بن زيد بن الأوس الأنصاري الخطمي، يكنى أبا موسى، كان من أفاضل الصحابة ﷺ، شهد بيعة الرضوان وهو صغير، وشهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد ما بعدها، وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان، وولي إمرة مكة من عبد الله بن الزبير يسيرا واستمر مقيما بها، ومات في زمن بن الزبير . ينظر: أسد الغابة (٤٢٨/٣)، الإصابة (٢٦٧/٤) .

(٣)" أخذ الجماعة الشيء على غير اعتدال" . مشارق الأنوار (٢٩/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الذبائح والصيد (باب) ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (رقم) ٥١٩٧ (٢١٠٠/٥) .

(٥) ينظر: شرح الزركشي (١٩/٣) .

(٦) ينظر: المحصول للرازي (٤٦٩/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (١٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٨٣/٣) .

(٧) ينظر: فتح الباري (٢٠٠/١٢)، مغني المحتاج (٤٤/٤) .

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب) الديات (باب) لا قود إلا بالسيف (رقم)، والدارقطني في سننه (كتاب) الحدود والديات وغيره (رقم) ٨٣ (١٠٦/٣)، والبيهقي في سننه (كتاب) الجراح (باب) القصاص بغير السيف (رقم) ٣٠٣٢ (٦٣/٧)، قال عنه ابن حجر: "إسناده ضعيف" . التلخيص الحبير (١٩/٤)، وقد روي من عدة طرق كلها ضعيفة، ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٣١٤/٢)، ميزان الاعتدال (٢٨٠/٣)، قال البيهقي في سننه الكبرى: "هذا الحديث لم يثبت له إسناد...سليمان بن أرقم ضعيف...وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه ". (٦٣/٨).

وجه الاستدلال :

"وجه الاستدلال به أن معناه: لا قصاص حاصل إلا بالسيف، وقد علم أن النكرة في موضع النفي تعم، ويكون المعنى: لا فرد من أفراد القود إلا وهو مستوفى بالسيف" [١] .

فدل ذلك على أن استيفاء القصاص لا يجوز بغيره، وعليه فلا يجوز سمل عين المحارب مطلقاً [٢] .

ونوقش بما يلي :

أولاً: أن الحديث في سنده ضعف، وقد روي من عدة طرق كلها ضعيفة [٣] .

ثانياً: على تقدير ثبوته فهو محمولٌ على القتل إذا كان بسيف أو حديدة [٤] .

الدليل الثالث :

أن سمل عين المحارب قبل قتله فيه زيادة تعذيب فلا يجوز [٥] .

وأجيب عنه :

بأن المحارب إذا سمل عين غيره، وعذبه قبل القتل فإنه يعاقب بمثله [٦]، وليس في ذلك زيادة تعذيب بل هذا هو العدل، وزيادة التعذيب إنما تصدق على من مثّل ابتداءً لا قصاصاً .

الراجح :

بعد بسط المسألة يظهر أن الراجح والله تعالى أعلم القول الأول القائل بجواز سمل عين المحارب على وجه القصاص، فلا تسمل عينه إلا إذا سمل عين غيره، ولا يكون ذلك من المثلة المنهي عنها .

أسباب الترجيح :

١/ أن مناط الترجيح هو الأدلة، وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على جواز سمل

---

(١) عمدة القاري (٢٥٣/١٢) .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١٠٦/٦) .

(٣) ينظر: التلخيص الحبير (١٩/٤)، ميزان الاعتدال (٢٨٠/٣) .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٩/١٢) .

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤٢/٤)، المبدع (٢٩٢/٨)، مطالب أولي النهى (٥٢/٦) .

(٦) ينظر: عون المعبود (٢٣٥/٧) .

عين المحارب على وجه القصاص، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا القول: "أشبه بالكتاب والسنة والعدل" [1] .

٢/ إمكان الإجابة على أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم الجواز؛ وذلك أن حاصل ما استدلوا به عمومات مخصوصة بأدلة الجواز .

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى (٣٨١/٢٨) .

المبحث السابع
التعزير بإتلاف العين

اختلف الفقهاء في حكم إتلاف العين تعزيراً على قولين :

القول الأول :

المنع من إتلاف العين تعزيراً، وهو قول الحنفية [١]، وقولٌ للمالكية [٢]، وقول الشافعية[٣]، وقول الحنابلة [٤] .

قال في البحر الرائق: "لا يباح التعزير بالصفع؛ لأنه من أعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه أهل الغفلة" [٥]، فإذا كان الصفع لا يجوز تعزيراً، فإتلاف العين من باب أولى .

وقال في المغني: "والتعزير يكون بالضرب، والحبس، والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيءٍ منه، ولا جرحه" [٦] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

ما روي عن النبيﷺ أنه قال: «**من بلغ حداً في غير حدٍ فهو من المعتدين** » [٧] .

وجه الاستدلال :

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/٢٤)، بدائع الصنائع (٦٤/٧)، البحر الرائق (٤٤/٥)، وجاء في فتوح البلدان عن الواقدي قال:"وأصحابنا يرون فيمن نقش على خاتم الخلافة المبالغة في الأدب والشهرة، وأن لا يرون عليه قطعا وذلك رأي أبي حنيفة والثوري ". (٤٥٥/١) .

(٢) ينظر: الذخيرة (١٢٠/١٢)، منح الجليل (٣٥٧/٩)

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣٦١/١٧)، الإقناع للشربيني (٥٢٥/٢)، حاشية الجمل (١٦١/٥) .

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٤٢/٤)، المغني (٥٢٦/١٢)، الفروع (١١١/٦)، الإنصاف (٢٥٠/١٠)، كشاف القناع (١٢٤/٦)، مطالب أولي النهى (٢٢٤/٦) .

(٥) (٤٤/٥) .

(٦) (٥٢٦/١٢) .

(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى جماع أبواب صفة السوط (باب) ما جاء في التعزير وإنه لا يبلغ به أربعين (رقم) ١٧٣٦٢ (٣٢٧/٨)، وقال: "والمحفوظ هذا الحديث مرسل"، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: "ضعيف" (٧٢/١٠) .

دل الحديث على أنه لا يجوز أن يبلغ التعزير الحد [١] ، والمراد بالحد هنا العقوبة المقدرة من الشارع سواءً كانت في جرائم الحدود كالزنا والقذف، أو جرائم القصاص والدية كالجناية على النفس والأطراف [٢] ، وإذا كان كذلك فلا يجوز التعزير بإتلاف العين .

نوقش :

بأنه حديثٌ ضعيفٌ، فلا تقوم به حجة [٣] .

الدليل الثاني :

أن العقوبات على قدر الإجرام والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما' وبناءً على ذلك لا يجوز التعزير بإتلاف العين؛ لأنه من العقوبات المقدرة شرعاً [٤] .

الدليل الثالث :

أن إتلاف العين ثبت شرعاً جزاءً على أفعالٍ معلومةٍ، وتعديته إلى غير تلك الأفعال يكون بالرأي، ولا مدخل للرأي في ذلك [٥] .

الدليل الرابع :

أن إتلاف العين تعزيراً يُعدُّ مثلةً [٦] ، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن المثلة [٧] .

الدليل الخامس :

أن الشرع لم يرد بشيءٍ من ذلك عن أحدٍ يُقتدى به [٨] ، ولا يصار إلى جواز إتلاف العين بالتعزير إلا بدليل .

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/٢٤) .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/٢٤)، التاج والإكليل (٣١٩/٦)، الإقناع للشربيني (٥٢٥/٢)، فتح الباري (١٧٧/١٢)، المغني (٥٢٦/١٢)، التشريع الجنائي في الإسلام (١٣٧/١) .

(٣) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧٢/١٠) .

(٤) ينظر: المغني (٥٢٦/١٢) .

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/٢٤) .

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٦٦/٣)، مطالب أولي النهى (٢٢٤/٦) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الذبائح والصيد (باب) ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (رقم) ٥١٩٧ (٢١٠٠/٥) .

(٨) المغني (٥٢٦/١٢)، كشاف القناع (١٢٤/٦) .

الدليل السادس :

أن المقصود من التعزير التأديب؛ وهو يحصل بمعاقبته بالضرب والحبس وغير ذلك، ولا يكون بالإتلاف [١] .

القول الثاني :

جواز إتلاف العين تعزيراً، وهذا مذهب المالكية [٢] .

جاء في حاشية الدسوقي ما يدل على جواز التعزير بقطع أحد الأعضاء، ونصه: "والحاصل أن الإمام إذا أداه اجتهاده إلى أن يعزره بما يزيد على الحد ولا يأتي على النفس ... ... فإنه يفعله ويجوز له القدوم على ذلك" [٣] .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول :

قضاء علي ﷺ في حرين باع أحدهما صاحبه بقطع أيديهما [٤] ، فهو يدل على جواز التعزير والعقوبة بقطع الطرف أو إتلافه أياً كان .

ونوقش بما يلي :

أولاً: أنه لم يثبت عن علي ﷺ، فلا يصح الاستدلال به، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذا لا يثبت عن علي" [٥] .

ثانياً: على فرض ثبوته فإن قطع علي ﷺ لأيديهما إنما كان لأنهما سارقان لأنفسهما ولأموال الناس [٦] .

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٤٤/٥)، المغني (٥٢٦/١٢)، كشاف القناع (١٢٤/٦)، مطالب أولي النهى (٢٢٤/٦) .

(٢) ينظر: الذخيرة (١١٨/١٢)، التاج والإكليل (٣١٩/٦)، شرح الخرشي (١١٠/٨)، حاشية العدوي (٢٦/٢)، حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤)، منح الجليل (٣٥٧/٩) .

(٣) (٣٥٥/٤) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق خلاس عن علي، (كتاب) الحدود في الرجل يبيع امرأته أو يبيع الحر ابنته (رقم) ٢٨٧٠٤ (٥٣٢/٥)، والأثر ضعيف؛ لأن روايات خلاس عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث . ينظر: سنن البيهقي (٤٨٧/٦)، البدر المنير (٤٦/٧) . قال الدارقطني في سننه: "خلاس عن علي لا يحتج به لضعفه" (٢٠٠/٣) .

(٥) معرفة السنن والآثار (٤١٤/٦) .

(٦) ينظر: الطرق الحكمية ص٧٤ .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا من أحسن القضاء، وهو الحق وهما أولى بالقطع من السارق المعروف" [1] .

الدليل الثاني :

ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "وددت أني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف"[2] .

وجه الاستدلال :

كون ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تمنى أن يرى قطع الأيدي عقوبةً تعزيريةً على بيع المصاحف فيه دليلٌ على أن التعزير بإتلاف العين جائز قياساً على اليد .

نوقش :

بأنه أثرٌ ضعيفٌ [3] ، فلا حجة في الاستدلال به .

الدليل الثالث :

أن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قدم مكة وجد رجلاً يقرض الدراهم [4] فقطع يده[5].

وجه الاستدلال :

قطع ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يد الرجل تعزيراً له يدل على جواز التعزير بإتلاف الأطراف ومنها العين .

ونوقش :

بأن الحجة في قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يأت عنه إيجاب القطع في قرض الدنانير

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية ص٧٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق ليث (كتاب) البيوع والأقضية في من كره شراء المصاحف (رقم) ٢٠٢١٤ (٢٨٧/٤)، والأثر ضعيف لأن في إسناده ليث قال ابن الجوزي: "ليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف". التحقيق في أحاديث الخلاف (١٤٨/٢)، وضعفه الألباني . ينظر: إرواء الغليل (١٣٧/٥) .

(٣) ينظر: إرواء الغليل (١٣٧/٥) .

(٤) قال ابن حزم: "معنى هذا أنه كانت الدراهم يتعامل بها عدداً دون وزن، فكان من عليه دراهم أو دنانير يقرض بالجلم من تدويرها ثم يعطيها عدداً ويستفضل الذي قطع من ذلك". المحلى (٣٦٣/١١) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب) البيوع (باب) قطع الدراهم (رقم) ١٤٥٩٧(١٣٠/٨) ، ولم أقف على حكم لهذا الأثر فيما اطلعت عليه .

والدراهم[1].

وقد علل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ صنيع ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: "كانت الدراهم تؤخذ برؤوسها بغير وزنٍ فعده سارقاً "، وقال: "هذا إفراط في التعزير" [2] .

الراجح :

يترجح والله تعالى أعلم القول الأول الذي ذهب إليه جمهور العلماء القائل بعدم جواز التعزير بإتلاف العين، وذلك لقوة الأدلة العقلية التي استدلوا لها، ولعدم ورود الشرع بذلك، ولضعف أدلة القول الثاني، و ورود المناقشات عليها .

❁ ❁ ❁

(١) المحلى (١١/٣٤٦) .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٨٣ .

المبحث الثامن

إغلاق عين المتهم

المقصود حكم الشرع فيما تلجأ إليه بعض السلطات عند القبض على المتهم من إغلاق عينيه؛ لمنعه من معرفة ما يدور حوله، والمكان الذي سيذهب إليه وما إلى ذلك .

إن الشريعة الإسلامية في موضوع حقوق المتهم قد نصَّت على الحقوق والأحكام الكلية، وبعض الإجراءات الجزئية التفصيلية، وبقي إجراءات تفصيلية لم يرد فيها نصٌ معينٌ يُبيِّن حكمها، لكن يمكن التحقق من حكم الشرع فيها بالنظر إلى الأدلة والقواعد العامة، والنظر في مقاصد الشريعة في معاملة المتهم .

وحتى يتم التوصل إلى حكم أي إجراء متخذ بشأن المتهم فإن المعتبر في الإجراءات الجزئية التفصيلية كونها غير معارضة للأصول الكلية في موضوع حقوق المتهم، ولا لمقاصد الشريعة .

ومن الأدلة الشرعية التأصيلية لحقوق المتهم :

الدليل الأول :

قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[1] .

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أمر بالعدل عند الحكم بين الناس، وليس من العدل أن يعامل المتهم بما لا ينبغي مما لا مصلحة فيه .

الدليل الثاني :

قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾[2] .

وجه الاستدلال :

أن المتهمَ فردٌ من بني آدم، فلا يجوز اتخاذ إجراءات تمس كرامته، ولا مصلحة فيها .

---

(١) سورة النساء، الآية ٥٨ .

(٢) سورة الإسراء، الآية ٧٠ .

ومن الحقوق العامة للمتهم التي استمدت من نصوص الشرع، والتي يمكن في ضوئها بيان حقوق تفصيلية :

أن كل إجراء يتخذ بشأن المتهم يجب أن يراعى فيه أنه إجراء بقدر الحاجة أو الضرورة، والحاجة تقدر بقدرها [1] .

في ضوء ما تقدم يقال: إن إغلاق عيني المتهم من الإجراءات التي يمكن معرفة حكمها من قواعد الشريعة العامة ومقاصدها .

ولابد أن يوضع في عين الاعتبار مدى المصلحة المتحققة والمرجوة من إغلاق عين المتهم؛ لأن قاعدة الشريعة إعطاء الوسائل حكم المقاصد والغايات [2] .

والمتأمل في كتب الفقهاء رحمهم الله يجد أنهم عند كلامهم عن المتهم يراعون أوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها، ولهذا فإنهم قبل ذكرهم للإجراء المتخذ بشأن المتهم يقسمونه إلى ثلاثة أقسام [3]:

الأول: المتهم المعروف بالبر والصلاح، والذي ليس من أهل التهمة التي رمي بها .

الثاني: المتهم المجهول الحال الذي لا يعرف ببر ولا فجور .

الثالث: المتهم المعروف بالفجور، مثل المتهم بالسرقة إذا كان معروفاً بها، والمتهم بالقتل إذا كان معروفاً به .

وإذا كان المتهم معروفاً بالبر والصلاح فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز معاقبته، والغلظ عليه [4]، وإغلاق عينيه فيه عقاب له، وغلظ عليه، فلا يجوز هذا الإجراء إذن مع المتهم المعروف بالبر والصلاح .

---

(١) ينظر فيما سبق: حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن عبد العزيز العقيل ص ٧، ١١-١٢، ١٥ .

(٢) ينظر: الفروق (٣/٢٠٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٨٩) .

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٨٧)، مواهب الجليل (٥/٢٧٦)، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٨-٢٤٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٨-٢٥٩، مجموع الفتاوى (٣٤/٢٣٤-٢٣٥، ٣٥/٣٩٦-٤٠٠)، الطرق الحكمية ص ١٤٦-١٥٠ .

(٤) ينظر: المراجع السابقة .

أما إذا كان المتهم مجهول الحال، أو معروفاً بالفجور فإن هذا الإجراء وهو إغلاق عينيه ونحوه يخضع للمصالح والمفاسد، فإن كان ثمة مصلحة متحققة من هذا الإجراء مع متهم معين فيقال بجوازه، وإن لم يكن ثمة مصلحة معتبرة فلا يجوز؛ لأن هذا الإجراء في الواقع فيه تعذيبٌ نفسيٌ للمتهم والله تعالى أعلم .

المبحث التاسع

أحكام الإصابة بالعين

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: معنى الإصابة بالعين .

المطلب الثاني: أقسام الإصابة بالعين .

المطلب الثالث: حكم الإصابة بالعين .

المطلب الرابع: عقوبة العائن .

المطلب الخامس: علاج الإصابة بالعين .

المطلب الأول
معنى الإصابة بالعين

سبق عند إطلاقات لفظ العين بيان أن من معانيها: الإصابة بالعين، ومن المناسب هنا ذكر بعض التفصيل لهذا المعنى :

العين في اللغة :

أن تصيب الإنسان بعين، يقال: عان الرجل يعينه عيناً إذا أصابه بعينه، فهو عائن، فالعائن: المصيب بالعين، والمعيون والمعين: المصاب بالعين، ورجل عيون ومعيان: خبيث العين شديد الإصابة بها [(١)] .

ومما يطلق على العين: "النفس "، فالنفس: العين التي تصيب المعين، والنافس: العائن، والمنفوس: المعيون، والجمع، أنفس، يقال: أصابت فلاناً نفسٌ أي عينٌ [(٢)]، من ذلك ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : «**جل من يموت من أمتي بعد قضاء الله وكتابه وقدره بالأنفس**»[(٣)].

كما تطلق" النظرة" على العين: وهي الغشية أو الطائف من الجن، وقد نظر، كعني، فهو منظر: أي أصابته غَشيةٌ أو عينٌ [(٤)]، ومنه أن النبي ﷺ رأى في بيت أم سلمة رضي الله عنها جارية في وجهها سفعة [(٥)] فقال: «**استرقوا لها فإن بها النظرة**» [(٦)] [(٧)] .

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١٩٩/٤)، لسان العرب (٣٠١/١٣)، مختار الصحاح ص ١٩٥، القاموس المحيط ص١٥٧٢، تاج العروس (٤٥١/٣٥،٤٦٣) .

(٢) ينظر: لسان العرب (٢٣٧/٦)، تاج العروس (٥٦٠/١٦) .

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم) ١٨٦٨ (٣١٧/٣)، وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح خلا طالب بن حبيب بن عمرو وهو ثقة" . مجمع الزوائد (١٠٦/٥)، وحسنه الألباني . ينظر: صحيح الجامع الصغير (١/ ٢٦٣) .

(٤) ينظر: تاج العروس (٢٥٠/١٤) .

(٥) سفعة: أي علامة من الشيطان، والسفعة مثل اللطمة . ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٤٨٤/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٥/٢) .

(٦) النظرة: أي الإصابة بالعين . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٥/٢) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الطب (باب) رقية العين (رقم) ٥٤٠٧ (٢١٦٧/٥)، ومسلم في صحيحه (كتاب) السلام (باب) استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (رقم) ٢١٩٧ (١٧٢٥/٤) .

وهناك ألفاظ تطلق على الإصابة بالعين وهي :

١/" اللقع" يقال: لقعه بعينه عانه، ويلقعه لقعاً أي: أصابه بها [١] .

٢/ لفظ" نجأ "يقال: نجأهُ نجأةً أي: أصابه بالعين، ونجأ الشيء نجأة و انتجأه: أصابه بالعين، و نجوء العين أي: شديد الإصابة بها خبيث العين [٢] .

العين في الاصطلاح :

يصعب الجزم بمعنى العين في الاصطلاح، والذي يمكن قوله حتى يتضح المعنى: أن العين هي إعجاب الشخص بما يراه أو يوصف له دون أن يُبَرِّك، فيخلق الله من الضرر على المعجَب به ما يشاء إذا شاء [٣] .

ولا يلزم من الإصابة بالعين الحسد، بل تقع بدون حسد، ولو من الرجل المحب، ومن الرجل الصالح، ولشدة ارتباطها بالعين الباصرة ينسب الفعل إليها، وليست هي الفاعلة وإنما التأثير للروح، ويؤيد هذا أن العين لا يتوقف تأثيرها على الرؤية، بل قد تقع من أعمى يوصف له الشيء فتؤثر نفسه فيه وإن لم يره [٤] .

ثبوت العين:

الإصابة بالعين أمرٌ ثابتٌ موجودٌ دلَّ عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه علماء الأمة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وقد أنكرته طوائف من المبتدعة؛ لكن لا يعتد بخلافهم، وهم محججون بالأدلة، وبتحقق وقوع ذلك [٥] .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم ونحلهم لا تدفع أمر العين ولا تنكره وإن اختلفوا في سببه وجهة تأثير العين" [٦] .

---

(١) لسان العرب (٣٢١/٨) .

(٢) ينظر: لسان العرب (١٦٥/١)، تاج العروس (٤٥٢/١) .

(٣) ينظر : فتح الباري (٢٠٠/١٠-٢٠١) ، زاد المعاد (١٦٥/٤-١٦٧) .

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم(١٧١/١٤)، فتح الباري(٢٠٠/١٠-٢٠٥)، زاد المعاد(١٦٦/٤-١٦٧).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٩٠/٤)، المبسوط للسرخسي (٢١٤/٣٠)، التمهيد لابن عبد البر (٢٣٧/٦)، تفسير القرطبي (٢٢٦/٩)، المجموع (٦٤/٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧١/١٤)، فتح الباري (٢٠٣/١٠)، نيل الأوطار (١٠٨/٩)، زاد المعاد (١٦٥/٤) .

(٦) زاد المعاد (١٦٥/٤) .

ومن الأدلة على ثبوت العين ما يلي :

الدليل الأول :

قول الله تعالى: ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [1] .

وجه الاستدلال :

أن يعقوب عليه السلام خاف عليهم العين؛ لكونهم أحد عشر رجلاً لرجلٍ واحدٍ، وكانوا أهل جمال وكمال وبسطة، وفي الآية دليل على أن العين حق [2] .

الدليل الثاني :

قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزۡلِقُونَكَ بِأَبۡصَٰرِهِمۡ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكۡرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجۡنُونٞ ﴾ [3] .

وجه الاستدلال :

أن كفار قريش لشدة عداوتهم للنبي ﷺ أرادوا أن يصيبوه بالعين، فنظر إليه قوم من قريش وقالوا: ما رأينا مثله ولا مثل حججه، فعصم الله نبيه ﷺ، فدلَّت هذه الآية على أن العين إصابتها وتأثيرها حق بأمر الله [4] .

الدليل الثالث :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «**العين حق**» [5] .

وجاء بلفظ آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا** »[6] .

---

(١) سورة يوسف، الآية ٦٧ .

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٩/٢٢٦) .

(٣) سورة القلم، الآية ٥١ .

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (١٨/٢٥٤-٢٥٥)، تفسير ابن كثير (٤/٤١٠) .

(٥) سبق تخريجه ص١٧.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الطب (باب) رقية العين (رقم) ٥٤٠٦ (٥/٢١٦٦)، ومسلم في صحيحه (كتاب) السلام (باب) استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (رقم) ٢١٩٥ (٤/١٧٢٥) .

وجه الاستدلال :

دل الحديثان على أن الإصابة بالعين أمرٌ ثابتٌ في الوجود، مقضيٌ به في الوضع الإلهي، لا شبهة في تأثيره في النفوس والأموال، بل هو من جملة ما تحقق كونه [1] .

كيفية حصول الإصابة بالعين :

اختلف القائلون بثبوت العين في كيفية حصولها على أقوالٍ متعددةٍ، والمتأمل في نصوص الكتاب والسنة في هذا الباب يجد أنها لم تتعرض لهذه الكيفية، وإذا كان كذلك فلا حاجة للتكلُّف في البحث عنها؛ إذ لو كان الأمر مهماً لبيَّنته الأدلة الشرعية [2] .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ على الموطأ (٤/٤٠٧)، فتح الباري (١٠/٢٠٣) .

(٢) ينظر: حاشية العدوي (٢/٦٤٠)، فتح الباري (١٠/٢٠٠-٢٠١)، زاد المعاد (٤/١٦٥-١٦٧)، أحكام الإصابة بالعين لعبد الله بن عبد الرحمن المهوّس ص٧٠-٩١ .

المطلب الثاني
أقسام الإصابة بالعين

لا تخلو الإصابة بالعين من قسمين :

القسم الأول: إصابة مقصودة .

وهي أن يتعمَّد العائنُ الإصابةَ بعينه من يشاء متى شاء بحسب إرادته واختياره، بحيث يستطيع إمضاء عينه أو ردها، وأن يعلم من حاله أنه كلما تكلم بشيء معظماً له أو متعجباً منه أصيب ذلك الشيء، وتكرر ذلك منه بحيث يعرف به ويصير عادة .

ولا يستلزم من هذا القسم أن يحصل الضرر للمعيون على كل حال؛ لأن هذا كله واقعٌ تحت مشيئة الله تعالى وقضائه وقدره [1] .

والدليل على الإصابة المقصودة :

قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ ﴾ [2] .

وجه الاستدلال :

سبب نزول هذه الآية: فقد كان رجلٌ من العرب يمكث لا يأكل شيئاً يومين أو ثلاثة، ثم يرفع جانب الخباء [3] فتمر به الإبل أو الغنم فيقول: "لم أر كاليوم إبلاً ولا غنماً أحسن من هذه" فما تذهب إلا قليلاً حتى تسقط منها طائفةٌ هالكةٌ، فسأل الكفار هذا الرجل أن يصيب لهم النبي ﷺ بالعين فأجابهم فلما مر النبي ﷺ أنشد :

قد كان قومك يحسبونك سيداً ... وإخال أنك سيِّدٌ معيون

فعصم الله نبيه ﷺ وأنزل هذه الآية [4] .

ففي سبب النزول هذا ما يدل على أن الإصابة بالعين منها ما يكون متعمداً مقصوداً .

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٢٤٥)، مدارج السالكين (٢/٤٠٢)، طرح التثريب(٨/١٩٠)، الإنصاف(٩/٤٤١) .

(٢) سورة القلم، الآية ٥١ .

(٣) الخباء: كساء من الأبنية يكون من وبر أو صوف أو شعر، على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت . ينظر: لسان العرب (١٤/٢٢٣)، القاموس المحيط ص ١٦٥٠ .

(٤) ينظر: أسباب النزول للواحدي ص ٢٩٤، تفسير القرطبي (١٨/٢٥٥) .

القسم الثاني: إصابة غير مقصودة .

وهي التي لا يتعمَّد العائنُ فيها الإصابةَ بعينه، ولا تقع باختياره وإرادته، وإنما تقع بطبعه ، دون رجوع إلى اختيار صاحبها .

وقد وصف ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ من كانت هذه حاله بأنه أردأ ما يكون من النوع الإنساني[1]، وهذا الشخص يعين حتى من يحب ولو من غير حسد، بل قد يعين نفسَه ومالَه وولدَه[2] .

الأدلة على الإصابة غير المقصودة :

الدليل الأول :

ما رواه عامر بن ربيعة[3] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق**»[4] .

وجه الاستدلال :

أرشد النبي ﷺ في هذا الحديث إلى الدعاء بالبركة إذا رأى الإنسان من نفسه أو ماله أو أخيه ما يعجبه؛ لأنه لا يملك ردّ عينه أن تصيب ذلك، خاصة أن الحديث قد ذكر النفس والمال، ولا أحد يريد أن يلحِقَ الضررَ بنفسه وماله، مما يدل على أن الإصابة بالعين منها ما لا يملكه الإنسان، وإنما تقع بطبعه بغير إرادته واختياره[5] .

الدليل الثاني :

---

(١) ينظر: زاد المعاد (١٦٨/٤) .

(٢) ينظر: فتح الباري (٢٠٥/١٠)، زاد المعاد (١٦٧/٤-١٦٨)، الإنصاف (٤٤١/٩) .

(٣) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن الخطاب العدوي، يكنى أبا عبد الله، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين هو وامرأته ليلى بنت أبي حثمة، وشهد بدرا، وسائر المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي سنة خمسن وثلاثين بعد مقتل عثمان بأيام . ينظر: الاستيعاب (٧٩٠/٢-٧٩١)، أسد الغابة (١١٧/٣-١١٩)، سير أعلام النبلاء (٣٣٣/٢-٣٣٤) .

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (باب) ما يقرأ على من أصيب بعين (رقم) ١٠٨٧٢ (٢٥٦/٦)، والحاكم في مستدركه (كتاب) الطب (رقم) ٧٤٩٩ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد" (٢٤٠/٤)، وصححه الألباني . ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير ص ٥٦ .

(٥) ينظر: فتح الباري (٢٠٥/١٠)، أحكام الإصابة بالعين لعبد الله بن عبد الرحمن المهوّس ص١٢٢ .

ما ورد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف [١] أنه قال: رأى عامر بن ربيعة [٢] سهل بن حنيف [٣] يغتسل فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة [٤] فلبط [٥] سهل فأُتِيَ رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه، فقال: «**هل تتهمون له أحداً ؟ قالوا: نتهم عامر بن ربيعة** [٦]**، قال: فدعا رسول الله ﷺ عامراً فتغيظ عليه وقال: علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا بركت ؟ اغتسل له، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم صُبَّ عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس**»[٧] .

وجه الاستدلال :

---

(١) هو أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، مشهور بكنيته أبي أمامة، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين وأتي به إلى النبي ﷺ فحنكه ودعا له وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة أسعد بن زرارة وكناه بكنيته، وهو من كبار التابعين بالمدينة، روى عن النبي ﷺ أحاديث أرسلها، ، مات سنة مائة، وله مائة سنة وقيل اثنتان وتسعون . ينظر: الاستيعاب (٨٢/١)، الإصابة (١٨١/٣١) .

(٢) سبقت ترجمته ص٢٢١ .

(٣) هو سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة الأنصاري الأوسي، يكنى أبا سعد، وقيل غير ذلك، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وثبت يوم أحد مع رسول الله ﷺ لما انهزم الناس، وكان قد بايعه يومئذ على الموت، وكان يرمي بالنبل عن رسول الله ﷺ، توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين . ينظر: الاستيعاب (٦٦٢/٢-٦٦٣)، أسد الغابة (٥٤٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٢-٣٢٩) .

(٤) مخبَّأة: هي التي تطلع مرة وتختبئ أخرى، والمقصود جلد العذراء؛ لأن عادتها التستر . ينظر: مشارق الأنوار (٢٢٨/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢) .

(٥) لبط به: أي صُرِع وسقط إلى الأرض . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٦/٤) .

(٦) سبقت ترجمته ص٢٢١، وكثير من الكتاب والرقاة هداهم الله أطلق لسانه في حق هذا الصحابي ووصفه بـــــ (النفس الخبيثة) عياذاً بالله، فليتنبه لهذا حتى لا يدخل تحت قول الرسول ﷺ :«لا تسبوا أصحابي»، وكما قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨٨/١) عن أحد البدريين: "إياك ياجري أن تنظر إلى هذا البدري شزراً لهفوة بدت منه، فإنها قد غفرت وهو من أهل الجنة" . لفتة مهمة من كتاب: كيف تعالج مريضك بالرقية الشرعية ؟ ص ١٩.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب) العين (باب) الوضوء من العين (رقم) ١٦٧٩ (٩٣٩/٢)، وأحمد في مسنده (رقم) ١٦٠٢٣ (٤٨٦/٣)، وابن ماجه في سننه (كتاب) الطب (باب) العين (رقم) ٣٥٠٩ (١١٦٠/٢)، والنسائي في سننه الكبرى (باب) ما يقول إذا رأى من أخيه ما يعجبه (رقم) ١٠٠٣٦ (٦٠/٦)، وصححه الألباني . ينظر: صحيح الجامع الصغير (٧٤٣/٢) .

أن النبي ﷺ لم يعاتب عامراً على إصابة سهلٍ رضي الله عنه، وإنما عاتبه على ترك التبريك الذي كان في وسعه وطاقته، وهذا يدل على أن العين التي وقعت منه إنما كانت بغير إرادته واختياره؛ إذ لو كانت باختياره لعاتبه الرسول ﷺ عليها، وهذا مما لا يملكه المرء من نفسه[1] .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٣٧/٦) .

المطلب الثالث

حكم الإصابة بالعين

المقصود من هذا المطلب بيان حكم الإصابة بالعين من حيث الإثم وعدمه، أما من حيث ما يترتب على ذلك في الدنيا، وما يلزم تجاه العائن فبيانه في المطلب التالي الذي هو بعنوان عقوبة العائن .

وقد تبين في المطلب السابق أن الإصابة بالعين على قسمين، وبناء عليه فإن حكم الإصابة بالعين يختلف حسب كل قسم، وبيان ذلك فيما يلي :

المسألة الأولى: حكم الإصابة بالعين عمداً .

إنَّ تعمُّد العائن الإصابةَ بعينِه، وإلحاق الضرر بغيره محرمٌ، ومن فعل ذلك فإنه آثمٌ مستحقٌ للعقاب .

وقد دلَّ على ذلك ما يلي :

الدليل الأول :

قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[1] .

وجه الاستدلال :

دلت الآية على أن أذية المؤمن بوجه من وجوه الأذى من قول، أو فعل، أومعنى، بغير ما كسبه مما يوجب عليه حداً، أو تعزيراً، تعد من البهتان والإثم [2]، ومن ذلك تعمد الإصابة بالعين .

الدليل الثاني :

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٨ .

(٢) ينظر: فتح القدير للشوكاني (٣٠٣/٤) .

قول الرسول ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[1] .

وجه الاستدلال :

دلَّ الحديث على أنه لا يحل إيصال الأذى إلى المسلم بغير حق بأي وجهٍ كان سواءً بالقول أو الفعل، وإذا كان كذلك فإن تعمُّد الإصابةِ بالعينِ يحرم لما فيه من إلحاق الضرر والأذى بالمسلم[2] .

الدليل الثالث :

أنَّ الإصابة بالعين، وإلحاق الضرر بالغير في وسع العائن وطاقته، فقد أمكنه أن يرُدَّ عينَه ولا يصيب غيره؛ لذا فيؤاخذ على فعله .

المسألة الثانية: حكم الإصابة بالعين دون عمدٍ .

إذا لم يتعمَّد العائن الإصابةَ بعينه و لم يقصدها، ولكن غلب على نفسه بغير إرادة منه واختيار، فهذا لا أثم عليه إن شاء الله ولا مؤاخذة؛ لأنه ممّا لا يملكه الإنسان، وهو من قبيل الخطأ الذي لا يؤاخذ الله تعالى عليه .

لكن يجب على من كانت هذه حاله أن يدعو بالبركة إذا أعجبه شيء، ليدفع ضرر عينه، وإصابتها للمعين[3] .

والدليل على رفع الإثم في الخطأ دون العمد :

قول الله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾[4] .

وجه الاستدلال :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب) البر والصلة والآداب (باب) تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (رقم) ٢٥٦٤ (١٩٨٦/٤) .

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم ص ٣٣٥-٣٣٦ .

(٣) ينظر: الاستذكار (٤٠٠/٨)، عمدة القاري (٢٦٦/٢١)، زاد المعاد (١٧٠/٤) .

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٥ .

دلت الآية على رفع الإثم في جميع ما أخطأ به الإنسان من قول أو عمل، فيدخل في ذلك الإصابة بالعين خطأً؛ لأنه من عمل الجارحة لا عمد القلب، والقلب هو الأصل، فلا مؤاخذة في عمل الفروع، لكن متى ما تعمَّد القلب وقصد ففي ذلك الإثم والمؤاخذة، وكان الله غفوراً للعمد، رحيماً برفع إثم الخطأ [1] .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٤/١٢٠)، مجموع الفتاوى (١٥/٤٥١) .

المطلب الرابع
عقوبة العائن

مما سبق بيانه تقرَّر أن العينَ أمرٌ ثابتٌ موجودٌ مؤثرٌ، له ضررٌ يلحق بالبدن أو ما أصابته العين أيّاً كان [1] .

وهذا الضرر الناتج عن جناية العائن قد يؤدي إلى التلف إذا أصابت العين شيئاً؛ عضواً كان، أو عيناً من الأعيان، وقد يؤدي إلى القتل إذا أصابت العين إنسان، وقد أشار الفقهاء رحمهم الله إلى الحكم الفقهي المترتب على هذه الجناية، وبيان ذلك في مسألتين :

المسألة الأولى: عقوبة العائن إذا أتلف شيئاً .

إذا أتلف العائن شيئاً فلا يخلو إما أن يكون ما أتلفه عضواً من الأعضاء؛ كاليد والرجل، أو عيناً من الأعيان؛ كالدواب والسيارات، وبيان ذلك في فرعين :

الفرع الأول: إذا أتلف العائن عضواً :

صورة المسألة :

أن يعجب العائن بأحد الأعضاء لوصفٍ حسنٍ فيه، فيصيبه بعينه، فيتلف ذلك العضو، أو يُشَلُّ وتتعطَّل منفعته، أو يحدث فيه عيبٌ وما إلى ذلك .

إذا غلب على الظن أن العائن أصاب بعينه عضواً، فإنه يؤمر بالاغتسال للمعيون؛ حتى يشفى ، ولا قصاص ولا دية والحال هذه ؛ لأن العين يبطل مفعولها بالاغتسال بإذن الله [2] .

وقد دل على ذلك :

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٤/٣٠)، التمهيد لابن عبد البر (٢٣٧/٦)، المجموع (٦٤/٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧١/١٤)، فتح الباري (٢٠٠/١٠-٢٠٣)، نيل الأوطار(١٠٨/٩)، زاد المعاد (١٦٥/٤-١٦٦).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٧٠/١٣)، فتح الباري (٢٠٤/١٠)، المغني (٤٥٧/١١) ، الأحكام الجنائية المتعلقة بالعين الباصرة لفايز بن مرزوق السلمي ص ١٣٠ .

ما ورد في حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف [١] أن النبي ﷺ قال لعامر بن ربيعة [٢] رضي الله عنه :«**اغتسل له**» فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم صُب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس [٣] .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ أمر عامراً أن يغتسل لسهلٍ رضي الله عنهما، ولم يوجب عليه شيئاً آخراً، وظاهر الأمر الوجوب [٤] .

الفرع الثاني: إذا أتلف العائن عيناً :

صورة المسألة :

أن يعجب العائن بعين من الأعيان لوصفٍ حسنٍ فيها، فيصيبها بعينه، فتتلف، أو تتعطَّل، أو يحدث فيها عيبٌ كأن يعجب بسيارة معينة ثم تُصدم فتتلف، أو جهازاً معيناً ثم ينكسر أو يتعطَّل وهكذا .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن العائن إذا كان متعمداً، معروفاً بالإصابة بالعين، فإنه يضمن ما أتلفه من الأعيان، وأما إذا وقع الإتلاف بغير قصد فلا يضمن العائن ما أتلفه، وبهذا قال القرطبي [٥] من المالكية [٦]، وابن نصر الله [٧] من الحنابلة [١] .

---

(١) سبقت ترجمته ص٢٢٢ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٢١.

(٣) سبق تخريجه ص٢٢٢ .

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٧٠/١٣)، فتح الباري (٢٠٤/١٠) .

(٥) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي الفقيه عرف بابن المزين، ولد سنة ثمان وتسعين وخمسمائة، جمع عدة علوم منها علم الحديث، والفقه، والعربية وغير ذلك، كان عالما معروفا أخذ عنه الناس، من مؤلفاته: المفهم شرح صحيح مسلم وقد أحسن فيه وأجاد، ومختصر صحيحي البخاري ومسلم، توفي بالاسكندرية سنة ست وعشرين وستمائة،وقيل سنة ست وخمسين وستمائة. ينظر:الديباج المذهب ص ٦٨-٧٠.

(٦) ينظر: المفهم (٥٥/١٨)، شرح الزرقاني على الموطأ على الموطأ (٤٠٧/٤) .

(٧) هو أبو الفضل أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر الحنبلي، المعروف بابن نصر الله، ولد ببغداد سنة خمس =

دليل ضمان العائن ما أتلفه :

أن الإتلاف وجد منه، فاستقر الضمان عليه [٢] .

ويمكن أن يناقش :

بأنه لا يمكن إثبات حصول الإتلاف بسبب عينه .

وأما دليل اعتبار القصد في الضمان فهو :

أن الإتلاف بالعين نادرٌ غير معتادٍ فاعتبر فيه القصد [٣] .

القول الثاني:

أن العائن لا يضمن ما أتلفه بعينه مطلقاً، وبهذا قال القاضي أبو يعلى[٤] من الحنابلة[٥].

ويمكن أن يستدل لهم :

بأن الإتلاف بالعين أمرٌ غير متحقَّق لا يمكن الجزم فيه، وإثباته، فلا يترتب عليه ضمان.

ويمكن أن يناقش :

بأن القول بضمان العائن ما أتلفه ليس على إطلاقه، بل هو مقيدٌ بما يمكن الجزم فيه بأن الإتلاف وقع بعين العائن .

الراجح :

يظهر والله تعالى أعلم بالصواب أن الراجح هو القول بضمان العائن ما أتلفه من

=

وستين وسبعمائة وكان متضلعا بالعلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه وأصول، ناظر وأفتى وانتفع به الناس، توفي بالقاهرة سنة أربع وأربعين وثمانمائة عن ثمان وسبعين سنة، من مؤلفاته: حاشية على كتاب المحرر، وعلى كتاب الفروع . ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ص٧٧-٧٨، شذرات الذهب (٧/٢٥٠-٢٥١) .

(١) ينظر:الإنصاف(٩/٤٤١)، شرح منتهى الإرادات(٣/٣٦٦)،كشاف القناع(٥/٥٠٩)،مطالب أولي النهى(٦/٢٢٤).

(٢) ينظر: المغني (٥/١٥٥) .

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى (٦/٢٢٤) .

(٤) هو شيخ الحنابلة محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الحنبلي، ولد في أول سنة ثمانين وثلاث مئة، كان ذا عبادة وتهجد، وكان ورعا متعففا، برع في الفقه حتى انتهت إليه الإمامة فيه، من مؤلفاته: أحكام القرآن، والرد على الجهمية، والكلام في الاستواء، والعدة في أصول الفقه ومختصرها، وفضائل أحمد، والأحكام السلطانية وغيرها، توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مئة . ينظر: طبقات الحنابلة (٢/١٩٣-٢١٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/٨٩-٩١).

(٥) ينظر: الإنصاف (٩/٤٤١) .

الأعيان بشرط أن يكون قد تعمَّد ذلك، وأن يعرف بأنه يصيب بعينه، وأن يتكرر منه ذلك بحيث يصير عادة له .

وذلك للأسباب التالية :

١/ عقوبةً للعائن على تعمده إلحاق الضرر بغيره، وعلى تفريطه في ترك التبريك .

٢/ أن في الفقه صور توجب الضمان على من هو أقل درجة من العائن كالنائم والصغير والمجنون، فهؤلاء سقط عنهم التكليف، والقصد في حقهم منتفٍ ومع ذلك فإنهم يضمنون جناياتهم، فالعائن من باب أولى .

٣/ أن القول بعدم ضمان العائن يفضي إلى أن يتأذَّى الناس من عينه، ويسلم هو من العقاب [(١)] .

المسألة الثانية: عقوبة العائن إذا قتل بعينه.

المقصود أن يعجب العائن بشخص، فيصيبه بعينه، فتؤثر هذه العين في المعين تأثيراً بالغاً بمشيئة الله تعالى مما يؤدي إلى وفاته .

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن من لم يتعمَّد القتل بعينه، ولم يعرف عنه الإصابة بها فلا قصاص عليه [(٢)] .

أما إذا كان يستطيع الإصابة بعينه ويستطيع ردها، لكن تعمَّد القتل بها، وكان يعلم من حاله أنه يقتل بعينه غالباً، وتكرر ذلك منه حتى عرف به، وصار عادة له [(٣)]، فقد اختلف الفقهاء في موجب هذا النوع من القتل إذا توافرت هذه الشروط على قولين :

القول الأول :

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٢٨٦)، المغني (١٢/٢٢٤)، أحكام الإصابة بالعين لعبد الله بن عبد الرحمن المهوّس ص ٣٠٩، ٣١٢ .

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٢٤٥)، بلغة السالك (٤/١٦٨)، حاشية قليوبي (٤/١٦٣)، حاشية البجيرمي (٤/٢٥٦)، مدارج السالكين (١/٤٠٢)، الإنصاف (٩/٤٤١) ،كشاف القناع (٥/٥٠٩) .

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٤٠٧)، حاشية الدسوقي (٤/٢٤٥)، بلغة السالك (٤/١٦٨)، طرح التثريب (٨/١٩٠)، مدارج السالكين (١/٤٠٢)، الإنصاف (٩/٤٤١) .

أن القتل بالعين غير موجبٍ للقصاص ولا الدية ولا الكفارة، وهذا الظاهر من قول الحنفية [١]، وهو قول الشافعية، وهو عندهم غير موجب أيضاً [٢] .

جاء في روضة الطالبين: "إذا أصاب غيره بالعين واعترف بأنه قتله بالعين فلا قصاص وإن كانت العين حقا ... ولا دية فيه أيضا ولا كفارة" [٣] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

أن الذي ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه للشخص المعين، ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة، فقد يحصل له مكروه غير ذلك من أثر العين، ثم يقضي الله تعالى بوفاة هذا الشخص بدون تأثير من العين [٤] .

الدليل الثاني :

أن العين لا تفضي إلى القتل غالباً، ولا تعد مهلكةً، الحكم إنما يترتب على ضابطٍ عامٍ دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له [٥] .

ونوقش:

بأن محل الخلاف في هذه المسألة في شخص انتهى أمره إلى أن عينه تفضي إلى القتل غالباً، وتعد مهلكةً كما سبق بيان ذلك [٦] .

---

(١) بناءً على أصلهم في أنه لا قود إلا بالسلاح وما أجري مجراه . ينظر: المبسوط (٥٩/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٣٤/٧)، الهداية شرح البداية (١٥٨/٤)، البحر الرائق (٣٢٧/٨) . أما القول بعدم وجوب الدية والكفارة فمستفاد من حاشية ابن عابدين (٥٤٢/٦) حيث جاء فيها: "تنبيه: أقر أنه أهلك فلانا بالدعاء، أو بالسهام الباطنة، أو بقراءة الأنفال؛ لا يلزمه شيء؛ لأنه كذب محض؛ لأنه يؤدي إلى ادعاء علم الغيب المنفي بقول الله تعالى: (لا يعلم)، ولم يوجد نص بإهلاكه بهذه الأشياء" . والله أعلم .

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٨/٩)، فتح الباري (٢٠٥/١٠)، أسنى المطالب (٨٣/٤)، حاشية عميرة (١٧٠/٤)، حاشية قليوبي (١٦٣/٤)، حاشية البجيرمي (٢٥٦/٤) .

(٣) روضة الطالبين (٣٤٨/٩) .

(٤) ينظر: فتح الباري (٢٠٥/١٠) .

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٨/٩)، فتح الباري (٢٠٥/١٠)، أسنى المطالب (٨٣/٤)، حاشية الرملي (٨٣/٤) .

(٦) ينظر: طرح التثريب (١٩١/٨) .

الدليل الثالث :

أن العائن لا يقدر على القتل بعينه اختياراً [1] .

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا خارج محل النزاع، ومحل النزاع كما سبق بيانه فيما إذا كان يستطيع الإصابة بعينه ويستطيع ردها، لكن تعمَّد القتل بها، وكان يعلم من حاله أنه يقتل بعينه غالباً، وتكرر ذلك منه حتى عرف به، وصار عادة له [2] .

القول الثاني :

أن القتلَ بالعين إذا توفرت فيه الشروط السابق ذكرها فهو موجبٌ للقصاص، وهـذا قول المالكية [3]، وهو قول ابن نصر الله [4]، والمرداوي [5] من الحنابلة [6] ، واختيار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ [7] .

وأما إذا وقع القتل من العائن بغير قصد الجناية، وبغير اختيار منه بل غلب على نفسه، فلا يقتص منه، ويجب عليه ما يجب في قتل الخطأ [8] .

---

(١) ينظر: حاشية عميرة (١٧٠/٤)، حاشية الرملي (٨٣/٤) .

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤٠٧/٤)، حاشية الدسوقي (٢٤٥/٤)، بلغة السالك (١٦٨/٤)، طرح التثريب (١٩٠/٨)، مدارج السالكين (٤٠٢/١)، الإنصاف (٤٤١/٩) .

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤٠٧/٤)، الفواكه الدواني (٣٤٣/٢)، حاشية الدسوقي (٢٤٥/٤)، بلغة السالك (١٦٨/٤) .

(٤) سبقت ترجمته ص٢٢٨.

(٥) هو أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، إمام المذهب الحنبلي، ومصححه ولد في مردا قرب نابلس وانتقل في كبره إلى دمشق، اشتغل بالعلم وجد في الاشتغال، برع في علوم عدة، وانتهت إليه رئاسة المذهب، من مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول في أصول الفقه، توفي في دمشق سنة خمس وثمانين وثمانمائة . ينظر: شذرات الذهب (٣٤٠/٧-٣٤١)، الأعلام (٢٩٢/٤) .

(٦) ينظر: الإنصاف (٤٤١/٩)، كشاف القناع (٥٠٩/٥) .

(٧) ينظر: مدارج السالكين (٤٠٢/١)، وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أن العائن الذي قتل بعينه يقتل بمثل ما قتل به، بأن يؤتى بمن يقتله بعينه كما عان هو المقتول، ولا يقتص منه بالسيف؛ لأنه غير مماثل لجنايته .

(٨) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤٠٧/٤)، مدارج السالكين (٤٠٢/١)، الإنصاف (٤٤١/٩)، كشاف القناع (٥٠٩/٥) .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن العائن قتله بما يقتل به غالباً [1] .

ويمكن أن يناقش :

بأن الحكم بأن العائن قتل شخصاً بعينه غير متيقن، ولا يخلو من شبهة، والاحتياط في الدماء واجب .

الدليل الثاني :

القياس على الساحر إذا قتل بسحره عند من لا يقتله لكفره، فإنه يقتل إذا كان سحره مما يقتل غالباً، فكذلك العائن الذي يقتل بعينه غالباً [2] .

ويمكن أن يناقش :

بأن هذا قياس على محل خلاف بين أهل العلم .

الراجح :

بعد عرض القولين بأدلتهما يظهر أن لكل قولٍ حظٌ من النظر، إلا أن الذي يترجح والله أعلم هو القول الأول وهو القول بعدم قتل العائن إذا قتل بعينه؛ ليس ضعف تعليلات القول الثاني عن القول الأول؛ ولكن للأسباب التالية:

أسباب الترجيح :

١/ احتياطاً في الدماء؛ لأن العائن نفسه لا يقطع يقيناً أنه قتل بعينه، ولا يصار إلى القتل إلا بيقينٍ وجزمٍ في الحكم ، ولأنه لا يسفك دم إلا بانتفاء جميع الشبهات، ووجود أدلة يقينية قطعية لا يتبادر إليها الشك أو الوهم .

٢/ أن العين غيبية في طريقة صدورها من العائن، وفي طريقة إصابتها للمعيون .

٣/ أن العين لا يصح فيها إقرار ولا بينة؛ أما الإقرار فلأن حدوث العين غير مشاهد كالقتل بالمثقل والمحدد، وأما البينة فلأن ما لا يصح فيه إقرار لا تثبت فيه بينة من باب أولى .

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٥٠٩/٥) .

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤٠٧/٤)، الإنصاف (٤٤١/٩) .

وأما إذا أقرَّ العائن أنه أراد قتل المعيون فيؤاخذ بالدية المغلَّظة؛ حملاً له على شبه العمد [1].

وينبغي للحاكم أو من ينيبه منع العائن من مخالطة الناس إذا عرف بالإصابة بعينه؛ وذلك بأمره لزوم بيته، أو حبسه في السجن؛ دفعاً لضرره عن المسلمين، وإن كان فقيراً أجرى له ما ينفق عليه، وهذا باتفاق الفقهاء [2].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: العين والرقية للشيخ عطية محمد سالم ص ٧٥، أحكام الإصابة بالعين لعبد الله بن عبد الرحمن المهوّس ص ٣٢٠.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٦٤/٦)، تفسير القرطبي (٢٢٧/٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤٠٧/٤-٤٠٨)، الفواكه الدواني (٣٤٣/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٣/١٤)، حاشية قليوبي (١٦٣/٤)، حاشية الجمل (١٦٥/٥)، زاد المعاد (١٦٨/٤)، الإنصاف (٢٤٩/١٠)، الفروع (١١٣/٦)، حاشية الروض المربع (٣٥١/٧).

المطلب الخامس

علاج الإصابة بالعين

قبل الحديث عن علاج الإصابة بالعين يحسن التنبيه إلى أن هناك أمورٌ تقي من الإصابة بالعين بإذن الله تعالى، ينبغي الحرص عليها، وهي تتمثَّل فيما يلي :

الأمر الأول:

الحرص على الأذكار والأوراد الشرعية، والمداومة عليها، فهي تحفظ الإنسان، وتقيه شرَّ كلِّ ذي شرٍّ بإذن الله [1] .

والأدلة الدالَّة على ذلك كثيرة، منها :

أن الرسول ﷺ كان يتعوذ من عين الإنسان وعين الجان، حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا أخذ بهن وترك ما سواهن [2] .

وكان ﷺ يعوِّذ الحسن والحسين، ويقول: إن أباكما كان يعوِّذ بها إسماعيل وإسحاق أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة [3] .

وجه الاستدلال :

دلَّ الحديثان على أن النبي ﷺ كان يتعوّذ من العين، وفي هذا إرشاد لأمته إلى الاستعاذة من الإصابة بالعين قبل وقوعها [4] .

الأمر الثاني :

التحرز من العين، وذلك باجتناب العائن، وستر المحاسن عنه [5] .

---

(١) ينظر: طرح التثريب (١٩٤/٨)، زاد المعاد (١٧٠/٤)، العين والرقية للشيخ عطية محمد سالم ص ٥٠-٥١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب) الطب (باب) من استرقى من العين (رقم) (١١٦١/٢)، والترمذي في سننه (كتاب) الطب (باب) ما جاء في الرقية بالمعوذتين (رقم) ٢٠٥٨ وقال: "هذا حديث حسن غريب" (٣٩٥/٤)، والنسائي في سننه الكبرى (كتاب) الاستعاذة (باب) الاستعاذة (رقم) ٧٨٥٣ (٤٤١/٤)، وصححه الألباني . ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (رقم) ٣٥٢٥ (٢٥/٨) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الأنبياء (باب) يزفون النسلان في المشي (رقم) ٣١٩١ (١٢٣٣/٣) .

(٤) ينظر: طرح التثريب (١٩٤/٨) .

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٣/١٤)، زاد المعاد (١٧٣/٤) .

دليل ذلك :

قول الله تبارك وتعالى:﴿ وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖ ﴾[1].

وجه الاستدلال :

قال القرطبي[2] تعقيباً على هذه الآية: "فيها دليل على التحرز من العين" [3] .

الأمر الثالث:

التبريك من العائن إذا استحسن شيئاً وأعجب به، أو قول ما شاء الله لا قوة إلا بالله[4].

كيفية التبريك :

أن يدعو للمعين بالبركة بأن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه، أو اللهم بارك عليه، ونحو ذلك[5] .

وذلك أن العائن إذا برَّك بطل المعنى الذي يخاف منه من عينه، و لم يكن له تأثير[6] .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "أُمِر العائن أن يقول: اللهم بارك عليه؛ ليدفع تلك الكيفية الخبيثة بالدعاء الذي هو إحسان إلى المعين، فإن دواء الشيء بضده" [7] .

وقد دلت الأدلة على مشروعية ذلك، منها :

---

(١) سورة يوسف، الآية ٦٧ .

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر، كان صالحا عالما زاهدا، أوقاته معمورة ما بين عبادة وتصنيف، من مؤلفاته: جامع أحكام القرآن وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا، وشرح أسماء الله الحسنى، وكتاب التذكرة بأمور الآخرة، وله أرجوزة جمع فيها أسماء النبي ﷺ، توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة . ينظر: الديباج المذهب ص٣١٧-٣١٨ .

(٣) تفسير القرطبي (٢٢٦/٩) .

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٦٤/٦) الاستذكار (٤٠٠/٨)، روضة الطالبين (٣٤٨/٩)، فتح الباري (٢٠٥/١٠)، زاد المعاد (١٧٠/٤) .

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٦٤/٦) التمهيد لابن عبد البر (٢٤١/٦)، تفسير القرطبي (٢٢٧/٩)، حاشية العدوي (٦٤٠/٢)، روضة الطالبين (٣٤٨/٩)، عمدة القاري (٢٦٦/٢١)، حاشية قليوبي (١٦٣/٤)، زاد المعاد (١٧٠/٤) .

(٦) المنتقى للباجي (٢٥٦/٧) .

(٧) زاد المعاد (١٧١/٤) .

الدليل الأول :

قول الله تعالى: ﴿ **وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا** ﴾ [1] .

وجه الاستدلال:

أن معنى الآية هلا إذ أعجبتك جنتك حين دخلتها ونظرت إليها حمدت الله على ما أنعم به عليك وأعطاك من المال والولد ما لم يعطه غيرك، وقلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله، ولهذا قال بعض السلف: من أعجبه شيء من حاله أو ماله أو ولده فليقل ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وهذا مأخوذ من هذه الآية الكريمة [2] .

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعقيباً على هذه الآية: "ولهذا يؤمر بهذا من يخاف العين على شيء" [3] .

الدليل الثاني :

ما رواه عامر بن ربيعة [4] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق** » [5] .

وجه الاستدلال :

أرشد النبي ﷺ في هذا الحديث إلى ما يدفع الإصابة بالعين وهو الدعاء بالبركة، مما يدل على أن من أعجبه شيء يجب عليه أن يبادر بالدعاء للذي يعجبه بالبركة؛ لأن العين لا تضر إذا برَّك العائن بإذن الله تعالى [6] .

الدليل الثاني :

---

(١) سورة الكهف، الآية ٣٩ .

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٨٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٣٢١) .

(٤) سبقت ترجمته ص٢٢١.

(٥) سبق تخريجه ص٢٢١.

(٦) ينظر: فتح الباري (١٠/٢٠٥)، عمدة القاري (٢١/٢٦٦) .

ما ورد في حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف [1] أن النبي ﷺ قال لعامر بن ربيعة [2] رضي الله عنه: «**علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا بركت ؟**»[3] .

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ :«**ألا بركت** » يدل على أن من أعجبه شيء فقال: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه، ونحو هذا فإنه لايضره بالعين بإذن الله [4] .

ما سبق أمورٌ يفعلها المرء ليقي نفسه من الإصابة بالعين، وأما إذا وقعت الإصابة بالعين فالعلاج حينئذٍ يكون بأحد أمرين :

الأمر الأول :

الغسل، وهذا إذا عرف العائن .

وقد ذكر الفقهاء أن العائن يجب عليه أن يغتسل للمعيون إن طلب منه ذلك، وإن امتنع فإنه يجبر عليه، لا سيما إذا خُشي على المعيون الهلاك، و لم يمكن زوال الهلاك إلا بالاغتسال [5].

وقد دل على وجوب الغسل ما يلي :

الدليل الأول :

ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وإذا استغسلتم فاغسلوا** » [6] .

الدليل الثاني :

ما ورد في حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف [7] أن النبي ﷺ قال لعامر بن

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢٢٢.

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٢١.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٢.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٤٣٠)، الاستذكار (٨/٤٠٠) .

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢/٢٦٩)، تفسير القرطبي (٩/٢٢٧)، الفواكه الدواني (٢/٣٤٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٧٢)، فتح الباري (١٠/٢٠٤)، روضة الطالبين (٩/٣٤٨)، أسنى المطالب (٤/٨٣) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب) السلام (باب) الطب والمرض والرقى (رقم) ٢١٨٨ (٤/١٧١٩) .

(٧) سبقت ترجمته ص٢٢٢ .

ربيعة[1] رضي الله عنه: «**اغتسل له**» فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم صُب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس[2] .

الدليل الثالث :

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين "[3] .

وجه الاستدلال بالأدلة :

أن النبي ﷺ أمر في هذه الأدلة باغتسال العائن للمعيون، ممَّا يدل على مشروعية الاغتسال، وظاهر الأمر الوجوب[4] .

صفة الغسل :

ليس هناك صفة محددة للغسل لا يحصل النفع إلا بها كما يدل على ذلك عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق .

وقد أشارت الأدلة السابقة إلى صفتين للغسل هما :

١/ أن يؤتى العائن بقدح فيه ماء، فيغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره[5] .

٢/ أن يغسل العائن أعضاء الوضوء .

ثم يصب ذلك الماء المستعمل على رأس المصاب بالعين وظهره من خلفه، فيبرأ بإذن الله تعالى[6] .

---

(١) سبقت ترجمته ص٢٢١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب) الطب (باب) ما جاء في العين (رقم) ٣٨٨٠ (٩/٤) . قال عنه الألباني:" صحيح الإسناد" . ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣٨٠/٨) .

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٤١/٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٢/١٤)، فتح الباري (٢٠٤/١٠)، عمدة القاري (٢٦٦/٢١) .

(٥) المراد: طرف الإزار مما يلي الجسد، وقيل: موضع الإزار من الجسد، وقيل: الورك، وقيل: المذاكير . ينظر: النهاية في غريب الأثر (١٠٨/٢)، فتح الباري (٢٠٤/١٠) .

(٦) ينظر: الفواكه الدواني (٣٤٣/٢)، النهاية في غريب الأثر (٣٦٨/٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٢/١٤)، طرح التثريب (١٩٣/٨) .

وإن اقتصر العائن على غسل الوجه واليدين، والمضمضة فيكفي بإذن الله تعالى [١] .

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد جربنا أن غسل الوجه والمضمضة، وغسل اليدين لوحده يكفي بإذن الله في إزالة العين" [٢] .

وتأثير الغسل مما لا يناله علاج الأطباء، ولا ينتفع به من أنكره، أو سخر منه، أو شك فيه، أو فعله مجرِّبا لا يعتقد أن ذلك ينفعه [٣] .

وهذا أمرٌ مطردٌ في كل شيءٍ غير معقول المعنى مثل قول الرسول ﷺ عن ماء زمزم: «**إنها مباركة، إنها طعام طعم** » [٤]، ومثل قوله ﷺ للمريض: «**بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا** » [٥]، وقوله ﷺ : «**من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر**»[٦]، ونحو ذلك مما لا يعلم حقيقة فعاليته إلا الله سبحانه[٧].

الأمر الثاني :

الرقية، وقد اتفق العلماء على جواز الرقية عند الإصابة بالعين [٨] .

---

(١) ينظر : موقع الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ من فتاوى نور على الدرب فتوى صوتية ومفرغة . www.binbaz.org.sa

(٢) ينظر : موقع الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ من فتاوى نور على الدرب فتوى صوتية ومفرغة . www.binbaz.org.sa

(٣) الطب النبوي ص ١٣٤ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه(كتاب) فضائل الصحابة رضي الله عنهم (باب) من فضائل أبي ذر رضي الله عنه (رقم) ٢٤٧٣ (١٩٢٢/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الطب (باب) رقية النبي ﷺ (رقم) ٥٤١٣ (٢١٦٨/٥)، ومسلم في صحيحه (كتاب) السلام (باب) استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (رقم) ٢١٩٤ (١٧٢٤/٤) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الطب (باب) الدواء بالعجوة للسحر (رقم) ٥٤٣٦ (٢١٧٧/٥)، ومسلم في صحيحه (كتاب) الأشربة (باب) فضل تمر المدينة (رقم) ٢٠٤٧ (١٦١٨/٣) .

(٧) العين والرقية للشيخ عطية محمد سالم ص ٦٥-٦٦ .

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٣٣/٦)، حاشية ابن عابدين (٥٧/٦)، التمهيد لابن عبد البر (٢٦٩/٢)، الفواكه الدواني (٣٣٨/٢)، المجموع (٦٠/٩)، فتح الباري (٢٠١/١٠)، زاد المعاد (١٦٨/٤)، الفروع (١٣٦/٢)، ثم اختلف بعض العلماء في حكمها، فقال ابن عبد البر: ترك الرقى أفضل لمن قوي على الصبر؛ لما فيه من الاستيقان بأن العبد ما أصابه لم يكن ليخطئه . ينظر: الاستذكار (٤٠٥/٨)، وقال النووي: الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة لا =

قال ابن عبد البر: "لا أعلم خلافا بين أهل العلم في جواز الاسترقاء من العين والحمة وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ والآثار في الرقي أكثر من أن تحصى" [1] .

وقد دلَّ على جواز الرقية من العين ما يلي :

الدليل الأول :

ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة [2] .

وجه الاستدلال :

الحديث نصٌ في جواز الرقية عند الإصابة بالعين [3] .

الدليل الثاني :

ما جاء عن عائشة ﷺ أنها قالت: **كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين**[4].

الدليل الثالث :

أن النبي ﷺ لما رأى الجارية التي في وجهها سفعة قال: «**استرقوا لها فإن بها النظرة**»[5].

وجه الاستدلال بهما :

دلَّ الحديثان على جواز الرقية لمن أصابه العين [6] .

= نهي فيها؛ بل هي سنة . ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٦٨)، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى التفصيل؛ فقال: رقية الإنسان لنفسه حسنة، أما طلبه من غيره أن يرقيه فتركه أفضل . ينظر: مجموع الفتاوى (١/١٨٢، ٣٢٨) .

(١) التمهيد (٢٣/١٥٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب) السلام (باب) استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (رقم) ٢١٩٦ (٤/١٧٢٥) .

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٨٥) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الطب (باب) رقية العين (رقم) ٥٤٠٦ (٥/٢١٦٦)، ومسلم في صحيحه (كتاب) السلام (باب) الطب والمرض والرقى (رقم) ٢١٨٨ (٤/١٧١٩) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الطب (باب) رقية العين (رقم) ٥٤٠٧ (٥/٢١٦٧)، ومسلم في صحيحه (كتاب) السلام (باب) استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (رقم) ٢١٩٧ (٤/١٧٢٥) .

(٦) ينظر: فتح الباري (١٠/٢٠١-٢٠٢) .

وقد جاءت السنة النبوية بعدد من الرقى والتعويذات من العين خاصة، مما يدل على أن الرقية علاج عند الإصابة بالعين، من ذلك ما يلي :

١/ أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت ؟ فقال: نعم، قال: باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك[١].

٢/ المعوذتان؛ لأن الرسول ﷺ كان يتعوذ من عين الإنسان وعين الجان، حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذ بهن وترك ما سواهن[٢] .

٣/ أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة، فقد كان ﷺ يعوِّذ الحسن والحسين بها، ويقول: إن أباكما كان يعوِّذ بها إسماعيل وإسحاق [٣] .

إضافةً إلى ما ورد من الرقى العامة التي تقال عند الإصابة بالمرض عموماً مثل :

١/ فاتحة الكتاب وتسمى" الشافية" [٤]، وآية الكرسي، وخواتيم سورة البقرة [٥] .

٢/ ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: «**اللهم رب الناس أذهب الباس اشفه وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما**» [٦] .

٣/ ما ورد عن عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه [٧] أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب) السلام (باب) باب الطب والمرض والرقى (رقم) ٢١٨٦ (١٧١٨/٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب) الطب (باب) من استرقى من العين (رقم) (١١٦١/٢)، والترمذي في سننه (كتاب) الطب (باب) ما جاء في الرقية بالمعوذتين (رقم) ٢٠٥٨، وقال: "هذا حديث حسن غريب" (٣٩٥/٤)، والنسائي في سننه الكبرى (كتاب) الاستعاذة (باب) الاستعاذة (رقم) ٧٨٥٣ (٤٤١/٤)، وصححه الألباني . ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (رقم) ٣٥٢٥ (٢٥/٨) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الأنبياء (باب) يزفون النسلان في المشي (رقم) ٣١٩١ (١٢٣٣/٣) .

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/١٤) .

(٥) ينظر: زاد المعاد (١٦٨/٤) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الطب (باب) رقية النبي ﷺ (رقم) ٥٤١١ (٢١٦٨/٥)، ومسلم في صحيحه (كتاب) السلام (باب) استحباب رقية المريض (رقم) ٢١٩١ (١٧٢٢/٤) .

(٧) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي الطائفي، يكنى أبا عبد الله، أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي ﷺ على الطائف وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهو الذي منع ثقيفا عن الردة حيث خطبهم فقال:" كنتم آخر الناس إسلاما =

يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله ﷺ :«**ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: باسم الله ثلاثا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**» [1] .

ومنها ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفي**» [2] .

قال ابن القيم رحمه الله: "ومن جرب هذه الدعوات والعوذ عرف مقدار منفعتها وشدة الحاجة إليها، وهي تمنع وصول أثر العائن وتدفعه بعد وصوله بحسب قوة إيمان قائلها وقوة نفسه واستعداده وقوة توكله وثبات قلبه، فإنها سلاح والسلاح بضاربه" [3] .

❁ ❁ ❁

=

فلا تكونوا أولهم ارتدادا "، قال الحسن البصري: "ما رأيت أحدا أفضل منه "، توفي رضي الله عنه سنة إحدى وخمسين. ينظر: أسد الغابة (٣/٦٠٠-٦٠١)، سير أعلام النبلاء (٢/٣٧٤-٣٧٥)، تهذيب التهذيب (٧/١١٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٥١)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٢٦٠.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب) السلام (باب) استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (رقم) ٢٢٠٢ (٤/١٧٢٨) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (رقم) ٢١٣٧ (١/٢٣٩)، وأبو داود في سننه (كتاب) الجنائز (باب) الدعاء للمريض عند العيادة (رقم) ٣١٠٦ (٣/١٨٧)، والترمذي في سننه (كتاب) الطب (رقم) ٢٠٨٣ وقال: "هذا حديث حسن غريب" (٤/٤١٠)، والنسائي في سننه الكبرى (كتاب) عمل اليوم والليلة (باب) موضع مجلس الإنسان من المريض عند الدعاء له (رقم) ١٠٨٨٧ (٦/٢٥٩) . وصححه الألباني . ينظر: صحيح الجامع الصغير (رقم) ٥٧٦٦ (٢/١٠٠٥) .

(٣) زاد المعاد (٤/١٧٠) .

الفصل الرابع

أحكام النوازل المعاصرة المتعلقة بعين الإنسان

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : بصمة العين .

المبحث الثاني : التصرف في قرنية العين .

المبحث الثالث : مداواة العين .

المبحث الرابع : العدسات اللاصقة .

المبحث الخامس : زراعة العين الصناعية .

المبحث السادس : رموش العين .

المبحث السابع : جراحة تجميل العين والليزر .

المبحث الثامن : النظر إلى الشمس بالعين المجردة حال الكسوف وغيره .

المبحث الأول

بصمة العين

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: معنى بصمة العين .

المطلب الثاني: مجالات استخدام بصمة العين .

المطلب الثالث: حجية بصمة العين في الإثبات .

المطلب الأول

معنى بصمة العين

توصل فريق من العلماء إلى اكتشاف نظام جديد وسريع يتم من خلاله التحقق من الشخصية، والتعرف على الهوية، وذلك عن طريق بصمة العين بدلاً من بصمات الأصابع، وهذا النظام يعتمد تقنية من أدق التقنيات الحيوية المستخدمة للتعرف على هوية الأفراد، وهو سريع وفعال، لا يستغرق سوى ثوان معدودة [١] .

طريقة أخذ بصمة العين :

يقوم الجهاز المختص بالتقاط صورة للعين عند النظر في عدسة الجهاز، ويستخدم في التصوير كاميرا متخصصة يقف أمامها الشخص على بعد ٨ إلى ٣٠ قدماً حسب قوة الإضاءة، ونوع العدسة، وتأخذ هذه الكاميرا صورة واضحة للعين بدايةً من الميزات الخارجية للعين، ثم تنتقل تدريجيا إلى الميزات الداخلية، ثم يتم تحويل ما يقرب من ٢٦٦ ميزة خاصة بالعين من بقع، وهالات، ودوائر، وتجاويف، وغيرها إلى شفرة رقمية [٢] .

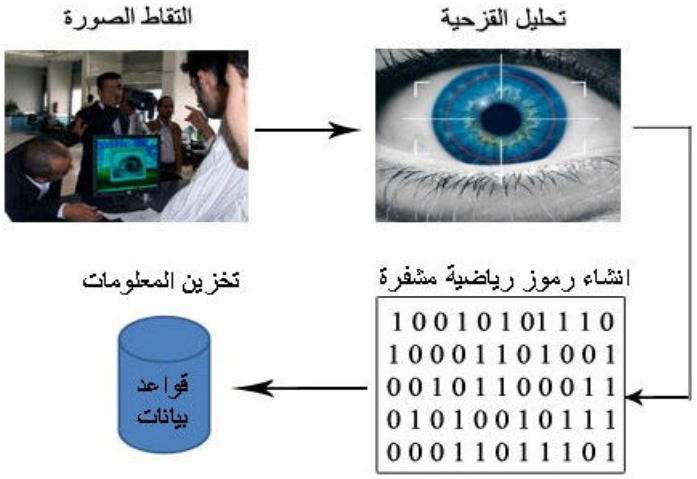

(١) ينظر: البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي لأسامة الصغير ص ٤٦، وموقع القيادة العامة لشرطة أبو ظبي www.adpolice.gov.ae/ar/portal/eye.scan.aspx .

(٢) ينظر: البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي لأسامة الصغير ص ٤٦، المسح الحدقي لنهى سلامة من موقع إسلام أون لاين www.onislam.net/arabic/health .

مزايا بصمة العين [1] :

– إن الشكل المعقد للعين جعلها أكثر عضو مميز في جسم الإنسان على الإطلاق، وجعل بصمة العين أكثر تفوقاً في دقتها على كل البصمات الأخرى مثل: "بصمات الأصابع، بصمة الكف، وغيرها "، حتى قيل إنها أكثر دقة من البصمة الوراثية نفسها .

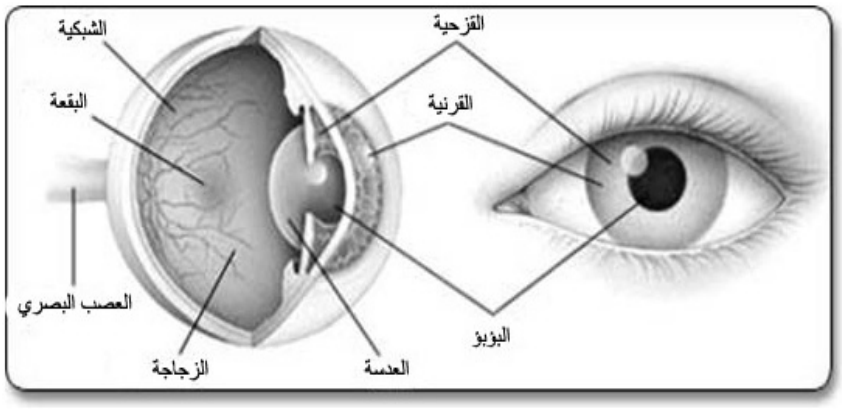

رسم توضيحي لأجزاء العين

– وتتميز بصمة العين بدقتها المتناهية في التعرف على الأشخاص؛ حيث لا يمكن تغيير بصمة العين، أو تزويرها وإلا أدى ذلك إلى تدمير أجزاء كبيرة من العين، أو فقد البصر بالكلية، ويمكن رؤية بصمة العين مكبرة ٣٠٠ مرة بالجهاز الطبي، ويحددها ٥٠ عاملاً، وللعين الواحدة بصمة أمامية وأخرى خلفية، فيستحيل التزوير باللجوء إليها .

– بصمة العين آمنة جدا؛ لأنها لا تتأثر بالعمليات الجراحية، أو لون العينين، أو العدسات اللاصقة، أو النظارات الطبية والشمسية، كما أنها آمنة صحيا حسب الدراسات العلمية؛ حيث إنها تستخدم بدون أي إشعاعات ضارة .

---

(١) ينظر: البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي لأسامة الصغير ص ٤٦، أنظمة المعلومات الجنائية الموحدة بالقيادة العامة لشرطة أبو ظبي على الإنترنت، البصمة بين الإعجاز والتحدي (القسم الثالث) للدكتور محمد السقا من موقع موسوعة الشفاء للإعجاز العلمي في القرآن والسنة forum.ashefaa.com/showthread، المسح الحدقي لنهى سلامة من موقع إسلام أون لاين www.onislam.net/arabic/health .

– وتتميز بصمة العين بسهولة استخدامها، كما أن التعرف على بـــصمة العـــين للشخص سريع جداً لا يستغرق سوى ثوانٍ معدودة .

– كذلك مما يميزها عدم وجود عينين متشابهتين في البشر حتى في التوائم المتماثلة، بل إن العين اليمنى ذاتها مختلفة عن اليسرى في الشخص الواحد، فسبحان الخالق !

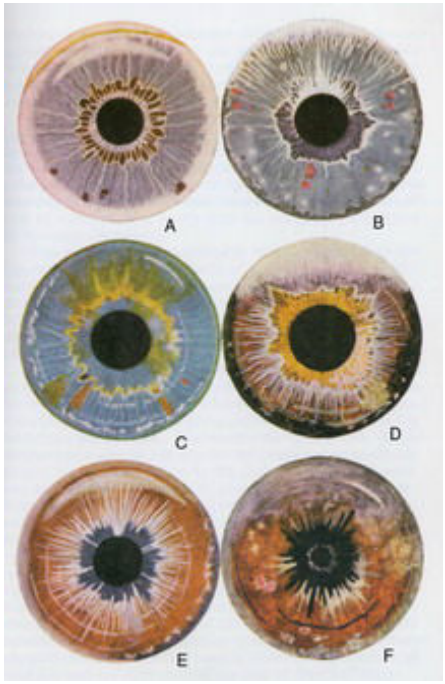

رسم يوضح
اختلاف كل عين
عن الأخرى

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني

مجالات استخدام بصمة العين

– تستخدم بصمة العين في المجالات العسكرية، وفي الوزارات، وفي السجون أيضاً؛ لتحديد هوية الأفراد .

– تستخدم بصمة العين في البنوك للتحقق من هوية الأشخاص، ولتأمين خزائن البنوك مثلما تؤمن حالياً بالبصمة الصوتية؛ حيث يضع عميل البنك عينيه في جهاز متصل بكمبيوتر، فإذا تطابقتا مع البصمة المحفوظة بالجهاز فتحت الخزينة المطلوبة على الفور .

– وتستخدم في تحديد هوية الأفراد الذين ترتبط أسماؤهم بقضايا الأمن والجريمة، ومعرفة ما إذا كان الشخص مشبوهاً من عدمه .

– كما تستخدم في المطارات، ومنافذ الدولة البرية والبحرية والجوية؛ للتعرف على هوية القادمين والمغادرين [1] .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي لأسامة الصغير ص ٤٦، أنظمة المعلومات الجنائية الموحدة بالقيادة العامة لشرطة أبو ظبي على الإنترنت، البصمة بين الإعجاز والتحدي (القسم الثالث) للدكتور محمد السقا من موقع موسوعة الشفاء للإعجاز العلمي في القرآن والسنة forum.ashefaa.com/showthread. ، المسح الحدقي لنهى سلامة من موقع إسلام أون لاين www.onislam.net/arabic/health .

المطلب الثالث

حجية بصمة العين في الإثبات

البصمات من الأمور المستحدثة التي ظهرت بعد تقدم العلوم، وتطور الأجهزة التقنية، فلم تعرف عند الفقهاء قديماً، لكن يمكن القول بأن موقفهم من بقية القرائن ينسحب على البصمات، وجمهور الفقهاء على الأخذ بالقرائن القوية، واعتبارها، والعمل بها [1] .

ومدار البحث هنا حول بصمة العين، فهل هي من القرائن القوية التي يحكم بموجبها استقلالاً ؟

إن الاستفادة من بصمة العين في المجالات المختلفة من القضايا الجديدة التي لم تستخدم إلا في الآونة الأخيرة، ومع كل ما توصلت إليه الدراسات العلمية من دقة البصمة، وعدم وجود بصمتين متطابقتين، إلا أنه لا بد من مواصلة البحث وإجراء المزيد من الدراسات والمقارنات للحكم بقطعية هذا الأمر، كما هو الحال مع بصمات الأصابع؛ حيث لم يتم الاعتماد عليها كدليل إثبات مستقل إلا بعد التحقق التام من دقتها، وذلك ولا شك يتطلب وقتاً ليس بالقصير، وجهداً ليس بالسهل .

وبناء على هذا فإن بصمة العين لا تعد من الأدلة القاطعة في الإثبات، ولا القرائن القوية التي يحكم بموجبها استقلالاً، ولذلك لا يجوز الاعتماد عليها، والحكم بموجبها فقط، لا سيما في القضايا الجنائية، أو الدعاوى التي يترتب عليها إلزام بأمر معين للغير؛ لأنها لا تزال من القرائن المتوسطة التي تحتاج إلى ما يعضدها ويقويها .

ومع هذا وكما هو الحال مع سائر القرائن المتوسطة فإنه يجوز الاستفادة من بصمة العين، والاستعانة بنتائجها في التحقق من هوية الأشخاص والله أعلم [2] .

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/٣٥٤، ٨/١٢٣)، الفواكه الدواني (٢/٢٢٢)، حاشية الجمل (٣/٥٩٥)، مطالب أولي النهى (٦/٤١-٤٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها الثاني عشر ص١٢٠١ .

(٢) ينظر: القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات للدكتور زيد بن عبد الله آل قرون ص ٢٣٥-٢٣٦ .

المبحث الثاني

التصرف في قرنية العين

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: نقل القرنية من عين إلى أخرى من الشخص نفسه .

المطلب الثاني: تبرع الحي بنقل قرنية العين إلى آخر .

المطلب الثالث: نقل قرنية العين من ميت .

المطلب الرابع: بيع قرنية العين .

المطلب الأول

نقل القرنية [1] من عين إلى أخرى من الشخص نفسه [2]

صورة المسألة :

أن تكون إحدى عينيه مصابة في القرنية، وعلاجها يكون بزراعة قرنية أخرى، والعين الأخرى لا يرى بها ولكن قرنيتها سليمة، فتؤخذ القرنية السليمة وتزرع في العين الأخرى .

أما الحكم الفقهي لها :

فهو الجواز، بشرط أن يأمن الضرر، وأن يغلب على الظن نجاح العملية، وبهذا صدر قرار مجلس هيئة كبار العلماء [3]، وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي [4] .

والدليل على الجواز :

أن النقل الذاتي هذا هو العلاج للرؤية الصحيحة التي هي حاجة ملحة لكل إنسان، فيكون من قبيل التداوي المشروع .

❁ ❁ ❁

(١) القرنية: هي ذاك الجزء الشفاف الذي يسمى" سواد العين "، وهي رغم ضآلة حجمها، وقلة سمكها (نصف ملم)، فإن قوتها الانكسارية كبيرة . الليزك للدكتور وليد الطويرقي ص ١٠ .

(٢) ينظر في هذه المسألة: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف بن عبد الله الأحمد ص ٣٨٧.

(٣) ينظر: فتاوى الطب والمرضى ص ٣٣٧، قرار رقم (٩٩) بتاريخ ٦ \ ١١ \ ١٤٠٢ هـ

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع زرع الأعضاء رقم (١) د٤/٠٨/٨٨ (١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها الثامن ص١٣٩٥ .

المطلب الثاني

تبرع الحي بنقل قرنية العين إلى آخر [1]

نصَّ الفقهاء رحمهم الله في كتبهم على تحريم الانتفاع بأجزاء الآدمي [2]، والتصرف فيها؛ كقطعها لمضطر يأكلها .

وأسرد هنا النصوص التي وقفت عليها :

جاء في حاشية ابن عابدين: "وإن قال له آخر: اقطع يدي وكلها، لا يحل؛ لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار؛ لكرامته" [3] .

وجاء في الفتاوى الهندية: "الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز، قيل: للنجاسة، وقيل: للكرامة هو الصحيح" [4] .

وجاء في المجموع: "ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم وغيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف، صرح به إمام الحرمين والأصحاب" [5] .

وجاء في مغني المحتاج: "ويحرم جزماً على شخص (قطعه) أي بعض نفسه (لغيره) من المضطرين؛ لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل" [6] .

وجاء في كشاف القناع: "فإن لم يجد المضطر إلا آدميا محقون الدم، لم يبح قتله، ولا إتلاف عضوٍ منه مسلماً كان المحقون أو كافرا ذميا أو مستأمنا؛ لأن المعصوم الحي مثل

---

(١) هذه المسألة افترضها الفقهاء، وإلا فإنه غير معمول بها في الواقع الطبي حتى في الغرب؛ لأنهم يأخذون القرنية من الأموات، ثم تحفظ في بنوك العين، ولا مزية لقرنية الحي . ينظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف بن عبد الله الأحمد ص ٣٨٧ .

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (٣٥٤/٥)، منح الجليل (٥٠٥/١)، المجموع (١٤٥/٣)، كشاف القناع (١٩٩/٦) .

(٣) (٣٣٨/٦) .

(٤) (٣٥٤/٥) .

(٥) (٤٠/٩) .

(٦) (٣١٠/٤) .

المضطر، فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله" [1] .

فيظهر من هذه النصوص وأمثالها اتفاق فقهاء المذاهب على تحريم تصرف الآدمي في أعضائه، وتبرع الحي بقرنية العين يُعد تصرفاً، فلعله يدخل في التحريم عندهم والله أعلم .

وقد بحث العلماء المعاصرون مسألة تبرع الحي بقرنية العين، وبيان ذلك فيما يلي :

تحرير محل النزاع :

أولاً: اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم تبرع الحي بقرنية عينيه كلتيهما، بحيث يفقد بصره كله، وعلى هذا قرار هيئة كبار العلماء [2]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي؛ حيث جاء فيه: "خامسا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كلتيهما" [3] .

أدلة ذلك :

الدليل الأول :

قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [4] .

وجه الاستدلال :

أن الآية دلت على تكريم الإنسان حياً وميتاً، ومن ذلك عدم قطع شيءٍ من أعضائه .

الدليل الثاني :

قول النبي ﷺ : «**لا ضرر ولا ضرار**»[5] .

---

(١) (١٩٩/٦) .

(٢) ينظر: فتاوى الطب والمرضى ص ٣٤١-٣٤٢ .

(٣) ينظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ رقم (١) د ٤ / ٠٨ / ٨٨ بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها الرابع ص٣٥٩ .

(٤) سورة الإسراء، الآية ٧٠ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (رقم) ٢٨٦٧ (٣١٣/١)، وابن ماجه في سننه (كتاب) الأحكام (باب) من بنى في حقه ما يضر بجاره (رقم) ٢٣٤١ (٧٨٤/٢) ، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥٨/٢٠): "هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح والله أعلم "، وقال العلائي: "للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به" . ينظر: فيض القدير (٤٣٢/٦)، وصححه الإمام الألباني كما في إرواء الغليل (٤١٣/٣) حيث قال: "طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم =

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ نهى عما يؤدي إلى الضرر، وفي التبرع بقرنية العينين إلحاقُ ضررٍ جسيم بالمتبرع؛ ذلك أنه سيفقد حاسة البصر بتبرعه هذا .

الدليل الثالث :

قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر" [(١)] .

والتبرع بقرنية العين فيه ضرر بالمتبرع، فلا يزيل ضرر غيره بإضرار نفسه .

ثانياً: اتفق الفقهاء على جواز نقل قرنية العين إذا كان في العين علة مرضية وقرر الأطباء استئصالها، وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء[(٢)]، وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي[(٣)] .

دليل ذلك :

أن نقل العين والحالة هذه إنما كان محافظة على صحة صاحبها أصالة؛ لأن عليه خطر من بقائها، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره، وفي زرعها في عين آخر منفعة له، فكان ذلك مقتضى الشرع، وموجب الإنسانية [(٤)] .

ثالثاً: اختلف الفقهاء المعاصرون في تبرع الحي بقرنية عين واحدة على قولين:

القول الأول :

= بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها، وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى" .

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٥١/١)، المنثور في القواعد (٣٢١/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ .

(٢) ونصه: "جواز نقل قرنية سليمة من عين قرر طبيا نزعها من إنسان؛ لتوقع خطر عليه من بقائها، وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها؛ فإن نزعها إنما كان محافظة على صحة صاحبها أصالة، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره، وفي زرعها في عين آخر منفعة له، فكان ذلك مقتضى الشرع، وموجب الإنسانية" . ينظر: فتاوى الطب والمرضى ص ٣٤٢، قرار رقم (٦٢) في ٢٥ \ ١٠ \ ١٣٩٨ هـ .

(٣) ونصه: "تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية" . ينظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ رقم (١) د ٤ / ٠٨ / ٨٨ بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها الرابع ص٣٥٩ .

(٤) ينظر: فتاوى الطب والمرضى ص ٣٤٢ .

تحريم تبرع الحي بإحدى القرنيتين، وهو ما يفهم من قرار هيئة كبار العلماء [1]، أما مجمع الفقه الإسلامي فقد توقف في هذه المسألة [2] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

قول النبي ﷺ : «**لا ضرر ولا ضرار**» [3] .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ نهى عما يؤدي إلى الضرر، والتبرع بإحدى القرنيتين فيه إلحاقُ ضررٍ بالمتبرع؛ لأنه سيفقد بصر إحدى عينيه .

الدليل الثاني :

قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر" [4] .

والتبرع بإحدى القرنيتين فيه إلحاق ضرر بالمتبرع، فلا يزيل ضرر غيره بإضرار نفسه .

القول الثاني :

جواز التبرع بإحدى القرنيتين بشرط إذن المتبرع، وعلى هذا الفتوى الصادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت [5] .

---

(١) حيث ذهب المجلس إلى عدم جواز نقل القرنية إلا من ميت، ومن شخص قرر الأطباء نزع قرنيته لعلة مرضية . ينظر: فتاوى الطب والمرضى ص ٣٤١-٣٤٢ .

(٢) حيث جاء في قرارهم: "أما إن كان النقل يعطل جزءًا من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر" . ينظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ رقم (١) د ٤ / ٠٨ / ٨٨ بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها الرابع ص٣٥٩ .

(٣) سبق تخريجه ص٢٥٤ .

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٥١/١)، المنثور في القواعد (٣٢١/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ .

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها الرابع ص٤٩. حيث نقلت المجلة فتوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية رقم ٣٢/ ٧٩ بتاريخ ٥ صفر ١٤٠٠/ ١٢/٢٤/ ١٩٧٩ جاء فيها: "أما نقل إحدى الكليتين أو العينين أو إحدى الأسنان أو بعض الدم فهو جائز بشرط الحصول على إذن المنقول منه "، كما نشرت بحثا لأستاذ الفقه المقارن د. خالد رشيد الجميلي من جامعة بغداد قال فيه: "إذا نقل عضو له بديل يقوم مقامه كالكلية والعين، جاز ذلك إذا اقتضت الضرورة القصوى" .

دليل ذلك :

أن التبرع بإحدى القرنيتين يدخل في مفهوم الصدقة التي حثت الشريعة الإسلامية على بذلها للآخرين، وفيه تفريج كربة للأعمى لحاجته إلى البصر [1] .

ويمكن أن يناقش :

بأن الصدقة إنما تكون مما يملكه الإنسان، ومعلومٌ أن أعضاء الإنسان ليست ملكاً له .

الراجح :

بعد عرض المسألة يترجح والله أعلم القول بتحريم تبرع الحي بإحدى القرنيتين؛ وذلك لقوة أدلته، ومناقشة دليل القول الآخر، خاصة أن بنوك العين ومراكز نقل القرنية موجودة في مختلف بلاد العالم بما في ذلك بعض البلاد الإسلامية، والتي تؤخذ فيها القرنيات من الموتى[2] .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها الرابع ص٢٨٤ .

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها الرابع ص٢٩٤، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف بن عبد الله الأحمد ص ٤٠١ .

المطلب الثالث

نقل قرنية العين من ميت

نصَّ الفقهاء رحمهم الله في كتبهم على تحريم الانتفاع بأجزاء الآدمي، والتصرف فيها[1] .

وأسرد هنا بعض النصوص التي وقفت عليها :

جاء في بدائع الصنائع: "وأما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلاً فهو قتل المسلم بغير حق ... ...، وكذا قطع عضو من أعضائه" [2] .

وجاء في الفتاوى الهندية: "الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز، قيل: للنجاسة، وقيل: للكرامة هو الصحيح" [3] .

وجاء في منح الجليل: "لا يجوز لم عظام الميت القديم، ولا تكسيرها" [4] .

وجاء في المجموع: "يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه" [5] .

وجاء في موضع آخر منه: "ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم وغيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف، صرح به إمام الحرمين والأصحاب" [6] .

فيظهر من هذه النصوص وأمثالها اتفاق فقهاء المذاهب على تحريم تصرف الآدمي في أعضائه، وإن نقل قرنية الميت إلى الحي يُعد تصرفاً فلعله يدخل في التحريم عندهم والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة نقل القرنية من الميت على قولين :

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٣٥٤/٥)، منح الجليل (٥٠٥/١)، المجموع (١٤٥/٣)، كشاف القناع (١٩٩/٦) .

(٢) (١٧٧/٧) .

(٣) (٣٥٤/٥) .

(٤) (٥٠٥/١) .

(٥) (١٤٥/٣) .

(٦) (٤٠/٩) .

القول الأول :

جواز نقل القرنية من الميت إلى الحي إذا توفرت الشروط التالية :

١- التحقق من وفاة المتبرع .

٢- أن يكون هناك ظن غالب لدى الأطباء بنجاح عملية الزرع .

٣- أن يكون الميت قد تبرع قبل موته بقرنيته، أو رضي الورثة بذلك . [١]

وبهذا القول صدر قرار هيئة كبار العلماء [٢]، وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي [٣] .

حيث نصَّ قرار هيئة كبار العلماء على ما يلي :

" جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته، وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها، وغلب على الظن نجاح عملية زرعها، ما لم يمنع أولياؤه ذلك، بناء على قاعدة: تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين، وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت، فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه، والانتفاع بذلك في نفسه، ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء، فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى رفات، وليس في أخذ قرنية عينه مثلة ظاهرة، فإن عينه قد أغمضت، وطبق جفناها أعلاهما على الأسفل"[٤].

ونصَّ قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي على ما يلي :

"يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت، أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية، أو لا ورثة له" [٥] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها الرابع ص٢٨٤ .

(٢) ينظر: فتاوى الطب والمرضى ص ٣٤١-٣٤٢، قرار رقم (٦٢) في ٢٥ \ ١٠ \ ١٣٩٨ هـ .

(٣) ينظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ رقم (١) د ٤ / ٠٨ / ٨٨ بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها الرابع ص ٣٥٩ .

(٤) ينظر: فتاوى الطب والمرضى ص ٣٤٢، قرار رقم (٦٢) في ٢٥ \ ١٠ \ ١٣٩٨ هـ .

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها الرابع ص ٣٥٩ .

أن فقدَ البصر ضررٌ يلحق بالإنسان، ودفع هذا الضرر ضرورة شرعية تبيح نقل قرنيات عيون الأموات إلى عيون الأحياء، وهذا يندرج تحت القواعد المتفق عليها مثل: "الضرورات تبيح المحظورات [1]" [2] .

ويمكن أن يناقش :

بعدم التسليم أن دفع ضرر فقد البصر ضرورة شرعية، بل هو حاجة فلا يباح لها المحرم.

ويجاب عنه :

بأن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة [3] .

الدليل الثاني :

أن في نقل القرنية من الميت تقديم لمصلحة الحي على مصلحة الميت، فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه، والانتفاع بذلك في نفسه، ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء، فإن عينه إلى الدمار، والتحول إلى رفات [4] .

ويمكن أن يناقش :

بعدم التسليم أن أخذ قرنية الميت لا يترتب عليه مفسدة .

ويجاب عنه :

بأن المصلحة المتحققة في إبصار الحي أعلى من مصلحة تكريم الميت، والمفسدة من أخذ قرنية الميت أقل من مفسدة بقاء الحي دون إبصار، وقاعدة الشرع تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما [5] .

الدليل الثالث :

أن التبرع بقرنية العين بعد الموت يدخل في مفهوم الصدقة التي حثت الشريعة

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٥٥/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ .

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها الرابع ص٢٨٤ .

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١ .

(٤) ينظر: فتاوى الطب والمرضى ص ٣٤٢ .

(٥) إعلام الموقعين (٢٧٩/٣) .

الإسلامية على بذلها للآخرين؛ حيث إن حاجة الأعمى إلى البصر أشد من حاجة الفقير إلى المال، وأشد من حاجته إلى الطعام والشراب [١] .

ويمكن أن يناقش :

بأن الصدقة إنما تكون مما يملكه الإنسان، وأعضاء الإنسان ليست ملكاً له كما سبق بيان ذلك، كما أن الحاجة إلى الطعام والشراب ضرورة لا يقوم البدن إلا بها، بخلاف الحاجة إلى البصر؛ فإن من فقد بصره وصبر فهو موعودٌ بالجنة كما في الحديث [٢] .

القول الثاني :

عدم جواز نقل قرنية الميت إلى الحي، واختار هذا القول الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ [٣] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [٤] .

وجه الاستدلال :

أن الآية دلت على تكريم الإنسان حياً وميتاً، ومن ذلك عدم قطع شيءٍ من أعضائه .

ونوقش :

بأن ضرورة إنقاذ حياة الإنسان أو إعادتها إلى النهج القديم، وتمتيعه بعضوٍ أصيلٍ في جسمه أرجح في سلم المصالح المعتبرة من مراعاة كرامة الإنسان بعد موته، كما أن نقل قرنية الميت إلى الحي فيه تكريم للحي باستعادة بصره، وتكريم للميت بفتح باب الأجر والثواب له بعد انقطاع عمله [٥] .

الدليل الثاني :

ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**كسر عظم الميت مثل كسر عظم**

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها الرابع ص٢٨٤ .

(٢) وهو قول النبي ﷺ: "إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر، عوضته منهما الجنة" . سبق تخريجه ص ٢ .

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٦٣) .

(٤) سورة الإسراء، الآية ٧٠ .

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها الرابع ص١٢٤ ، ٢٨٤ .

الحي»[1].

وجه الاستدلال :

دلَّ الحديث على أن المسلم محترم حياً وميتاً، وأن التعرض له، والتمثيل به بأخذ بعض أعضائه لمصلحة الأحياء محرمٌ؛ لأن ذلك أبلغ من كسر عظمه [2] .

ونوقش :

بأن المثلة المنهي عنها شرعاً هي التي يكون فيها انتهاك حرمة الميت، والاستخفاف بشأنه، والتعدي عليه بغير حق، أما إن كان هناك ضرورة ومنفعة فلا بأس، كما أن نقل القرنية من الميت ليس فيه مثلة ظاهرة [3] .

الترجيح :

يترجح والله أعلم القول بجواز نقل القرنية من الميت بشروطه؛ تحقيقاً لأعلى المصلحتين بارتكاب أخف الضررين، وسعياً لنفع المحتاجين، ولعل هذا القول هو الذي يتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحة التي جاءت برفع الضرر والحرج عن العباد .

هذا وقد انتشر نقل القرنية منذ زمن، ومشاكل غرسها وحالات رفضها محدودة جداً؛ لأن القرنية لا تعتمد على التروية الدموية، فيمكن أن تبقى لمدة ١٢ ساعة بعد الوفاة وانقطاع التروية عنها [4] .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (رقم) ٢٤٧٣٠ (١٠٠/٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن عمرة عن عائشة، وإسناده صحيح . ينظر: إرواء الغليل (٢١٥/٣) .

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ على الموطأ (١١٢/٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٦٣-٣٦٤) .

(٣) ينظر: ينظر: فتاوى الطب والمرضى ص ٣٤٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها الثالث ص٢٧١ .

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها الرابع ص٤٠-٤٢ .

المطلب الرابع
بيع قرنية العين

أجمع الفقهاء على تحريم الانتفاع بأجزاء الآدمي [١]، ويدخل في ذلك قرنية العين فيحرم بيعها .

جاء في حاشية ابن عابدين: "الآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً، فإيراد العقد عليه، وابتذاله به، وإلحاقه بالجمادات إذلال له، وهو غير جائز، وبعضه في حكمه" [٢] .

وجاء في المجموع: "يحرم الانتفاع بشعر الآدمي، وسائر أجزائه؛ لكرامته، بل يدفن شعره، وظفره، وسائر أجزائه" [٣] .

وجاء في المغني: "وإنما حرم بيع الحر؛ لأنه ليس بمملوك" [٤] .

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ حيث نصَّت على عدم جواز بيع أي عضو من الأعضاء [٥]، كما صدر في ذلك قرار المجمع الفقهي الذي منع بيع الأعضاء بأي شكل من الأشكال [٦] .

واستدلوا على تحريم بيع الأعضاء بما يلي :

الدليل الأول :

قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [٧] .

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٢٦/١)، فتح القدير (٤٢٥/٦)، تحفة الفقهاء (٥٢/١)، بدائع الصنائع (٦٣/١)، العناية شرح الهداية (١٢٨/١) حاشية الدسوقي (٥٤/١)، الفواكه الدواني (٢٨٦/٢)، المجموع (١٤٥/٣)، أسنى المطالب (١٧٣/١)، مغني المحتاج (١٩١/١)، المغني (١٧٧/٤) .

(٢) (٥٨/٥) .

(٣) (١٤٥/٣) .

(٤) (١٧٧/٤) .

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – فتاوى الطب والمرضى، فتوى رقم (١٣٢٧١)، ص ٣٣٤ .

(٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها الثامن ص١٣٩٥ .

(٧) سورة الإسراء، الآية ٧٠ .

وجه الاستدلال :

أن بيع الإنسان لأعضائه امتهان له، والله تعالى قد كرم الإنسان، فيحرم ذلك لمخالفته مقصود الشارع من تكريمه الآدمي عن الابتذال بالبيع [1] .

الدليل الثاني :

انتفاء شرط صحة البيع؛ وذلك أن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع ملكاً للبائع ، ومعلوم أن أعضاء الإنسان ليست ملكاً له، فلا يجوز له أن يبيعها، و لم يؤذن له بذلك شرعاً[2]؛ لأن بيعها داخل في بيع الإنسان لما لا يملكه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع ما لا يملكه الإنسان [3] .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٥٢/١)، بدائع الصنائع (١٤٢/٥)، الفواكه الدواني (٢٨٦/٢)، المجموع (١٤٥/٣)، مغني المحتاج (١٩١/١)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص ٥٩١-٥٩٢ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٦/٥-١٤٧)، الفواكه الدواني (١٠١/٢-١٠٢)، المهذب (٢٦٢/١)، المغني (١٧٧/٤)، كشاف القناع (١٥٧/٣)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص ٥٩١-٥٩٢ .

(٣) ونص الحديث أن النبي ﷺ :«**لا تبع ما ليس عندك**» . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (رقم) ١٥٦١١ (٤٣٤/٣)، وابن ماجه في سننه (كتاب) التجارات (باب) النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (رقم) ٢١٨٧ (٧٣٧/٢)، وأبو داود في سننه (كتاب) الإجارة (باب) في الرجل يبيع ما ليس عنده (رقم) ٣٥٠٣ (٢٨٣/٣)، والترمذي في سننه (كتاب) البيوع (باب) ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (رقم) ١٢٣٢ (٥٣٤/٣)، والنسائي في سننه (كتاب) البيوع (باب) بيع ما ليس عند البائع (رقم) ٦٢٠٦ (٣٩/٤)، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٤٨/٦) .

المبحث الثالث

مداواة العين

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: مداواة العين بالنجس .

المطلب الثاني: مداواة العين بما يؤكل .

المطلب الثالث: مداواة المرأة عينها عند طبيب .

المطلب الرابع: ترك مداواة العين .

المطلب الأول

مداواة العين بالنجس

صورة المسألة :

أن يداوي الإنسان عينه بشيء من النجاسات كالأدوية المستخلصة من الخنزير، وكالعذرة مثلاً .

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالنجس على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

جواز مداواة العين بالنجس بشرط إخبار طبيب مسلم بذلك أو معرفة المتداوي به، وبشرط عدم وجود الدواء الطاهر الذي يقوم مقامه، وهذا قول الحنفية [(١)]، وهو الصحيح عند الشافعية [(٢)] .

جاء في الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي [(٣)]: "إذا كحل بنجس هل يجب عليه غسل باطن عينه ؟ ... ... يجب غسل باطن العين من النجاسة بخلاف الحدث الأصغر والأكبر لندرة النجاسة وتكررهما" [(٤)] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١٢٢/١)، مجمع الأنهر (١٨٠/٤، ٢٢٤)، حاشية ابن عابدين (٢١٠/١)، الفتاوى الهندية (٣٥٥/٥) .

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢٨٥/٣)، أسنى المطالب (١٥٩/٤)، الإقناع للشربيني (٥٣٢/٢)، مغني المحتاج (١٨٨/٤)، حواشي الشرواني (٢٩٦/١)، إعانة الطالبين (١٥٦/٤) .

(٣) هو أحمد بن محمد بن حجر الوائلي السعدي الهيثمي، نشأ ببلده وحفظ القرآن، وأخذ الفقه عن شيخ الإسلام شهاب الدين الرملي وغيره، وبرع في جميع العلوم خصوصا فقه الشافعي، ثم انتقل من مصر إلى مكة المكرمة وصنف بها الكتب المفيدة منها: تحفة المحتاج شرح المنهاج، والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، وشرح الأربعين النووية، مات في مكة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة . ينظر: الكواكب السائرة (١٠٢/٣)، البدر الطالع (١٠٩/١).

(٤) (٢٨/١) .

قصة العرنيين التي رواها أنس بن مالك ﷺ وهي أن نفرا من عكل قدموا على رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا [١] الأرض، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها ؟ فقالوا: بلى، فخرجوا، فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحوا، فقتلوا الراعي، وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهم، فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم [٢]، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا [٣] .

وجه الاستدلال :

أن أمرَ النبي ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل كان للتداوي، فيدل على أن التداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه [٤] .

ونوقش :

بعدم التسليم بأن إذن النبي ﷺ للعرنيين في التداوي بأبوال الإبل دليل على جواز التداوي بالنجاسة؛ لأن بولها طاهر، فهو ليس من الخبائث المحرمة النجسة؛ لنهيه ﷺ عن التداوي بمثل ذلك [٥] .

الدليل الثاني :

القياس على جواز أكل المضطر للمحرمات كالميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها إذا لم يجد حلالا [٦] .

ونوقش :

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن أكل المضطر للمحرمات يحصل به المقصود قطعا، أما

(١) أي: استثقلوها، و لم يوافق هواؤها أبدانهم . النهاية في غريب الأثر (١٦٣/٥) .

(٢) أي: أحمى لهم مسامير الحديد، ثم كحلهم بها . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٩/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الديات (باب) القسامة (رقم) ٦٥٠٣ (٢٥٢٩/٦)، ومسلم في صحيحه (كتاب) القسامة والمحاربين والقصاص والديات (باب) حكم المحاربين والمرتدين (رقم) ١٦٧١ (١٢٩٦/٣) .

(٤) ينظر: حواشي الشرواني (٢٩٦/١) .

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٨٢/٢١) .

(٦) ينظر: البحر الرائق (١٢٢/١)، حاشية ابن عابدين (٢١١/٣)، روضة الطالبين (٢٨٢/٣) .

حصول الشفاء بدواء معين لا يمكن الجزم به [1] .

القول الثاني :

تحريم التداوي بالنجس مطلقا، وهذا هو المشهور عند المالكية [2]، وهو قولٌ عند الشافعية [3]، وقول الحنابلة [4] .

جاء في الفواكه الدواني:" ومن المتفق على عدم جواز التداوي به الاكتحال بالعذرة للرمد" [5] .

وجاء في الآداب الشرعية: "وتحرم المداواة والكحل بكل نجس وطاهر محرم أو مضر ونحوه" [6] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»[7].

وجه الاستدلال :

أن النجس حرام فلا يتداوى به؛ لأنه غير شفاء [8] .

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦٦-٢٦٧) .

(٢) ينظر: جامع الأمهات (١/٥٢٤)، التاج والإكليل (١/١١٧)، مواهب الجليل (١/١١٩)، الفواكه الدواني (٢/٣٤٠)، حاشية العدوي (٢/٦٤٢) .

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣/٢٨٥) .

(٤) ينظر: المغني (٩/٣٣٧)، الفروع (٢/١٣٢)، شرح الزركشي (٣/٢٦٨)، الإنصاف (٢/٤٦٣-٤٦٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٤١) ،كشاف القناع (٦/٢٠٠)، مطالب أولي النهى (١/٨٣٤) .

(٥) (٢/٣٤٠) .

(٦) (٢/٤٤٧) .

(٧) أخرجه البيهقي في سننه (كتاب) الضحايا (باب) ما يحل من الأدوية النجسة بالضرورة (رقم) ١٩٤٦٤ (١٠/٥)، وصححه ابن حبان . ينظر: صحيح ابن حبان (٤/٢٣٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٨٦): "رجاله رجال الصحيح "، وأخرجه البخاري في صحيحه موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه (كتاب) الأشربة (باب) شراب الحلوى والعسل (٥/٢١٢٩)، وقال عنه ابن حجر في الفتح (١٠/٧٩): "سنده صحيح على شرط الصحيحين" .

(٨) فتح الباري (١/٣٣٩) .

ونوقش :

بأن الاستشفاء بالحرام لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إذا علم أن فيه شفاء، و لم يوجد دواء غيره فيجوز [1] .

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث**» [2] .

وجه الاستدلال :

ظاهر الحديث تحريم التداوي بكل خبيث، ولا ريب أن الحرام والنجس خبيثان [3] .

ونوقش :

بأن الحديث محمول على التداوي بالحرام والنجس دون الاضطرار إليهما، أما في حال الضرورة فلا يكون حراما [4] .

الدليل الثالث :

عن أبي الدرداء [5] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام** »[6] .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٢٢٨) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (رقم) ١٠١٩٧ (٢/٤٧٨)، وابن ماجه في سننه (كتاب) الطب (باب) النهي عن الدواء الخبيث (رقم) ٣٤٥٩ (٢/١١٤٥)، وأبو داود في سننه (كتاب) الطب (باب) في الأدوية المكروهة (رقم) ٣٨٧٠ (٤/٦)، والترمذي في سننه (كتاب) الطب (باب) ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (رقم) ٢٠٤٥ (٤/٣٨٧)، قال المناوي في شرح الجامع الصغير (٢/٤٦٦) : "إسناده صحيح "، وصححه الألباني . ينظر: مشكاة المصابيح (٢/٥٢٨) .

(٣) نيل الأوطار (٩/٩٤)، وينظر: السيل الجرار (٤/١١٢)، عون المعبود (١٠/٢٥٢) .

(٤) فتح الباري (١/٣٣٩) .

(٥) هو عويمر أبو الدرداء مشهور بكنيته، وقيل إن اسمه عامر وصغر فقيل عويمر، واختلف في اسم أبيه كذلك فقيل مالك أو ثعلبة أو عبد الله أو زيد، وأبوه بن قيس بن أمية بن كعب الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر وشهد أحدا وأبلى فيها، قال رسول الله ﷺ يوم أحد نعم الفارس عويمر، وقال: (هو حكيم أمتي)، مات قبل قتل عثمان ﷺ بسنتين . ينظر: الاستيعاب (٣/١٢٢٧-١٢٢٩)، أسد الغابة (٣/١١٤-١١٥)، الإصابة (٤/٧٤٧) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب) الطب (باب) في الأدوية المكروهة (رقم) ٣٨٧٤ (٤/٧)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/١٧٥): "و هذا إسناد حسن و رجاله ثقات معروفون غير ثعلبة هذا، ذكره ابن حبان في =

وجه الاستدلال :

دلَّ الحديث على عدم جواز التداوي بما حرمه الله من النجاسات وغيرها [١] .

ونوقش :

بأن الحرمة تنكشف عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال، كما يحتمل أن يكون النهي عن التداوي بالمحرم عند وجود غيره مما يباح؛ لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام [٢] .

القول الثالث :

جواز التداوي بالنجس في ظاهر الجسد، وحرمته في باطن الجسد، وهذا قولٌ عند المالكية [٣]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [٤] .

جاء في مواهب الجليل: "التداوي بالنجس في ظاهر الجسد جائز على أحد القولين"[٥].

وجاء في مجموع الفتاوى: "وأما التداوي بأكل شحم الخنزير فلا يجوز، وأما التداوي بالتلطخ به، ثم يغسله بعد ذلك، فهذا ينبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، والصحيح أنه يجوز للحاجة كما يجوز استنجاء الرجل بيده وإزالة النجاسة بيده، وما أبيح للحاجة جاز التداوي به" [٦] .

دليل القول الثالث :

القياس على جواز إزالة النجاسة باليد وملامستها عند الاستنجاء [٧] .

ويمكن أن يناقش :

بأنه قياس مع الفارق؛ فإن ملامسة النجاسة للاستنجاء أمرٌ لا بد منه، بخلاف التداوي

=

الثقات، و روى عنه جمع، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى إذا لم يخالف" .

(١) نيل الأوطار (٩٤/٩) .

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٢٨/٥) .

(٣) ينظر: التاج والإكليل (١١٧/١)، مواهب الجليل (١١٩/١)، حاشية العدوي (٦٤٢/٢) .

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧٠/٢٤) .

(٥) (١١٩/١) .

(٦) (٢٧٠/٢٤) .

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧٠/٢٤) .

بالنجس فيمكن الاستغناء عنه .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال في هذه المسألة وبسط أدلتها ومناقشتها يظهر أن الـــراجح جـــواز مداواة العين بالنجس عند عدم الدواء الطاهر الذي يقوم مقام النجس بشرط أن يغلب على الظن حصول الشفاء منه؛ وذلك بقول الطبيب الثقة، أو من خلال التجربة؛ لأن هذا القول هو الموافق لقواعد الشرع ومقاصده والله أعلم .

المطلب الثاني
مداواة العين بما يؤكل

صورة المسألة :

أن يداوي الإنسان عينه بشيء يؤكل كالعسل، والعجين، واللبن [(١)]، والشاي ونحو ذلك .

أشار الفقهاء في كتبهم إلى جواز التداوي بما يؤكل [(٢)]، وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يداوي عينه بما يؤكل، وقد أفتى بهذا من المعاصرين الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ [(٣)]، والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [(٤)] .

جاء في البحر الرائق: "وفي النوازل: العجين إذا وضع على الجرح للتداوي، وعرف أن التداوي به لا بأس به" [(٥)] .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم التداوي بالمواد الغذائية كالعسل، والطحين، واللبن، فأجاب بقوله: "من المعلوم أن هذه الأشياء من الأطعمة التي خلقها الله عز وجل لغذاء البدن، ولكن إذا احتاج الإنسان إلى استعمالها في شيء آخر ليس بنجس كالعلاج، فإن هذا لا بأس به" [(٦)] .

---

(١) ذكر الحنفية في كتبهم أن أهل الطب يثبتون نفعا للبن البنت للعين، وابن عابدين عقد في حاشيته مطلبا في التداوي بلبن البنت للرمد . ينظر: البحر الرائق (٨٧/٦)، حاشية ابن عابدين (٧١/٥) .

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢٣٣/٨)، مجمع الأنهر (١٨٠/٤)، مواهب الجليل (١٢١/١)، أسنى المطالب (٥٠٧/١)، مغني المحتاج (٥٢٠/١)، المغني (١٧٦/٤)، كشاف القناع (١٥٥/٣) .

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٧٧/١٠) .

(٤) ينظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، مكتبة الفتاوى، فتاوى نور على الدرب (نصية) . www.ibnothaimeen.com

(٥) البحر الرائق (٢٣٣/٨) .

(٦) ينظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، مكتبة الفتاوى، فتاوى نور على الدرب (نصية) . www.ibnothaimeen.com

ويمكن أن يستدل لجواز مداواة العين بما يلي :

قول الله تعالى :﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [1] .

وجه الاستدلال :

أن الآية دلت على أن الأصل في الأشياء التي ينتفع بها الإباحة حتى يقوم الدليل على الحظر، والنقل عن هذا الأصل [2]، ومن ذلك التداوي بما يؤكل فيباح للانتفاع به .

❁ ❁ ❁

(١) سورة البقرة، الآية ٢٩ .

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٣٣)، تفسير القرطبي (١/٢٥١)، فتح القدير للشوكاني (١/٦٠) .

المطلب الثالث

مداواة المرأة عينها عند طبيب

اتفق الفقهاء على جواز مداواة الرجل للمرأة إذا توافرت الشروط التالية [١] :

الشرط الأول :

وجود الحاجة الملحة التي تدعو إلى علاج المرأة عند الطبيب [٢] .

مثال ذلك :

أن تكون المرأة في مكان لا يوجد به طبيبة تقوم بما يقوم به الطبيب، أو يوجد لكن لا يعرف تشخيص حالتها وعلاجها إلا الطبيب .

أما إذا كانت الطبيبة العامة تكفي فلا تكشف المرأة عند الطبيب ولو كان مختصا؛ لعدم الحاجة، وإذا وُجِد طبيب مختص يتفوق على الطبيبة المختصة في المهارة والخبرة، فلا يُلجأ إليه إلا إذا كانت الحالة تستلزم هذا القدر الزائد من الخبرة والمهارة [٣] .

جاء في تبيين الحقائق: "والأصل فيه أنه لا يجوز أن ينظر إلى وجه امرأة أجنبية مع الشهوة؛ لما روينا، إلا للضرورة إذا تيقن بالشهوة أو شك فيها، وفي نظر الطبيب إلى موضع المرض ضرورة، فيرخص لهم؛ إحياء لحقوق الناس، ودفعا لحاجتهم" [٤] .

وجاء في روضة الطالبين: "يجوز النظر والمس للفصد [٥]، والحجامة، ومعالجة العلة، وليكن ذلك بحضور محرم أو زوج، ويشترط في جواز نظر الرجل إلى المرأة لهذا أن لا يكون

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/٣٣٤)، تبيين الحقائق (٦/١٧-١٨)، جامع الأمهات ص ٥٦٩، القوانين الفقهية ص ٢٩٤، التاج والإكليل (٤/٤٩٩)، روضة الطالبين (٧/٢٠-٣٠)، كفاية الأخيار ص٣٥٤، مغني المحتاج (٣/١٣٣)، المغني (٧/٧٧)، كشاف القناع (٥/١٣)، مطالب أولي النهى (٥/١٥) .

(٢) ينظر: المراجع السابقة .

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/٣٣٤)، روضة الطالبين (٧/٢٩)، مغني المحتاج (٣/١٣٣)، موقع الإسلام سؤال وجواب، فتاوى الطب والتداوي، فتوى رقم (٥٦٩٣) بعنوان: الضوابط في مسألة النظر للعورة في العلاج islamqa.info/ar/ .

(٤) (٦/١٧) .

(٥) الفصد: هو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسد . حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١١/٢٩٨) .

هناك امرأة تعالج، وفي جواز نظر المرأة إلى الرجل أن لا يكون هناك رجل يعالج" [1] .

وجاء في كفاية الأخيار: "اعلم أن أصل الحاجة كافٍ في النظر إلى الوجه واليدين، وفي النظر إلى بقية الأعضاء يعتبر تأكد الحاجة، وفي النظر إلى السوأتين يعتبر مزيد تأكد الحاجة" [2] .

الأدلة على هذا الشرط :

الدليل الأول :

عن جابر بن عبد الله ﷺ أن أم سلمة ﷺ استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ أبا طيبة ﷺ [3] أن يحجمها [4] .

وجه الاستدلال :

دلَّ الحديث على جواز نظر الأجنبي إلى بدن المرأة للضرورة وللمعالجة [5] .

الدليل الثاني :

أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات [6] .

الشرط الثاني :

أن لا يتجاوز الطبيب موضع الحاجة [7] .

جاء في تبيين الحقائق: "وينبغي للطبيب أن يعلم امرأة إن أمكن؛ لأن نظر الجنس أخف، وإن لم يمكن سَتَر كلَّ عضوٍ منها سوى موضع المرض، ثم ينظر، ويغض بصره عن

---

(١) (٢٩/٧) .

(٢) (٣٥٥/١) .

(٣) هو أبو طيبة الحجام، مولى بني حارثة من الأنصار، وقيل بني بياضة ثم صار مولى محيصة بن مسعود، اسمه ميسرة، وقيل: نافع، حجم رسول الله ﷺ فأعطاه أجره صاعا من تمر وأمر أهله أن يخففوا عن خراجه . ينظر: الاستيعاب (١٤٩٠/٤، ١٧٠٠)، أسد الغابة (٢٩٩/٥-٣٠٠، ١٩٤/٦)، الإصابة (٤١٥/٦، ٢٣٣/٧) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب) السلام (باب) لكل داء دواء واستحباب التداوي (رقم) ٢٢٠٦ (١٧٣٠/٤).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح (٢٥٤/٦) .

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، ٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، ٩١.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (١٧/٦-١٨)، الحاوي الكبير (٣٥/٩)، كفاية الأخيار ص٣٥٤، المغني (٧٧/٧)، كشاف القناع (١٣/٥)، مطالب أولي النهى (١٥/٥) .

غير ذلك الموضع ما استطاع؛ لأن ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها" [1] .

وجاء في الحاوي الكبير: "فإن كان النظر لسبب ... ...كالطبيب يعالج موضعا من جسد المرأة، فيجوز أن ينظر إلى ما دعت إليه الحاجة إلى علاجه من عورة وغيرها، إذا أمن الافتتان بها ولا يتعدى بنظره إلى ما لا يحتاج إلى علاجه" [2] .

مثال هذا الشرط: أن الطبيب إذا استطاع تشخيص المرض بوصف المرأة له، أو بالنظر إلى عينها فقط، فلا يجوز لها الكشف عن وجهها حينئذٍ، وإذا أمكن معاينة موضع المرض بالنظر فقط، فلا يجوز اللمس، وإذا كان يكفي اللمس بحائل، فلا يجوز اللمس بغير حائل وهكذا [3] .

الأدلة على هذا الشرط :

الدليل الأول :

قول الله تبارك وتعالى:﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [4] .

وجه الاستدلال :

في الآية أمرٌ بغض البصر عما حرم الله النظر إليه، وعليه فإن ما عدا موضع المرض يبقى على أصل التحريم، ويجب غض البصر عنه [5] .

الدليل الثاني :

القاعدة الفقهية وهي: "أن ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها" [6] .

جاء في الأشباه والنظائر: "والطبيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة" [7] .

---

(١) (٦/١٧-١٨) .

(٢) (٩/٣٥) .

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي (٣/٣٨٦)، ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، فتاوى الطب والتداوي، فتوى رقم (٥٦٩٣) بعنوان: الضوابط في مسألة النظر للعورة في العلاج islamqa.info/ar/ .

(٤) سورة النور، الآية ٣٠ .

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/١٧١) .

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦ .

(٧) لابن نجيم ص ٨٦ .

الشرط الثالث :

أن لا يخلو الطبيب بالمرأة، فلا بد من وجود المحرم أو طرف ثالث معهما [1] .

دليل هذا الشرط :

ما رواه ابن عباس ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم** » [2] .

وجه الاستدلال :

دلَّ الحديث على أن خلوة الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما حرام باتفاق العلماء[3] .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: جامع الأمهات ص ٥٦٩، الفواكه الدواني (٣١٣/٢)، روضة الطالبين (٢٩/٧)، مغني المحتاج (١٣٣/٣)، كشاف القناع (١٣/٥)، مطالب أولي النهى (١٥/٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) النكاح (باب) لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (رقم) ٤٩٣٥ (٢٠٠٥/٥)، ومسلم في صحيحه (كتاب) الحج (باب) سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (رقم) ١٣٤١ (٩٧٨/٢) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/٩) .

المطلب الرابع

ترك مداواة العين

اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي[1]؛ لأن السنة القولية والعملية دلت على مشروعيته .

من ذلك ما يلي :

الدليل الأول :

أن الرسول ﷺ قال: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام** »[2] .

وجه الاستدلال :

قول الرسول ﷺ (فتداووا) دليلٌ على مشروعية التداوي .

الدليل الثاني :

الأحاديث التي ذكرت احتجام الرسول ﷺ منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره**» [3] .

وجه الاستدلال :

فعل الرسول ﷺ للحجامة دليلٌ على مشروعية التداوي

واختلف الفقهاء في حكم ترك التداوي على قولين :

القول الأول :

لا يجوز ترك التداوي إن علم نفعه، وهو قولٌ عند الشافعية [4]، وقولٌ عند الحنابلة [5]،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٧/٥)، الهداية شرح البداية (٩٧/٤)، الاستذكار (٤١٤/٨)، جامع الأمهات ص ٥٦٨، روضة الطالبين (٩٦/٢)، مغني المحتاج (٣٥٧/١)، المبدع (٢١٣/٢)، كشاف القناع (٧٦/٢) .

(٢) سبق تخريجه ص٢٦٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الإجارة (باب) خراج الحجام (رقم) ٢١٥٩ (٧٩٦/٢)، ومسلم في صحيحه (كتاب) المساقاة (باب) حل أجرة الحجامة (رقم) ١٢٠٢ (١٢٠٥/٣) .

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٣٥٧/١)، حاشية البجيرمي (٥٨٠/١) .

(٥) ينظر: الإنصاف (٤٦٣/٢) .

واختار هذا القول علماء مجمع الفقه الإسلامي [١] .

جاء في حاشية قليوبي: "يحرم تركه في نحو جرح يظن فيه التلف" [٢] .

وجاء في حاشية تحفة المنهاج: "إذا علم الشفاء في المداواة وجبت، ولعل محله: الشفاء مما يخاف منه التلف ونحوه، لا نحو بطء البرء ... ... لو قطع بإفادة التداوي وجب وهو قريب" [٣] .

وجاء في الإنصاف: "وقيل: يجب، زاد بعضهم: إن ظن نفعه" [٤] .

دليل القول الأول :

قول النبي ﷺ «**لا ضرر ولا ضرار**» [٥] .

وجه الاستدلال :

نهي النبي ﷺ الصريح عمَّا يؤدي إلى الضرر؛ وترك التداوي يؤدي إلى زيادة المرض، كما أن استمرار المرض دون مداواة فيه ضرر .

ويمكن أن يناقش :

بعدم التسليم أن ترك التداوي يؤدي إلى زيادة المرض، واستمراره؛ لأن الشفاء بيد الله.

القول الثاني :

يجوز ترك التداوي، ومن تركه لا يأثم، وهو قول الجمهور من الحنفية [٦]، والمالكية[٧]، والشافعية [٨]، والحنابلة [٩]، بل إن بعض فقهاء الشافعية والحنابلة نصوا على أن

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها السابع ص ١٥٤٩ .

(٢) (٤٠٣/١) .

(٣) (١٨٣/٣) .

(٤) (٤٦٣/٢) .

(٥) سبق تخريجه ص٢٥٤ .

(٦) ينظر: البحر الرائق (٢٣٣/٨)، مجمع الأنهر (١٨٠/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٩٩/٤)، الفتاوى الهندية (٣٥٤/٥-٣٥٥) .

(٧) ينظر: الذخيرة (٣٠٧/١٣)، الفواكه الدواني (٣٣٩/٢) .

(٨) ينظر: المجموع (٩٦/٥)، مغني المحتاج (٣٥٧/١) ، حاشية البجيرمي (٥٨٠/١) .

(٩) ينظر: المبدع (١٤٤/٩)، الإنصاف (٤٦٣/٢)، كشاف القناع (٧٦/٢)، مطالب أولي النهى (٨٣٣/١) .

ترك التداوي أفضل [1] .

جاء في الفتاوى الهندية: "والرجل إذا استطلق بطنه، أو رمدت عيناه، فلم يعالج حتى أضعفه ذلك وأضناه ومات منه لا إثم عليه" [2]، فرق بين هذا وبينما إذا جاع ولم يأكل مع القدرة حتى مات؛ حيث يأثم، والفرق: أن الأكل مقدار قوته مشبع بيقين، فكان تركه إهلاكاً، ولا كذلك المعالجة والتداوي ".

و جاء في حاشية ابن عابدين: "ولو ترك المريض التداوي لا يأثم" [3] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي . قال ﷺ : «**إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك**» قالت: أصبر، قالت: إني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها [4] .

وجه الاستدلال :

في الحديث دليلٌ على جواز ترك التداوي، وأن التداوي بالدعاء مع الالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير [5] .

الدليل الثاني :

عن عمران بن حصين رضي الله عنه [6] أن رسول الله ﷺ قال: «**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب**» **قالوا: من هم يا رسول الله ؟ قال: «هم الذين لا يسترقون، ولا**

---

(١) ينظر: المجموع (٩٦/٥)، الفروع (١٣٢/٢)، الإنصاف (٤٦٣/٢)، كشاف القناع (٧٦/٢) .

(٢) (٣٥٥/٥) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٩٩/٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) المرضى (باب) فضل من يصرع من الريح (رقم) ٥٣٢٨ (٢١٤٠/٥)، ومسلم في صحيحه (كتاب) البر والصلة والآداب (باب) ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (رقم) ٢٥٧٦ (١٩٩٤/٤) .

(٥) نيل الأوطار (٩٣/٩) .

(٦) سبقت ترجمته ص ٧٨ من البحث .

يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون» [1] .

وجه الاستدلال :

دلَّ الحديث على أن ترك المعالجة اعتصاماً بالله تعالى وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا إليه أفضل [2] .

ونوقش :

بأنه محمولٌ على من اعتقد أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون ، والمقصود مدح من لا يطلبون من أحد أن يرقيهم أما رقية الإنسان نفسه فمأمورٌ بها [3] .

ويمكن أن يجاب عنه :

بعدم التسليم، بل الحديث صريحٌ في فضيلة ترك التداوي، والصبر على المرض عموماً .

الدليل الثالث :

عدم القطع بإفادة التداوي ونفعه، وتعذر اليقين بأن هذا الدواء يشفي؛ إذ النافع في الحقيقة والضار هو الله تعالى والدواء لا ينفع بذاته، وتركه أقرب إلى التوكل؛ ولهذا فإن خلقاً من الصحابة ﷺ والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار المرض [4] .

ويمكن أن يناقش :

بأن الحكم معلق على غلبة الظن بنفع الدواء .

الترجيح :

يترجح والله أعلم القول بالتفصيل؛ جمعاً بين الأدلة السابقة، فيقال: إذا كان يترتب على ترك علاج العين مضاعفات خطيرة تصل إلى العمى وفقد البصر أو ضعفه، فلا يجوز؛ لأن الشرع أمر بحفظ النفس، ونهى عمَّا يؤدي إلى الضرر؛ وذلك كإهمال أمراض الشبكية

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب) الإيمان (باب) الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (رقم) ٢١٨ (١٩٨/١) .

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٦٥/٥) .

(٣) ينظر: فتح الباري (٢١١/١٠)، مجموع الفتاوى (١٨٢/١) .

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٣٥٧/١)، حاشية قليوبي (٤٠٣/١)، حاشية البجيرمي (٥٨٠/١)، مجموع الفتاوى (٢٦٩/٢٤)، كشاف القناع (٧٦/٢)، مطالب أولي النهى (٨٣٣/١-٨٣٤) .

الناتجة عن داء السكري، وأمراض القرنية، والمياه البيضاء والزرقاء على العين .

أما إذا لم يترتب على ترك علاج العين شيء من هذا فيجوز؛ للأدلة السابقة التي دلت على فضيلة التوكل، والصبر على البلاء، والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع

العدسات اللاصقة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: عدسات العين الشفافة .

المطلب الثاني: عدسات العين الملونة .

تمهيد

المراد بالعدسات اللاصقة :

العدسات اللاصقة عبارة عن أقراص رقيقة جداً تصنع من البلاستيك أو السيلكون .

والعدسات اللاصقة على نوعين :

النوع الأول: العدسات الشفافة الطبية .

هي التي تستخدم لغرض طبي كعلاج مشاكل الإبصار (قصر النظر، وطوله) بدلاً من النظارات الطبية .

النوع الثاني: العدسات الملونة .

وهي التي تستخدم لتغيير لون العينين لغرض الزينة والتجميل، ومنها ما هو طبي يجمع بين العلاج والزينة .

وبيان حكم هذين النوعين في المطلبين التاليين .

وقد ذكر الأطباء والمختصون أهمية استشارة طبيب العيون قبل استخدام العدسات اللاصقة، وأنها قد تسبب ضرراً إن لم تُتبع تعليمات السلامة في استخدامها [1] .

(١) ينظر فيما سبق: أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية للدكتورة ازدهار بنت محمود المدني ص ١٨٧، زينة المرأة بين الإباحة والتحريم للدكتورة حياة خفاجي ص ١٥٢، موضوع الاستخدام السليم للعدسات اللاصقة في الموسوعة الصحية على الإنترنت www.kaahe.org، وموضوع العدسات اللاصقة، معلومات هامة وتحذيرات على الإنترنت، إعداد الدكتورة: ريهام السيد www.dailymedicalinfo.com .

المطلب الأول

عدسات العين الشفافة

تبين مما سبق أن هذا النوع يستخدم غالباً لعلاج مشاكل الإبصار كقصر النظر، وطوله، فهي كالنظارات الطبية من هذا الوجه .

ولعلَّ أقرب مسألة للعدسات مما ذكره الفقهاء هي مسألة: تركيب السن؛ بجامع أن كلاً منهما جسم غريب دخل على جسم الإنسان لمصلحة .

وقد اتفق الفقهاء على جواز تركيب سن لمن سقطت سنه [(١)] .

وبناء على ذلك يقال: يجوز استخدام العدسات الطبية الشفافة بشرط أمن الضرر على العين .

وقد أفتى بذلك الفقهاء المعاصرون كالشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]، والشيخ صالح الفوزان حفظه الله [(٣)]، وغيرهم .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "العدسات الطبية إذا كانت لتقوية النظر فلا بأس بها؛ لأنها مما منَّ الله به على العباد ويسرها لهم وهي أيسر من النظارات المتحركة هذه بشرط ألا يكون على العين ضرر ولو في المستقبل" [(٤)] .

وقد استدلوا على جواز العدسات الشفافة بما يلي :

الدليل الأول :

أن الأصل في الأشياء الإباحة [(٥)] ما لم يقم دليل المنع، ولم يرد في العدسات الشفافة شيء، ولا مدخل فيها لتغيير خلق الله فتبقى على أصل الإباحة .

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢١٢/٨)، شرح الخرشي (٩٩/١)، الفواكه الدواني (٣٠٨/٢)، روضة الطالبين (٢٦٢/٢)، مغني المحتاج (٣٩١/١)، الكافي لابن قدامة (١٠٨/٤) .

(٢) فتاوى لقاء الباب المفتوح (١٥/١٨٢)، بعنوان: حكم استخدام العدسات اللاصقة .

(٣) ينظر: الموقع الرسمي للشيخ صالح الفوزان حفظه الله، قسم الفتاوى، فتوى بعنوان: العدسات اللاصقة . www.alfawzan.af.org.

(٤) فتاوى لقاء الباب المفتوح (١٥/١٨٢)، بعنوان: حكم استخدام العدسات اللاصقة .

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦ .

الدليل الثاني :

أن استخدام العدسات الطبية فيه مصلحة وعلاج لمشاكل الإبصار، فهو من باب التداوي الذي اتفق الفقهاء على مشروعيته [1] .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٧/٥)، الهداية شرح البداية (٩٧/٤)، الاستذكار (٤١٤/٨)، جامع الأمهات ص ٥٦٨، روضة الطالبين (٩٦/٢)، مغني المحتاج (٣٥٧/١)، المبدع (٢١٣/٢)، كشاف القناع (٧٦/٢) .

المطلب الثاني
عدسات العين الملونة

تبيّن مما سبق أن هذا النوع من العدسات يستخدم غالباً لتجميل العين وتغيير لونهـــا، وقد وقع الخلاف فيه، وسبب ذلك الاختلاف في كون هذه العدسات الملونة فيها تغيير لخلق الله أو لا ؟

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم العدسات الملونة إذا كان في استخدامها ضرر على العين؛ لأن الشريعة جاءت بالنهي عن كل ما فيه ضرر [(١)] .

واختلفوا في حكم استخدام العدسات الملونة عند أمن الضرر على قولين:

القول الأول :

جواز استخدام العدسات الملونة بالشروط التالية:

١- أن لا يكون فيها غش وتدليس، مثل: أن تظهر بها المخطوبة للخاطب .

٢- أن لا يكون فيها تشبه بعيون البهائم كعيون القطط والأرانب وما شابهها .

٣- أن لا يكون هناك إسراف في شرائها .

وهذا قول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]، والشيخ محمد صالح المنجد حفظه الله [(٣)] .

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (١٧/ ١٣٣-١٣٤)، فتوى رقم (٢٠٨٤٠)، فتاوى لقاء البـــاب المفتوح مع الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨/١٣٦)، بعنوان: حكم استخدام العدسات الملونة للنساء، موقع الإسلام سؤال وجواب، فتـــاوى الطـــب والزينـــة، فتـــوى رقـــم (٩٢٦) بعنـــوان: اســـتعمال العدســـات الملونـــة www.islamqa.info .

(٢) ينظر: فتاوى لقاء الباب المفتوح (١٥/١٨٢) بعنوان: حكم استخدام العدســـات اللاصـــقة، وفتـــاوى لقـــاء (١٨/١٣٦)، بعنوان: حكم استخدام العدسات الملونة للنساء، والموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بـــن صـــالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، مكتبة الفتاوى، فتاوى نور على الدرب(نصية) www.ibnothaimeen.com .

(٣) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، فتاوى الطب والزينة، فتوى رقم (٩٢٦) بعنوان: استعمال العدسات الملونة islamqa.info .

والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر أن الأفضل تركها، ونصح المرأة بعدم استخدامها [1] .

دليل القول الأول :

قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [2] .

وجه الاستدلال :

دلَّت الآية على أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل المنع [3]، ولم يرد في العدسات الملونة شيء، فتبقى على أصل الإباحة [4] .

ونوقش :

بأن تحريم العدسات الملونة لا يلزم منه ورود دليلٍ بخصوصها؛ وهي داخلة في النصوص التي تنهى عن تغيير الخلقة طلباً للحسن [5] .

ويمكن أن يجاب عنه :

بما سبق من أن التغيير المحرم هو ما يكون باقياً وثابتاً كالوشم، أما العدسات الملونة فليست ثابتة بل في أي وقت تنزع [6] .

القول الثاني :

تحريم استخدام العدسات الملونة، وهو قول عدد من الفقهاء المعاصرين كالشيخ ابن

---

(١) ينظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، مكتبة الفتاوى، فتاوى نور على الدرب (نصية) . www.ibnothaimeen.com

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣٢ .

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٣/١) .

(٤) ينظر: فتاوى لقاء الباب المفتوح (١٨/١٣٦)، بعنوان: حكم استخدام العدسات الملونة للنساء .

(٥) وأصل ذلك حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :«لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله». أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) اللباس (باب) المتفلجات للحسن (رقم) ٥٥٨٧ (٢٢١٦/٥)، ومسلم في صحيحه (كتاب) اللباس والزينة (باب) تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (رقم) ٢١٢٥ (١٦٧٨/٣) .

(٦) ينظر: تفسير القرطبي (٣٩٣/٥)، التاج والإكليل (١٩٧/١)، نيل الأوطار (٣٤٣/٦)، الموقع الرسمي للشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، مكتبة الفتاوى، فتاوى نور على الدرب (نصية) www.ibnothaimeen.com.

جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ [1]، والشيخ صالح الفوزان حفظه الله [2]، وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [3] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول:

أن تغيير لون العين باستخدام هذه العدسات الملونة يُعد من تغيير خلق الله [4] .

ونوقش :

بأن هذا ليس من تغيير خلق الله؛ لأن التغيير المحرم هو ما يكون باقياً وثابتاً كالوشم، أما العدسات الملونة فليست ثابتة بل في أي وقت تنزع [5] .

الدليل الثاني :

أن تغيير لون العين فيه غشٌ وتدليسٌ، فيظن الناظر إليها أن هذا لونها الطبيعي [6] .

ويمكن أن يناقش :

بأن أنواع الزينة الأخرى تظهر المرأة بخلاف ما هي عليه حقيقة، كما أن جواز استخدام العدسات الملونة مشروطٌ بأن لا يكون فيه غشٌ وتدليسٌ .

ويمكن أن يجاب عنه :

بأن ضمان السلامة من ذلك عزيز؛ فقد يظن مستخدمها أن الناظر إليه يعرف لون عينه الطبيعي، والواقع خلاف ذلك .

---

(١) ينظر: النخبة من الفتاوى النسائية للشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ ص ٣٧ .

(٢) ينظر: الموقع الرسمي للشيخ صالح الفوزان حفظه الله، قسم الفتاوى، فتوى بعنوان: لبس العدسات الملونة . www.alfawzan.af.org.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (١٧/ ١٣٣-١٣٤)، فتوى رقم (٢٠٨٤٠) .

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (١٧/ ١٣٤)، فتوى رقم (٢٠٨٤٠)، النخبة من الفتاوى النسائية للشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ ص ٣٧ .

(٥) ينظر: تفسير القرطبي (٣٩٣/٥)، التاج والإكليل (١٩٧/١)، نيل الأوطار (٣٤٣/٦)، الموقع الرسمي للشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، مكتبة الفتاوى، فتاوى نور على الدرب (نصية) www.ibnothaimeen.com.

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (١٧/ ١٣٤)، فتوى رقم (٢٠٨٤٠) .

الترجيح :

بعد عرض المسألة بأدلتها يظهر أن لكل قولٍ حظٌ من النظر، ولعل الراجح هو القول بجواز استخدام العدسات الملونة؛ لوجاهة دليله، وقد يقال بكراهتها؛ خشية الوقوع في المحرم، والله تعالى أعلم .

المبحث الخامس

زراعة العين الصناعية

العين الصناعية هي عدسة صدفية الشكل تشبه عين الإنسان، توضع لمن فقدَ عينه الطبيعة بسبب الحروب، أو الحوادث، أو الأمراض السرطانية، و لمن كان بعينه ضمور، أو عيب خِلقي؛ بهدف إعادة الشكل الطبيعي لوجه الشخص المصاب .

تُصَنَّع العين الصناعية بأحدث التقنيات الطبية العالمية في هذا المجال، وهي نوعين: نوعٌ من الزجاج الخاص، ونوعٌ من البلاستيك، ولكل نوعٍ حسناتُه وسيئاتُه .

عين مصنوعة من البلاستيك

عين مصنوعة من الزجاج

ولتصنيع عين صناعية مناسبة يقوم الأخصائيون بأخذ مقاس لتجويف العين، وتحديد لون البؤبؤ وفق العين الأخرى، ثم تلون هذه العين بحيث تكون قريبة جداً من عين الإنسان حجماً وشكلاً .

ثم يتم وضع العين الصناعية مكان العين بعد استئصالها، وقد توضع على العين حين ضمورها .

وتركيب العين الصناعية ونزعها يتعلمه المريض بسرعة، ويلزم تنظيفها باستمرار .

والعين الصناعية خفيفة الوزن، ومريحة، وليس لها مضاعفات سلبية [1] .

---

(١) ينظر: موقع أسبريون للعيون الصناعية www.asprion.at/arab/index.htm، موقع المركز البريطاني الأردني للعيون الصناعية المتحركة www.artificialeye-jo.com، موقع المركز اللبناني السويسري للعيون الاصطناعية www.artificiallenses.com/eyes.htm .

حكم زراعة العين الصناعية :

اتفق الفقهاء على جواز اتخاذِ أنفٍ من ذهبٍ لمن قطع أنفه [١] .

جاء بدائع الصنائع: "وكذا لو جدع أنفه فاتخذ أنفا من ذهب لا يكره بالاتفاق" [٢] .

والفقهاء يقيسون غير الأنف عليه، جاء في مغني المحتاج: "يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن قياساً على الأنف" [٣] .

وبناء على ذلك فإن العين تقاس على الأنف، ويمكن أن يقال: من احتاج إلى زراعة عين صناعية جاز له ذلك باتفاق الفقهاء بشرط أمن التدليس .

أدلة ذلك :

الدليل الأول :

أن عرفجة بن أسعد [٤] ﷺ قطع أنفه يوم الكُلَاب [٥]، فاتخذ أنفا من وَرِق [٦]، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب [٧] .

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٦٢/٦)، منح الجليل (٥٨/١)، أسنى المطالب (٣٧٩/١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢ / ٦١٥ - ٦١٦) .

(٢) (١٣٢/٥) .

(٣) (٣٩١/١) .

(٤) هو عرفجة بن أسعد بن صفوان التميمي السعدي وقيل العطاردي، وهو بصري، كان من الفرسان في الجاهلية، وهو الذي أصيب أنفه يوم الكلاب، ثم أسلم فأذن له ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب . ينظر: الاستيعاب (١٠٦٢/٣)، أسد الغابة (٢٤/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٨٤/٤) .

(٥)" الكُلَاب بالضم والتخفيف: اسم ماء ... ... بين البصرة والكوفة" . النهاية في غريب الحديث و الأثر (١٩٦/٤) .

(٦)" الورِق: الفضة بكسر الراء" . غريب الحديث لابن قتيبة (٢٨١/١) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (رقم) ١٩٠٢٨ (٣٤٢/٤)، وأبو داود في سننه (كتاب) الخاتم (باب) ما جاء في شد الأسنان بالذهب (رقم) (٩٢/٤)، والترمذي في سننه (كتاب) اللباس (باب) ما جاء في شد الأسنان بالذهب (رقم) ١٧٧٠ (٢٤٠/٤)، والنسائي في سننه (كتاب) الزينة (باب) من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ؟ (رقم) ٥١٦٢ (١٦٤/٨)، قال عنه الترمذي في سننه (٢٤٠/٤): "هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ "، وحسنه الألباني أيضاً كما في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٨٣/٨) .

وجه الاستدلال :

أمر النبي ﷺ للصحابي رضي الله عنه أن يتخذ أنفاً من ذهب عندما قطع أنفه دليلٌ على جـــواز اتخاذ عين صناعية لمن فقد عينه قياساً على الأنف .

الدليل الثاني :

أن ذلك من باب التداوي المشروع، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي [1] .

الدليل الثالث :

أن في اتخاذ العين الصناعية إزالة للعيب، والضرر النفسي الناجم عن منظر الوجه بدون العين، وكونه لافتاً لأنظار الناس، والشرع جاء برفع الضرر [2] .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "كل عملية يقصد بها زوال العيب، فإنها جائزة ولا بأس بها؛ قياساً على اتخاذ الصحابي أنفاً من الذهب وإقرار النبي ﷺ له" [3] .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٧/٥)، الهداية شرح البداية (٩٧/٤)، الاستذكار (٤١٤/٨)، جـــامع الأمهـــات ص ٥٦٨، روضة الطالبين (٩٦/٢)، مغني المحتاج (٣٥٧/١)، المبدع (٢١٣/٢)، كشاف القناع (٧٦/٢) .

(٢) ينظر: الجراحة التجميلية للدكتور صالح بن محمد الفوزان ص ٢٠١ .

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، مكتبة الفتاوى، فتاوى نور على الدرب (نصية) . www.ibnothaimeen.com

المبحث السادس

رموش العين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: زراعة الرموش الطبيعية .

المطلب الثاني: تركيب الرموش الصناعية .

المطلب الأول

زراعة الرموش الطبيعية

عملية زراعة الرموش هي الأكثر تعقيداً في عمليات زراعة الشعر؛ فهي تحتاج لفريق طبي يتميز بالمهارة العالية، والخبرة الكبيرة .

وصف عملية زراعة الرموش :

يتم التخدير ببنج موضعي، واستخدام أداة خاصة لتثبيت الجفن، وتؤخذ الشعرات من أي منطقة في الجسم، وعادة ما يكون من مؤخرة شعر الرأس .

تُحضَّر بصيلات الشعر للزراعة؛ بحيث يكون في كل بصيلة شعرة واحدة، ثم تتم الزراعة، ويكون العمل تحت عدسات مجهرية عالية الدقة، يقوم الطبيب بعمل سلسلة من الشقوق الصغيرة جداً في أعلى الجفن، ثم يتم غرز الشعيرات في الجفن بإبر دقيقة .

عادة يمكن غرز ما بين عشرين إلى أربعين شعرة في الجفن الواحد، ولا تزيد؛ حتى لا تتسبب الزراعة في إيذاء الجفن، أو إلحاق الضرر ببصيلات الرموش الأصلية .

تستغرق العملية من ساعتين إلى ثلاث ساعات حسب عدد الرموش المزروعة .

ونسبة النجاح من ٨٠ ٪ إلى ٩٠ ٪ أي من كل عشرة رموش مزروعة يستمر في النمو من ثمان إلى تسع شعرات .

وبعد العملية يشعر الشخص بآلام، مع احمرار في المنطقة و تورم خفيف، وتختفي هذه الأعراض في غضون أسبوع إلى عشرة أيام [1] .

ابرة خياطة التجميل وبها شعرة مجهزة للزرع

زراعة بصيلة شعرة في الجفن العلوى للعين

(١) ينظر: موضوع زراعة الرموش على الإنترنت www.tagmeel.net .

حكم زراعة الرموش :

بالتأمل في نصوص الفقهاء عن أي إجراء بالبدن من شأنه تغيير خلق الله يظهر أنهم يفرقون في الحكم بين ما كانت الحاجة داعية إلى فعله للتداوي والعلاج، وبين ما كان طلباً للحسن والجمال [١] .

قال النووي: "أمَّا قوله ﷺ المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج، أو عيب في السن ونحوه، فلا بأس والله أعلم" [٢] .

وبناء عليه يمكن القول بأن زراعة الرموش لا تخلو من حالتين [٣] :

الحالة الأولى: أن يكون شعر الرموش موجوداً، لكن يريد الإنسان زيادته فيزرع معه غيره، فالزراعة حينئذٍ تكون لغرض التزين والتجمل بتكثيف الرموش، وهذه لا يظهر لها مسوغ شرعي، فهي غير جائزة .

أدلة ذلك :

الدليل الأول :

أن زراعة الرموش بقصد تكثيفها للتزين والتجمل شبيهٌ بوصل الشعر المُحرَّم، و داخلٌ في تغيير خلق الله [٤] .

الدليل الثاني :

أن في زراعة الرموش غشٌ وتدليسٌ، وهو محرم شرعًا [٥] .

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني (٢/٣١٤)، حاشية البجيرمي (١/٣١٥)، إعانة الطالبين (١/١٠٧)، كشاف القناع (١/٨١) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٧) .

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، مكتبة الفتاوى، فتاوى نور على الدرب (نصية) www.ibnothaimeen.com، بحث زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الرحمن بن صالح الغفيلي ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت عنوان: قضايا طبية معاصرة، والبحث منشور في موقع الجامعة .

(٤) ينظر: المرجع السابق، زينة المرأة بين الإباحة والتحريم للدكتورة حياة خفاجي ص ١٥٧ .

(٥) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص ١٩٥ .

الحالة الثانية: أن يكون شعر الرموش معدوماً؛ سواء بعدم ظهوره أصلاً، أم بزواله لعارض أصاب الإنسان، فزراعة الرموش هنا تكون لغرض العلاج، وإزالة العيب الخِلقي، أو الطارئ، وحكم زراعة الرموش والحالة هذه جائزة .

أدلة ذلك :

الدليل الأول :

أن زراعة الرموش والحالة هذه تعد من قبيل العلاج والتداوي المتفق على مشروعيته[1].

الدليل الثاني :

أن إبقاء العين بلا رموش فيه ضرر جسدي ونفسي على الشخص المصاب، و الشرع جاء برفع الضرر .

الدليل الثالث :

أن في زراعة الرموش لمن فقدها إزالةٌ للعيب .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "ما كان من باب إزالة العيوب فإنه لا بأس به، ولهذا أذن النبي ﷺ للرجل الذي قطع أنفه أن يتخذ أنفاً من ورقٍ أي من فضة، فلما أنتن جعله من ذهب، وأقره النبي ﷺ على ذلك، وهنا يجب أن نعرف الفرق بين العملية التي قصد بها إزالة العيب، وبين العملية التي يقصد بها زيادة الجمال، ولهذا نقول: إن العلمية التي يقصد بها إزالة العيب لا بأس بها؛ لأن المقصود بها التخلي مما يشوه، كما دل على ذلك الأثر السابق، وأما العملية التي يقصد بها زيادة التجميل فإنها محرمة ... ... فكل عملية يقصد بها التجميل فهي محرمة؛ قياساً على النمص والوشم، وكل عملية يقصد بها زوال العيب فإنها جائزة ولا بأس بها؛ قياساً على اتخاذ الصحابي أنفاً من الذهب، وإقرار النبي ﷺ ... ... ولكن بشرط أن يستشار الأطباء المختصين حتى لا يعرض الإنسان نفسه للخطر" [2] .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٧/٥)، الهداية شرح البداية (٩٧/٤)، الاستذكار (٤١٤/٨)، جامع الأمهات ص ٥٦٨، روضة الطالبين (٩٦/٢)، مغني المحتاج (٣٥٧/١)، المبدع (٢١٣/٢)، كشاف القناع (٧٦/٢) .

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، مكتبة الفتاوى، فتاوى نور على الدرب (نصية) . www.ibnothaimeen.com

المطلب الثاني
تركيب الرموش الصناعية

المراد بالرموش الصناعية :

الرموش الصناعية عبارة عن شعيرات رقيقة، تصنع من بعض المواد البلاستيكية، وتلصق على الجفن فوق الرموش الطبيعية بواسطة مادة لاصقة؛ لتبدو الرموش غزيرة وطويلة [١] .

حكم تركيب الرموش الصناعية :

اتفق فقهاء المذاهب على تحريم وصل الشعر [٢] .

ومستندهم في ذلك :

قول الرسول ﷺ : «لعن الله الواصلة والمستوصلة» [٣] .

فهل الرموش الصناعية تُلحق بالوصل المحرم، فتكون حراماً ؟ أو تُبنى على أصل الإباحة، فتكون جائزة ؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

تحريم استخدام الرموش الصناعية، وهو قول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [٤]، والشيخ محمد صالح المنجد حفظه الله [٥]، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

---

(١) ينظر: فقه النوازل في العبادات للدكتور خالد المشيقح ص ١٧، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية للدكتورة ازدهار بنت محمود المدني ص ١٩٢ .

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/٣٤٤)، بدائع الصنائع (٥/١٢٥)، التاج والإكليل (١/٢١٠)، حاشية العدوي (٢/٥٩٨-٥٩٩)، المجموع (٣/١٤٦)، مغني المحتاج (١/١٩١)، المغني (١/٦٧-٦٨)، الفروع (١/١٠٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) اللباس (باب) الوصل في الشعر (رقم) ٥٥٨٩ (٥/٢٢١٦)، ومسلم في صحيحه (كتاب) اللباس والزينة (باب) تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (رقم) ٢١٢٢ (٣/١٦٧٦) .

(٤) ينظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، مكتبة الفتاوى، فتاوى نور على الدرب (نصية) . www.ibnothaimeen.com

(٥) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، فتاوى الزينة، فتوى رقم (٣٩٣٠١) بعنوان: حكم تركيب الرموش الصناعية . www. islamqa.info/ar/

والإفتاء [١] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

أن تركيب الرموش الصناعية على الرموش الأصلية داخلٌ في الوصل المحرم [٢] .

ونوقش :

بعدم التسليم؛ لأن الوصل المنهي عنه هو ما كان في الرأس [٣]، كما أنه استدلال في محل التزاع .

وأجيب عنه :

بأن حصر الوصل المحرم في شعر الرأس فقط لا دليل عليه، والمعنى الذي منع لأجله وصل شعر الرأس، موجودٌ في الرموش الصناعية بلا شك، فتدخل في التحريم [٤] .

الدليل الثاني :

أن تركيب الرموش الصناعية فيه تغيير لخلق الله؛ لأنه يظهر الرموش على غير حقيقتها[٥] .

الدليل الثالث :

أن تكثيف الرموش بتركيب الرموش الصناعية فيه غشٌ وتدليسٌ وخداعٌ [٦] .

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (١٧/ ١٣٣-١٣٤)، فتوى رقم (٢٠٨٤٠) .

(٢) ينظر: زينة المرأة بين الإباحة والتحريم للدكتورة حياة خفاجي ص ١٥٧، موقع الإسلام سؤال وجواب، فتاوى الزينة، فتوى رقم (٣٩٣٠١) بعنوان: حكم تركيب الرموش الصناعية www. islamqa.info/ar/ .

(٣) ينظر: موقع الإسلام اليوم، فتاوى الزينة، بعنوان: حكم تركيب الرموش الصناعية islamtoday.net/salman ، موقع الشيخ د.يوسف الشبيلي، قسم الفتاوى، فتوى بعنوان: حكم تركيب الرموش الصناعية ١٣٩=www.shubily.com/index.php?news .

(٤) ينظر: بحث زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الرحمن بن صالح الغفيلي ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت عنوان: قضايا طبية معاصرة، والبحث منشور في موقع الجامعة .

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (١٣٤/١٧)، فتوى رقم (٢٠٨٤٠) .

(٦) ينظر: المرجع السابق .

الدليل الرابع :

أن تركيب الرموش الصناعية كما ذكر الأطباء قد يسبب حساسية بالجلد والجفن، والتهابات جرثومية، فيكون في استعمالها ضرراً، وقد منع الشرع عن كل ما يؤدي إلى الضرر[1].

القول الثاني :

إباحة الرموش الصناعية، وهو قولٌ لبعض المعاصرين [2] .

دليل القول الثاني :

أن الأصل في الأشياء الإباحة [3] ما لم يقم دليل المنع، و لم يرد في الرموش الصناعية شيء، فتبقى على أصل الإباحة .

ويناقش :

بأنه وإن لم يرد في الرموش الصناعية شيء إلا أنها داخلة في النصوص التي تنهى عن وصل الشعر؛ لأنه يتحقق فيها هذا المعنى؛ فإن الرموش الطبيعية توصل بالرموش الصناعية[4].

الترجيح :

بعد عرض المسألة، وبسط أدلة كل قول، ومناقشتها، يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول القائل بتحريم الرموش الصناعية؛ وذلك لقوة أدلته، ولمناقشة دليل القول الثاني .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (١٣٤/١٧)، فتوى رقم (٢٠٨٤٠) ، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية للدكتورة ازدهار بنت محمود المدني ص ١٩٢ .

(٢) ينظر: موقع الشيخ د.يوسف الشبيلي، قسم الفتاوى، فتوى بعنوان: حكم تركيب الرموش الصناعية www.shubily.com ، وموقع الإسلام اليوم، فتاوى الزينة، بعنوان: حكم تركيب الرموش الصناعية islamtoday.net/salman

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦ .

(٤) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، فتاوى الزينة، فتوى رقم (٣٩٣٠١) بعنوان: حكم تركيب الرموش الصناعية . www. islamqa.

المبحث السابع

جراحة تجميل العين والليزر

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: جراحة تجميل العين .

المطلب الثاني: جراحات الليزر .

المطلب الأول

جراحة تجميل العين

العين من أهم أعضاء الوجه، وبالإضافة إلى وظيفتها المتمثلة في الإبصار، فإن لها وظائف جمالية للرجال والنساء على حد سواء؛ ولذا كان اهتمام أطباء الجراحة التجميلية بالعين مضاعفاً، وأخذت عمليات تجميل العين أبعاداً شتى .

وهناك العديد من الإجراءات التجميلية التي تجرى للعين، منها ما يلي :

تكبير العيون الصغيرة، علاج العيون الغائرة، والعيون الجاحظة، إزالة الهالات الداكنة حول العيون، والتجاعيد حولها خاصة في الجفن السفلي، وإزالة الانتفاخ تحت العين [1] .

ويدخل في ذلك أي إجراء علاجي لإزالة العيوب الخِلقية، أو العيوب الطارئة جرّاء الحروق والحوادث .

حكم جراحة تجميل العين :

بالتأمل في نصوص الفقهاء عن أي إجراء بالبدن من شأنه تغيير خلق الله يظهر أنهم يفرقون في الحكم بين ما كانت الحاجة داعية إلى فعله للتداوي والعلاج، وبين ما كان طلباً للحسن والجمال [2] .

ومستندهم في ذلك:

الدليل الأول :

ما رواه ابن مسعود ﷺ قال: أن الرسول ﷺ قال: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله**»[3].

وجه الاستدلال :

اللام في قوله ﷺ: (للحُسن) للتعليل؛ احترازاً عمَّا لو كان للمعالجة ومثلها [4] .

---

(١) ينظر: الجراحة التجميلية للدكتور صالح بن محمد الفوزان ص ١٩٢- ١٩٥.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٣١٤/٢)، حاشية البجيرمي (٣١٥/١)، إعانة الطالبين (١٠٧/١)، كشاف القناع (٨١/١)، مطالب أولي النهى (٩٠/١) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨٩من البحث .

(٤) عمدة القاري (٦٣/٢٢) .

قال النووي: "أمَّا قوله ﷺ المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج، أو عيب في السن ونحوه، فلا بأس والله أعلم" (١) .

الدليل الثاني :

ما جاء في إحدى روايات ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ «نهى عن النامصة، والواشرة، والواصلة، والواشمة، إلا من داء» (٢) .

وجه الاستدلال :

قول الرسول ﷺ: (إلا من داء) ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين، لا لداء وعلة فإنه ليس بمحرم (٣) .

وبعد عرض ما تقدم يمكن القول بأن جراحة تجميل العين لا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى: أن تكون الجراحة علاجاً لتشوهات خِلقية وراثية أو مرضية؛ كالعيون الغائرة جداً، أو الجاحظة، أو تكون الجراحة علاجاً لآثار الحوادث الطارئة؛ كالحرائق، والحوادث المرورية، والإصابات الناجمة عن الحروب، وغيرها من الإصابات القوية التي تغير من شكل الوجه والعين، فالجراحة التجميلية هنا تكون لغرض العلاج، وإزالة العيب الطارئ، وحكم جراحة تجميل العين والحالة هذه جائزة (٤) .

وهذا مقتضى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ حيث سئلت اللجنة عن حكم علاج عاهة معينة بإجراء عملية قد تغير من بعض أوصاف المريض الخِلقية، فأجابت: "يجوز إجراء العملية المذكورة، ولا يعد تغييراً لخلق الله" (٥) .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن حكم إجراء عدد من العمليات لإزالة التشوه الخِلقي الموجود في الإنسان، سواء كان نتيجة مرض، أو إصابات بحوادث، أو موجود من

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٧/١٤) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (رقم) ٣٩٤٥ (٤١٥/١) ، وصححه الألباني . ينظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ٧٤ .

(٣) نيل الأوطار (٣٤٣/٦) .

(٤) ينظر: الجراحة التجميلية للدكتور صالح بن محمد الفوزان ص ١٩٩-٢٠١ .

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٢٥/ ٥٥)، فتوى رقم (٦٩٠٨) .

حين الولادة، وذُكِر منها: شد الجفون المتهدلة التي من شأنها إعاقة الرؤية، فقال: "لا حرج في علاج الأدواء المذكورة بالأدوية الشرعية، أو الأدوية المباحة من الطبيب المختص الذي يغلب على ظنه نجاح العملية؛ لعموم الأدلة الشرعية الدالة على جواز علاج الأمراض والأدواء بالأدوية الشرعية أو الأدوية المباحة، وأما الأدوية المحرمة كالخمر ونحوها فلا يجوز العلاج بها" [1] .

أدلة جواز هذه الحالة :

الدليل الأول :

وجود الحاجة الموجبة لتغيير الخلقة، والتي أوجبت الاستثناء من النصوص الدالة على التحريم [2]؛ وذلك أن هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي ومعنوي؛ حيث قد تتسبب في آلام جسدية؛ لتأثيرها على الإبصار، وآلام نفسية؛ لكونها تلفت الأنظار، وهذا يقتضي جواز فعل الجراحة لإزالة الضرر؛ لأنها حينئذٍ تعتبر ضرورة، أو حاجة فتنزل منزلة الضرورة [3] .

الدليل الثاني :

أن الجراحة هنا لا تشتمل على تغيير الخلقة قصدًا؛ لأن الأصل فيها قصد إزالة الضرر، والتجميل والحسن جاء تبعًا [4] .

الحالة الثانية: أن تكون جراحة تجميل العين بقصد تغيير مظهر العينين؛ طلباً للحسن والجمال؛ كتكبير العيون الصغيرة مثلاً، والجراحة والحالة هذه لا يظهر لها مسوغ شرعي، فحكمها التحريم [5] .

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٩/ ٤١٨-٤٢٠)، فتوى بعنوان: حكم الإسلام في إجراء العملية لإزالة التشوه الخِلقي، صدر الخطاب من مكتب سماحته برقم ٢٠٦٠ \خ في ١٤١٣\٩\٢٢هـ .

(٢) سيأتي ذكرها في الصفحة التالية .

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص ١٨٥ – ١٨٧، الجراحة التجميلية للدكتور صالح بن محمد الفوزان ص ٢٠٠-٢٠١ .

(٤) ينظر: المرجع السابق .

(٥) ينظر: الجراحة التجميلية للدكتور صالح بن محمد الفوزان ص ٢٠٣ .

وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فقد سئلت عن حكم إجراء عملية بالوجه لـــوجود عيب فيه فأجابت: "إذا كان الواقع كما ذكر، ورجي نجاح العملية، و لم ينشأ عنها مضرة راجحة، جاز إجراؤها؛ تحقيقا للمصلحة المنشودة، وإلا فلا يجوز"[(١)].

أدلة تحريم هذه الحالة :

الدليل الأول :

قول الله تعالى حكاية عن إبليس:﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾[(٢)] .

وجه الاستدلال :

أن هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم، وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلـــها للعصاة من بني آدم، ومنها تغيير خلقة الله ، وقد تعددت أقوال المفسرين في المراد بها، ومن ضمن ما ذكروه أن المراد بها: تغيير الأجساد [(٣)] .

الدليل الثاني :

أن الرسول ﷺ قال: « **لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمـــصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله** » [(٤)] .

وجه الاستدلال :

دلَّ الحديث على لعن من يُغيِّر خلقة الله طلباً للحسن، وهذا المعنى موجودٌ في الجراحة التي تكون بقصد تغيير مظهر العين؛ إذ إن المقصد منها تجميل العين لا غير .

الدليل الثالث :

أن هذه الحالة لم تتوفر فيها الدواعي المعتبرة شرعًا للترخيص بفعل الجراحة فلا تشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية، بل غاية ما فيها تغيير خلقة الله تعالى، والعبث بها حسب

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٢٥/ ٥٩)، فتوى رقم (٩٢٠٤) .

(٢) سورة النساء، الآية١١٩ .

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٥/٢٨٢-٢٨٥)، تفسير البغوي (١/٤٨٢)، تفسير القرطبي (٥/٣٨٩-٣٩٥)، أحكـــام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص ١٩٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٨٩من البحث .

أهواء الناس، وشهواتهم [1] .

الدليل الرابع :

أن إجراء هذه الجراحات يكلف عادة مبالغ مالية مرتفعة تقدر بآلاف الريالات، وفي ذلك إسرافٌ وتبذيرٌ خاصةً مع عدم الحاجة إليها [2] .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص ١٩٠، ١٩٣.

(٢) الجراحة التجميلية للدكتور صالح بن محمد الفوزان ص ٢٠٣ .

المطلب الثاني
جراحات الليزر

الليزر هو من أحدث ما توصل إليه العلم في علاج العيوب الانكسارية للعين (كقصر النظر وطوله)، وفيه يتم استخدام أشعة الليزر بهدف تعديل سطح القرنية، وبالتالي تغيير القوة الانكسارية بها، وتعمل هذه الأشعة على إزالة طبقات من أنسجة القرنية بدقة بالغة، وبطول وعمق محددين تحديداً دقيقاً .

الهدف من الليزر :

١/ التخلص من النظارة أو العدسة؛ وذلك عن طريق إزالة طبقات رقيقة من القرنية حسب نوع العيب الانكساري .

٢/ إزالة العتامة الموجودة على الطبقات الخارجية للقرنية سواء أكانت تلك العتامة بسبب مرض وراثي، أم بسبب مرض عارض أصاب العين، وترك وراءه عتامة على القرنية .

طريقة عمل الليزر :

يعمل جهاز الليزر على تسليط حزمة من أشعته على أنسجة القرنية المراد معالجتها، الأمر الذي يؤدي إلى تطاير تلك الجزيئات من القرنية، وبالتالي تغير قوتها الانكسارية .

وفي حال تسليط الأشعة على سطح القرنية الخارجي بعد إزالة الخلايا السطحية للقرنية، فإنها تسمى عمليات الليزر (العلاج السطحي) .

أما في حالة تسليط هذه الأشعة على طبقات القرنية الداخلية فإنها تسمى عملية الليزك؛ حيث يتم قطع جزء من القرنية بواسطة أجهزة قطع إلكترونية دقيقة جداً، ثم يتم ثني الجزء المقطوع، وتسلط أشعة الليزر على الطبقات الداخلية للقرنية، بعد ذلك يتم إعادة الجزء المقطوع من القرنية إلى مكانه الطبيعي بدون خياطة .

مضاعفات العلاج بالليزر :

إن أي عملية جراحية مهما كان نوعها لا بد أن يكون لها بعض السلبيات، وفي عملية الليزر تحدث بعض المضاعفات ولكن بنسب بسيطة جداً مقارنة بالعمليات الأخرى .

ومن تلك المضاعفات :

- حدوث نقص أو زيادة في تصحيح العيب الانكساري، وإذا كان بنسبة كبيرة فمن الضروري إعادة العلاج مرة أخرى .

- حدوث التهابات بالقرنية، ويمكن معالجتها بحسب نوع الالتهاب .

ومع هذا فإن جراحات الليزر تعد علاجاً آمناً للعيوب الانكسارية إذا انتفت الموانع الطبية التي تمنع استخدامه، وتتراوح نسبة النجاح لعمليات الليزك ما بين ٨٥ ٪ إلى ٩٧ ٪، وتجدر الإشارة هنا إلى أن العديد من الهيئات الدولية قد أجازت استخدام أجهزة الليزر للعمليات، ومنحتها ترخيصاً بذلك [١] .

حكم إجراء عمليات الليزر للعيون :

اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي على أن لا يترتب عليه ضرر أكثر مما كان [٢] .

جاء في حاشية الصاوي: "ويجوز التداوي ... ... ويكون مما علم نفعه في علم الطب، وألا يحصل ضرر أكثر مما كان" [٣] .

وبناء على ذلك فيمكن القول بأنه لا بأس بإجراء عملية الليزر لمعالجة ضعف النظر إذا كانت مناسبة للشخص، وغلب على الظن نجاح العملية، وأنه لا يترتب عليها ضرر ومضاعفات تجعل الحال أسوأ مما كان عليه [٤] .

ويستدل على جواز جراحات الليزر بما يلي :

الدليل الأول :

---

(١) ينظر فيما سبق: الليزك للدكتور وليد الطويرقي ص ٣٧-٦١ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٧/٥)، الهداية شرح البداية (٩٧/٤)، الاستذكار (٤١٤/٨)، جامع الأمهات ص ٥٦٨، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٩٦/١١)، روضة الطالبين (٩٦/٢)، مغني المحتاج (٣٥٧/١)، الفروع (١٣٢/٢)، المبدع (٢١٣/٢)، كشاف القناع (٧٦/٢) .

(٣) (٢٩٦/١١) .

(٤) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، فتاوى الطب والتداوي، فتوى رقم (٣١٢٣٠) بعنوان: لا بأس بعمليات الليزر في العين لعلاج ضعف البصر www. islamqa.info/ar/ .

أن الأصل في الأشياء الإباحة [1] ما لم يقم دليل المنع، ولا مدخل لجراحات الليزر في تغيير خلق الله فتبقى على أصل الإباحة .

الدليل الثاني :

أن جراحات الليزر تعد من باب التداوي المتفق على جوازه، وفيها مصلحة، وعلاج لمشاكل الإبصار، والشريعة لا تمنع المسلم من إجراء ما يفيده ويقوي حواسّه بالوسائل المباحة [2] .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦ .

(٢) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، فتاوى الطب والتداوي، فتوى رقم (٣١٢٣٠) بعنوان: لا بأس بعمليات الليزر في العين لعلاج ضعف البصر www. islamqa.info/ar/ .

المبحث الثامن

النظر إلى الشمس بالعين المجردة حال الكسوف وغيره

إن الإشعاع الشمسي الوارد إلى الأرض يتضمن ثلاثة أنواع من الأشعة التي تشكل خطراً على عين الإنسان وهي :

١/ الأشعة الضوئية: عندما تكون كثافة الضوء عالية فإن هذه الأشعة تسبب للعين أذية ضوئية كيميائية تدعى بالانسمام الضوئي؛ حيث تتعطل قدرة الخلايا البصرية على الاستجابة للضوء .

٢/ الأشعة تحت الحمراء: وتتسبب هذه الأشعة بتسخين الشبكية مسببة أذية حرارية لها تدعى التخثر الضوئي تتمثل بحرق الأنسجة، وتدمير الخلايا الحساسة للضوء، ولا يشعر الإنسان بهذا الضرر؛ ذلك أن الشبكية تخلو من مستقبلات الحرارة والألم .

٣/ الأشعة فوق البنفسجية: وهذه الأشعة تسبب حروقاً في مركز الإبصار بالشبكية، وطاقتها أكبر بكثير من الأشعة الضوئية .

والشمس أثناء الكسوف لا تصدر أي إشعاعات مضرة بالعين غير تلك التي تطلقها عادة، فالأشعة السابقة موجودة دائماً في الشمس، لكن خطورة الكسوف تأتي من فارق أن الشمس غير المكسوفة تصدر كميات كبيرة من الأشعة الضوئية ما يؤدي إلى تضييق حدقة العين لأقصى حد ممكن، وبالتالي عدم السماح للأشعة المضرة بالعبور إلى الشبكية، كما أن إدامة النظر إلى الشمس في الأيام العادية متعذر، ولذلك فإن كمية الأشعة الضارة التي يمكنها الوصول إلى الشبكية قليلة للغاية .

أمَّا أثناء الكسوف فإن كمية الأشعة الضوئية الصادرة عن الشمس تقل بشكل ملحوظ بسبب استتار جزء من قرص الشمس، وهذا يجعل حدقة العين تتوسع بشكل كبير لضعف الضوء، ممَّا يسمح بالنظر إلى الشمس والتركيز عليها لفترة طويلة، وبالتالي تنفذ كمية كبيرة من الأشعة الضارة نحو الشبكية مسببة لها أذية مؤقتة أو دائمة، وقد لا تظهر الأذية مباشرة بعد النظر إلى الشمس، وتتمثل الأذية باضطراب في الرؤية وضعف في قوة الإبصار ، وهذا

يستدعي الاهتمام بالابتعاد عن التعرض المباشر للشمس أثناء الكسوف [١] .

كما أن التعرض الطويل لأشعة الشمس في الأيام العادية يؤدِّي إلى حرق مُؤقَّت في سطح العين، وهو مؤلم، ومشابهٌ لحروق الجلد بسبب الشمس، ويزيد كذلك من خطر الإصابة بأحد أنواع المياه البيضاء في العين .

ولهذا فإن الأطباء ينصحون بتجنب النظر إلى الشمس مباشرة، ولبس النظَّارات الشمسية الجيدة [٢] .

حكم النظر إلى الشمس بالعين المجردة حال الكسوف وغيره :

تكلم الفقهاء رحمهم الله عن كراهة التطهر بالماء المشمس معتبرين رأي الطب في هذا[٣]، وبنوا حكم الكراهة على أن للشمس تأثير على الماء فقد يتغير من حالته إلى حالة أخرى، واستعماله على هذه الحالة قد يورث البرص [٤] .

فكلامهم يدل على اعتبار رأي الطب في هذه الأمور، ومما تقدم عرضه من كلام أهل الخبرة والطب تبيَّن خطورة أشعة الشمس على العين .

وبناء على ذلك يمكن القول بعدم مشروعية النظر المباشر إلى الشمس بالعين المجردة حال الكسوف وغيره، ويتردد الحكم بين الكراهة والتحريم حسب حال الشمس، وحجم الضرر الذي سيقع عليه والله تعالى أعلم .

---

(١) ينظر: موضوع كسوف الشمس وأثره على العينين على الإنترنت للدكتور: أحمد خليل www.eyecairo.net/arabic/eclipse_arabic.html، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة ar.wikipedia.org .

(٢) ينظر: موضوع وقاية العينين والجلد من الشمس في الموسوعة الصحية على الإنترنت www.kaahe.org/health/ar/١٣١٧٨-، وقد ذكرت لي إحدى أخصائيات العيون أن النظر إلى الشمس له تأثير سلبي على العين يظهر على المدى البعيد، وأن نسبة كبيرة من المرضى نظرهم جيد، لكن العدسة عندهم غير صافية؛ بسبب التعرض لأشعة الشمس مع عدم لبس النظارات الشمسية الجيدة، ونصحت بلبس نوع جيد من النظارات الشمسية تكون نسبة امتصاص الأشعة فوق البنفسجية فيه أكثر من ٩٠ ٪ .

(٣) ينظر: فتح القدير (٣٦/١)، البحر الرائق (٣٠/١)، مواهب الجليل (٧٩/١)، الأم (٣/١)، الحاوي الكبير (٤٢/١)، الفروع (٤٧/١)، المبدع (٣٨/١)، الإنصاف (٢٤/١) .

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٧٩/١-٨٠)، أسنى المطالب (٨/١)، مغني المحتاج (١٩/١)، الفروع (٤٧/١)، المبدع (٣٨/١) .

ويستدل لذلك :

بقول الرسول الله ﷺ : «**لا ضرر ولا ضرار**» [1] .

وجه الاستدلال :

أن الشريعة جاءت بالنهي عن كل ما يؤدي إلى الضرر، وفي النظر إلى الشمس ضررٌ ثابتٌ بقول الأطباء فينهى عنه .

وقد جاء في مركز الفتوى في موقع إسلام ويب عن حكم النظر إلى الشمس وقت الكسوف ما نصه: "إننا لم نجد نصاً في الشرع يصرح بحرمته، فهذا شيء يتصل بإخبار الأطباء والخبراء، فإذا وصل إخبارهم من التأكد والصحة إلى حد الضرورة في تسبب الضرر والإصابة به، فيكون حراماً كبقية المحرمات التي تثبت بالقياس؛ لأن كل شيء يضر الإنسان استعماله أكلاً، أو نظراً، أو شماً، أو لبساً، أو لمساً، أو غير ذلك، وليس منه فائدة عامة، أو خاصة، فلا يمكن استعماله، وهنا إن ثبت طبياً أن النظر إلى الكسوف يضر بالبصر، فيكون حراماً، وهذه مسألة مؤقتة لا توجد في كل وقت، فالاحتياط فيها أولى . والله أعلم" [2] .

❁ ❁ ❁

(١) سبق تخريجه ص٢٥٤.

(٢) ينظر: موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، قسم فقه العبادات، فتوى رقم (١١٩٢) fatwa.islamweb.net .

الخاتمـــــة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده تعالى وأشكره على ما منَّ به وتفضل من إتمام هذا البحث، الذي بذلت فيه الوسع والجهد ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ أو تقصير أو نسيان فمني والشيطان ، وأستغفر الله مما كان .

وأعرض فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث :

أولاً : نتائج البحث:

١. تطلق العين على معانٍ متعددة وردت في كتب اللغة والفقه منها : العين الباصرة ، والعين الجارية ، وعين الشمس ، وذات الشيء وشخصه ، كما تطلق على الذهب ، والنقد ، والجاسوس ، وعلى الإصابة بالعين .
٢. لا يشرع إدخال الماء داخل العين عند الوضوء ، والغسل ، وعليه فلا يلزم غسل العين الصناعية ، ولا إزالة العدسات اللاصقة ، ولا تأثير لهما على صحة الوضوء والغسل .
٣. مساحيق التجميل التي لها جرم وطبقة عازلة تمنع وصول الماء إلى البشرة يجب إزالتها، وما لا جرم له فلا تجب إزالته .
٤. لا يستحب رفع البصر إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء .
٥. يستحب الكحل للرجل والمرأة إن كان بالإثمد على الصفة الواردة عن النبي ﷺ ، وأما إن كان لمجرد التزين فالأصل فيه الإباحة .
٦. يحرم الوشم المؤقت (التاتو) ؛ لأنه مثل الوشم الدائم المحرم ؛ فكلاهما فيه تغيير لخلق الله تعالى .
٧. يجوز المسح على غطاء العين سواءً كان من الشاش ، أو البلاستيك ، أو القطن ، أو غيرها ، إذا خاف بنزع الغطاء وغسل العين حدوث مرض ، أو زيادته ، أو تأخر برء ، أو إذا أخبره طبيب عارف بذلك ، ويجب استيعاب غطاء العين ، ولا يجزئ مسح بعضه .

٨. يستحب تصويب بصر العين في الصلاة إلى موضع السجود ، إلا حال التشهد فيستحب النظر فيه إلى السبابة .

٩. الذي يظهر تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة عند الدعاء وغيره .

١٠. يجوز رفع البصر إلى السماء عند الدعاء خارج الصلاة .

١١. يكره تغميض العين في الصلاة ؛ موافقة لهدي النبي ﷺ .

١٢. من عجز عن جميع أفعال الصلاة فإن الأفعال تسقط عنه ، دون الأقوال فإنها تجب عليه .

١٣. يجوز ترك القيام أو الركوع والسجود لمداواة العين .

١٤. تحريك اللسان بالحروف وخروجها من مخارجها يكفي ، ولا يشترط أن يكون ذلك مع صوت يسمعه من نفسه .

١٥. يستحب تغميض عيني الميت بعد تيقن خروج روحه .

١٦. تنزع العين الصناعية بموت الشخص بشرط إمكان نزعها دون تأثير على الميت .

١٧. يجوز اكتحال الصائم بجميع الأكحال ، ولا يعد الكحل مفطرا .

١٨. قطرة العين لا تفطر الصائم .

١٩. يجوز اكتحال المحرم بكحل غير مطيب للحاجة ، ويكره للزينة .

٢٠. الذي يظهر أن الفدية تجب على المحرم إذا أخذ من شعر عينه ، سواء كان أخذه لحاجة ، أم لغير حاجة .

٢١. إذا لم يشترط أحد الزوجين خلو الآخر من عيوب العين ، فلا يثبت له حق الفسخ إلا إذا كانت منفرة لأحد الزوجين ، ولا يحصل بها مقصود النكاح ، وأما إذا اشترط أحدهما سلامة الآخر منها ، ثم وجدها ، فيثبت له حق الفسخ مطلقا .

٢٢. يصح اشتراط أحد الزوجين على الآخر صفة معينة في عينه ؛ كأن تكون زرقاء ، أو حوراء .

٢٣. تطليق عين الزوجة يقع به الطلاق ، أما تطليق بصرها فلا يقع به الطلاق .

٢٤. المظاهرة من عين الزوجة يلزم بها الظهار ، أما المظاهرة من بصرها فلا يلزم بها الظهار .

٢٥. تجتنب المحدة كل ما تزين به العين من الكحل ، وطلاء الرموش (الماسكرا) ، وظل العين وغيرها ؛ لأن الإحداد ترك الزينة .

٢٦. لا يثبت الرضاع بتقطير الحليب في عين الرضيع .

٢٧. يثبت القصاص في الجناية بقلع العين إذا توفرت شروط جريان القصاص فيما دون النفس .

٢٨. يثبت القصاص في إذهاب البصر عمداً ؛ وذلك عن طريق تسليط أشعة الليزر على مركز الإبصار في الشبكية حتى تحترق .

٢٩. لا يثبت القصاص في الجناية على العين إذا نتج عنها ذهاب بعض البصر ، ويمكن معرفة قدر الذاهب عن طريق إجراء فحص لقياس درجة قصر النظر .

٣٠. إحداث العيب في العين لا يجب به القصاص ، وإنما الواجب في ذلك حكومة باتفاق الفقهاء .

٣١. جناية الأعور على عين الصحيح غير المماثلة لعينه الصحيحة لا يجب فيها القصاص باتفاق الفقهاء ؛ لتعذر المحل .

٣٢. يثبت القصاص من الأعور إذا جنى على عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة .

٣٣. إذا جنى الأعور على إحدى عيني الصحيح ، ثم عفا عن القصاص ، فالواجب في عينه نصف الدية فقط .

٣٤. الواجب في جناية الأعور على عيني الصحيح القصاص مقابل عين ، وأخذ نصف الدية مقابل العين الأخرى .

٣٥. يجوز للمجني عليه أخذ العين القائمة مقابل عينه الصحيحة إن رضي بذلك .

٣٦. إذا جنى صاحب العين الصناعية على عين الصحيح ، فلا يقتص منه ، وإنما تجب عليه الدية .

٣٧. الواجب في الجناية على عين الأعور الدية كاملة .

٣٨. الواجب في الجناية على العين القائمة ثلث الدية .

٣٩. الواجب في الجناية على العين الصناعية الحكومة .

٤٠. يجوز فقء عين الناظر إلى دار غيره عمدا ؛ لكن الأولى تركه .

٤١. يجوز سمل عين المحارب على وجه القصاص، فلا تسمل عينه إلا إذا سَمَل عين غيره ، وليس ذلك من المثلة المنهي عنها شرعا .

٤٢. لا يجوز التعزير بإتلاف العين .

٤٣. الأصل عدم جواز إغلاق عين المتهم إلا إن كان ثمة مصلحة متحققة من هذا الإجراء مع متهم معين .

٤٤. الإصابة بالعين أمرٌ ثابتٌ موجودٌ دلَّ عليه الكتاب والسنة ، واتفق عليه علماء الأمة .

٤٥. العين هي إعجاب الشخص بما يراه أو يوصف له دون أن يُبَرِّك ، فيخلق الله من الضرر على المعجَب به ما يشاء إذا شاء .

٤٦. الإصابة بالعين قد تكون مقصودة ، وقد تكون غير مقصودة .

٤٧. تعمُّد العائن الإصابةَ بعينِه ، وإلحاق الضرر بغيره محرمٌ ، ومن فعل ذلك فإنه آثمٌ مستحقٌ للعقاب ، وأما من وقعت منه العين بغير اختياره وإرادته ، فهذا لا إثم عليه إن شاء الله ، وفعله من قبيل الخطأ الذي لا يؤاخذ الله تعالى عليه .

٤٨. إذا غلب على الظن أن العائن أصاب بعينه عضواً ، فإنه يؤمر بالاغتسال للمعيون ، وليس في ذلك قصاص ولا دية .

٤٩. الذي يظهر أن العائن يضمن ما أتلفه من الأعيان بشرط أن يكون قد تعمَّد ذلك ، وأن يعرف بأنه يصيب بعينه ، وأن يتكرر منه ذلك بحيث يصير عادة له .

٥٠. الذي يظهر القول بعدم قتل العائن إذا قتل بعينه ؛ احتياطاً للدماء .

٥١. العلاج الشرعي عند الإصابة بالعين يكون بالرقية الشرعية ، وباغتسال العائن إذا عرف.

٥٢. بصمة العين لا تعد من الأدلة القاطعة في الإثبات ، ولا القرائن القوية التي يحكم بموجبها استقلالاً ، ولذلك لا يجوز الاعتماد عليها ، لا سيما في القضايا الجنائية ، لكن يجوز الاستفادة منها ، والاستعانة بنتائجها في التحقق من هوية الأشخاص .

٥٣. يجوز نقل القرنية من عينٍ إلى أخرى من الشخص نفسه ، وهو ما يسمى بـــــ : " النقل الذاتي " .

٥٤. يحرم تبرع الحي بقرنية عينيه كلتيهما ، والذي يظهر تحريم تبرعه بإحدى القرنيتين أيضا .

٥٥. يجوز نقل القرنية من الميت بشرط التحقق من الوفاة ، وأن يكون الميت تبرع بقرنيته قبل موته ، أو رضي الورثة بذلك ، وبشرط أن يغلب على الظن نجاح العملية .

٥٦. يحرم بيع قرنية العين باتفاق الفقهاء .

٥٧. يجوز مداواة العين بالنجس عند عدم الدواء الطاهر الذي يقوم مقام النجس بشرط أن يغلب على الظن حصول الشفاء منه .

٥٨. يجوز للإنسان أن يداوي عينه بشيء يؤكل ؛ كالعسل واللبن والشاي ونحوه .

٥٩. يجوز للمرأة أن تداوي عينها عند طبيب بشرط وجود الحاجة الملحة ، وعدم الخلوة بالطبيب .

٦٠. إذا كان يترتب على ترك علاج العين مضاعفات خطيرة تصل إلى العمى ونحوه فالذي يظهر أنه لا يجوز ، أما إذا لم يترتب على ترك العلاج شيء من هذا فيجوز .

٦١. يجوز استخدام العدسات الشفافة بشرط أمن الضرر على العين ، أما العدسات الملونة فالذي يظهر جواز استخدامها، وقد يقال بكراهتها .

٦٢. العين الصناعية عبارة عن عدسة صدفية الشكل تشبه عين الإنسان ، توضع لمن فقدَ عينه ، ولمن كان بعينه ضمور ، ومن احتاج إلى زراعة عين صناعية جاز له ذلك باتفاق الفقهاء .

٦٣. تجوز زراعة الرموش لغرض العلاج ، وإزالة العيب الخلقي أو الطارئ ، أما إن كانت للتزين والتجمل فلا تجوز .

٦٤. الذي يظهر تحريم الرموش الصناعية ؛ لدخولها في الوصل المحرم ، ولما فيها من تغيير خلق الله .

٦٥. تجوز جراحة تجميل العين إن كانت لعلاج التشوهات الخلقية أو الطارئة ، أما إن كانت بقصد تغيير مظهر العينين ؛ طلباً للحسن والجمال فلا تجوز .

٦٦. لا بأس بإجراء عملية الليزر لمعالجة ضعف النظر بشرط أن لا يترتب عليها ضرر ، وأن يغلب على الظن نجاح العملية .

٦٧. لا يشرع النظر المباشر إلى الشمس بالعين المجردة حال الكسوف وغيره ، ويتردد الحكم بين الكراهة والتحريم حسب حال الشمس ، وحجم الضرر الذي سيقع عليه.

ثانياً : أهم التوصيات

١. توعية الناس بأحكام الرقية الشرعية الخالية من المحاذير ، وبيان العلاج الشرعي للإصابة بالعين ، مع إرشادهم إلى أهمية الأذكار والأوراد ، وتحصين النفس بها والأولاد ، والتوكل على الله سبحانه وتعالى ، فهو خير الحافظين .

٢. تطبيق شرع الله تعالى ، وأخص هنا المستشفيات والعيادات والمراكز الخاصة ، فعليها الالتزام بالأدلة والقواعد الشرعية ، وعدم إجراء الجراحات التي ثبت تحريمها .

٣. عقد الندوات والمؤتمرات والمحاضرات لتوعية الناس بأحكام الجراحة الطبية ، وعلى المراجعين للمستشفيات والعيادات تقوى الله سبحانه وتعالى ، والتحقق من حكم الشرع في كل جراحة قبل إجرائها .

وختاماً أسأل الله جل في علاه أن يتقبل مني هذا البحث، وأن يجعله حجة لي يوم ألقاه، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس العامة

وتشتمل على:

- **فهرس الآيات القرآنية.**
- **فهرس الأحاديث النبوية والآثار.**
- **فهرس الأعلام.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	٢٩	٢٧٣
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾	١٩٤	١٩٩، ٢٠٣
﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾	١٩٦	١١٨، ١١٩
﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾	١٩٦	١١٧
سورة النساء		
﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾	٥٨	٢١٢
﴿ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾	١١٩	٣٠٥
سورة المائدة		
﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾	٦	٢٤، ٢٨
﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾	٦	٢٢
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾	٣٣	٢٠٠
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴾	٤٥	١٤٨، ١٥٣، ١٥٢، ١٦٥
﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾	٤٥	١٥، ١٥٦، ١٦٦، ١٧٢، ١٨٠
﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾	٤٥	١٤٩، ١٥٦، ١٨٠

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الأعراف		
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾	٣٢	٢٨٨
سورة يوسف		
﴿ وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ۖ وَمَآ أُغْنِى عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾	٦٧	٢١٨، ٢٣٦
سورة النحل		
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ ﴾	١٢٦	١٩٩
سورة الإسراء		
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾	٧٠	٢١٢، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٣
سورة الكهف		
﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾	٣٩	٢٣٧
سورة طه		
﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰٓ عَيْنِىٓ ﴾	٣٩	١٧
سورة المؤمنون		
﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾	١-٢	٥٢
﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾	٢	٥٣
سورة النور		
﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾	٣٠	٢٧٦

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الأحزاب		
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	٥	٢٢٥
﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾	٥٨	٢٢٤
سورة الشورى		
﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾	٤٠	١٩٩
سورة الرحمن		
﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ﴾	٥٠	١٥
سورة التغابن		
﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٧٤، ٨٥
سورة القلم		
﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ﴾	٥١	٢١٨، ٢٢٠

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
«اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار»	١٤٢
«أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»	١٢٧، ١٣٠
«احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة »	١١٦
«إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضَمَّدَهُما بالصَّبِر»	١١٠، ١١٣
«إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح...»	٩٤
«إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق»	٢٢١
«إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه»	٧١
«أرأيت إن متَّ في هذا السبع كيف تصنع بالصلاة ؟»	٨٣
«استرقوا لها فإن بها النظرة»	٢١٦،٢٤١
«اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم ؟»	١٠٠
«أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة...»	٢٤٢
«اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله...»	٢٠٣
«اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم»	٩٩، ١٠٢
«اكتحلوا بالإثمد، يجلو البصر، وينبت الشعر »	٣٤
«اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد...»	١١١، ١١٢
«العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا »	٢١٨

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
«العين حق»	١٧، ٢١٨
«اللهم أطعم من أطعمني، وأسقِ من أسقاني »	٦٦
«اللهم رب الناس أذهب الباس اشفه وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما»	٢٤٢
«أمر بالإثمد المرَوَّح عند النوم»	٣٤
«امسح على الجبائر»	٤٩
«أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء»	٢٣
«أن الرسول ﷺ كان يتعوذ من عين الإنسان وعين الجان...»	٢٣٥
«أن الرسول ﷺ كان إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى...»	٥٥
«إن الروح إذا قبض تبعه البصر»	٩٣
«إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام »	٢٦٩، ٢٧٨
«إن الله عز وجل ليباهي الملائكة بأهل عرفات...»	١١٣
«إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر، عوضته منهما الجنة»	٢
«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»	٢٦٨
«أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم»	١٠٠
«أن النبي ﷺ كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاث مرات، واليسرى مرتين»	٤١
«أن النبي ﷺ نهى عن المثلة»	٢٠٨
«أن النبي ﷺ نهى عن النهبة، والمثلة»	٢٠٤
«أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة...»	٢٧٥

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
«أن رجلاً اطلع من جحر في بعض حُجَر النبي ﷺ...»	١٩٥
«أن رسول الله ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره»	٢٧٨
«أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء»	٥٣
«أن رسول الله ﷺ لما سقط عن فرسه وجحشت...»	٨٢
«إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك»	٢٨٠
«أن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قطع أنفه يوم الكُلَاب...»	٢٩٢
«إن لم يستطع قاعدا، فعلى القفا يومئ إيماء...»	٧٨
«أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ...»	١٩٩
«أن نفراً من عكل...»	٢٦٦
«أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين...»	٢٠١
«انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة»	١٤٥
«إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء»	٢٠٠
«إنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ...»	١٤١
«إنه لا يأتي الخير بالشر، وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم...»	١٦
«إنها مباركة، إنها طعام طعم »	٢٤٠
«أَوَّهْ أَوَّهْ عين الربا عين الربا لا تفعل...»	١٧
«باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس...»	٢٤١
«بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا »	٢٤٠
«جل من يموت من أمتي بعد قضاء الله وكتابه وقدره بالأنفس»	٢١٦
«خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه...»	١٥
«دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم...»	٧٦

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
«رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة»	٢٤١
«صَدَقَت صَدَقَت»	١١٢
«صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»	٧٨، ٨٥
«ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: باسم الله ثلاثا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»	٢٤٢
«عجباً للمرء المسلم ! إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قِبَل السقف ؟...»	٥٣، ٥٨
«عليكم بالإثمد، فإنه ينبت الشعر ، ويجلو البصر»	٣٣
«عند موضع سجودك يا أنس »	٥٤
«قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا...»	٤٩
«قضاء علي ﷺ في حرين باع أحدهما صاحبه بقطع أيديهما»	٢٠٩
«قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية»	١٨٧
«كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين»	٢٤١
«كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال...»	٣٦
«كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين»	٢٣٩
«كانت لرسول الله ﷺ مُكحُلَةٌ يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين»	٣٥، ٤٠
«كتاب الله القصاص»	١٤٩، ١٥٣
«كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي»	٢٦١
«كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»	٢٢٤
«لا تبع ما ليس عندك»	٢٦٤
«لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير...»	٩٤

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
«لا تسبوا أصحابي»	٢٢٢
«لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»	١٤٤
«لا ضرر ولا ضرار»	٢٥٤، ٢٥٦، ٢٧٩، ٣١٢
«لا قود إلا بالسيف»	٢٠٤
«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم »	٢٧٧
«لا يكتحل المحرم بشيء فيه طيب، ولا يتداوى به»	١١١
«لعلك آذاك هوامك ؟ »	١١٨
«لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات...»	٢٨٩، ٣٠٢، ٣٠٥
«لعن الله اليهود ثلاثا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها...»	٦٦
«لعن الواشمة والمستوشمة»	٤٣، ٤٦
«لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك، إنما جعل الله الإذن من أجل البصر »	١٩٥
«لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته...»	١٩٣
«ليتقه الصائم »	١٠١، ١٠٤
«لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم»	٦٣، ٦٤
«ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم »	٦٠، ٦١
«ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل...»	١٢٩
«ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفي»	٢٤٣
«ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله...»	٣٢

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
«من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه، فلا دية له ولا قصاص»	١٩٤
«من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه»	١٩٣
«من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»	٣٥
«من بلغ حداً في غير حدٍ فهو من المعتدين »	٢٠٧
«من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر»	٢٤٠
«من قام إذا استقلت الشمس، فتوضأ فأحسن الوضوء...»	٣٠
«نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»	٢٦٩
«نهى عن النامصة، والواشرة، والواصلة، والواشمة، إلا من داء»	٣٠٣
«هل تتهمون له أحداً ؟ قالوا: نتهم عامر بن ربيعة...»	٢٢٢، ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٣٩
«وإذا استغسلتم فاغسلوا »	٢٣٨
«وددت أني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف»	٢١٠
«وفي العين الواحدة خمسون من الإبل»	١٥٠، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٥
«وفي العينين الدية»	١٥٠، ١٦٩، ١٧١، ١٧٤
«يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب»	٢٨٠
«يصلي المريض قائما إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدا،...»	٧٨
«يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فجالساً...»	٧٥

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن حجر الهيثمي	٢٦٩
ابن فارس	١٤
ابن نصر الله	٢٢٨
أبو الدرداء	٢٦٩
أبو أمامة	٢٢٢
أبو حاتم	٢٠١
أبو طيبة الحجام	٢٧٥
أم عطية	١٤٠
جرير بن عبدالله البجلي	٢٠١
سليمان بن بريدة	٢٠٣
سهل بن حنيف	٢٢٢
شداد بن أوس	٩٤
عامر بن ربيعة	٢٢١
عبدالله بن يزيد	٢٠٤
عثمان بن أبي العاص	٢٤٣
عرفجة بن أسعد	٢٩٢
عقبة بن عامر	٣٠
عمران بن حصين	٧٨
عمرو بن حزم	١٥٠
عمرو بن شعيب	١٨٧
القاضي أبو يعلى	٢٢٩
القرطبي	٢٣٦

العلم	الصفحة
القرطبي (ابن المزين)	٢٢٨
كعب بن عجرة	١١٦
المرداوي	٢٣٢
المقداد	٦٦

فهرس المصادر والمراجع

١- آثار الصحابة رضي الله عنهم من أول كتاب الديات إلى آخره جمعا ودراسة، لمحمد بن ناصر الناصر الغامدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الحديث وعلومه بجامعة أم القرى – مكة المكرمة، ١٤٢٩ هـ .

٢- الآثار، ليعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق : أبو الوفا، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٥٥ه.

٣- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة رضي الله عنها على الصحابة، للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق : سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٤- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة – الإسكندرية، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ ه .

٥- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، مكتبة الصحابة – جدة، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .

٦- الأحكام الجنائية المتعلقة بالعين الباصرة، لفايز بن مرزوق السلمي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ١٤١٧ هـ .

٧- أحكام الجناية على العظام في الفقه الإسلامي، لناصر بن محمد العبد المنعم، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ١٤١٩ هـ .

٨- أحكام الزينة، لعبير بنت علي بن عبد الله المديفر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٠ه .

٩- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

١٠- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

١١- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ .

١٢- أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، لازدهار بنت محمود بن صابر المدني، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .

١٣- أحكام نقل أعضاء الإنسان، ليوسف بن عبد الله الأحمد، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ١٤٢٥هـ .

١٤- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق : عبداللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

١٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م .

١٦- أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، تحقيق : عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح - الدمام، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .

١٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق :سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

١٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ه.
١٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٠- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.
٢١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، تحقيق : د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠ .
٢٢- الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٣- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ه .
٢٤- الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية ، ١٤١١ه-١٩٩١ م.
٢٥- الإصابة بالعين وأحكامها، لعبد الله بن عبد الرحمن المهوس، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ١٤٢٥ هـ .
٢٦- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن محمد حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ ه- ١٩٩٢ م.
٢٧- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة – بيروت.
٢٨- أصول الشاشي، لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٢ ه.

٢٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٠- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .

٣١- الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر .

٣٢- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م .

٣٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥ هـ .

٣٤- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٣٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية .

٣٧- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

٣٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢ م .

٣٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة – الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٤٠- البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي، لأسامة الصغير، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الثانية ٢٠٠٧ م .
٤١- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٤٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق : د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٤٣- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية .
٤٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ ه .
٤٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون العمري، تحقيق : الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية -بيروت ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م .
٤٦- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي - القاهرة ١٣١٣هـ .
٤٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت .
٤٨- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ ه– ١٩٨٤م.
٤٩- التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ه.
٥٠- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار باوزير - جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٥١- تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض، و د.زكريا عبد المجيد النوقي، ود.أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٥٢- تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق : الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، مؤسسة الرسالة - بيروت ،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

٥٣- تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، لنصر بن محمد بن أحمد، تحقيق : د.محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت .

٥٤- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥ ه.

٥٥- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر - بيروت – ١٤٠١هـ.

٥٦- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ، تحقيق : الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٥٧- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦ ه- ١٩٨٦م.

٥٨- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ - ١٩٦٤ .

٥٩- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق : أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م .

٦٠- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م .

٦١- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ه — ١٩٨٤م .
٦٢- تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق : د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠ م .
٦٣- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية — بيروت .
٦٤- الجراحة التجميلية، لصالح بن محمد الفوزان، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار التدمرية — الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ .
٦٥- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥ه- ١٩٩٥م.
٦٦- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية - ديار بكر — تركيا .
٦٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق : محمد عليش، دار الفكر — بيروت .
٦٨- حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي العباس أحمد الرملي الأنصاري، تحقيق : مجردة من نسخة الشيخ محمد بن أحمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي - مصورا على طبعة المطبعة الميمنية — القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ه .
٦٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
٧٠- حاشية السندي على النسائي، لنور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ ه- ١٩٨٦ م .
٧١- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، لسليمان الجمل، دار الفكر — بيروت.

٧٢- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي، تحقيق : د.مصطفى كمال وصفي، دار المعارف .
٧٣- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت — ١٤١٢هـ.
٧٤- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .
٧٥- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة الثالثة .
٧٦- حاشية عميرة، لشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر — بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٧٧- حاشية قليوبي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٧٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .
٧٩- الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب — بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ه .
٨٠- الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، للشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، دار المسلم-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
٨١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق : د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
٨٢- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر - بيروت .

٨٣- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، ليحيى بن مري بن حسن بن حسين الشافعي، تحقيق : حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٨٤- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٦ هـ.

٨٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عابدين، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .

٨٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت .

٨٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز .

٨٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية – بيروت .

٨٩- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب - بيروت ١٩٩٤م .

٩٠- رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر – بيروت .

٩١- رفع الإصر عن قضاة مصر، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق : د.علي محمد عمر، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨ه -١٩٩٨م .

٩٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ١٣٩٠هـ.

٩٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ .

٩٤- زاد المستقنع، لموسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، تحقيق : علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة .

٩٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ه - ١٩٨٦ م.
٩٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ ه.
٩٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
٩٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للشيخ محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
٩٩- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت .
١٠٠- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت.
١٠١- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ه - ١٩٩٤م.
١٠٢- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٠٣- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ه - ١٩٦٦م .
١٠٤- سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧.
١٠٥- سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١ م .

١٠٦- سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣ ه.

١٠٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ه.

١٠٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٠٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ه.

١١٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

١١١- شرح السنة، لحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي - بيروت، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١١٢- شرح السيوطي لسنن النسائي، للسيوطي، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ه - ١٩٨٦ م .

١١٣- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي ، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩١ه.

١١٤- الشرح الكبير للرافعي، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني .

١١٥- الشرح الكبير، لأحمد الدردير أبو البركات ، تحقيق : محمد عليش، دار الفكر - بيروت .

١١٦- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق : د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .

١١٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .
١١٨- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق :أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١١٩- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
١٢٠- شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر – بيروت .
١٢١- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٦م .
١٢٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ه – ١٩٩٣م.
١٢٣- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧م – ١٩٨٧م.
١٢٤- صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
١٢٥- صحيح سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
١٢٦- صحيح سنن الترمذي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٢٧- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٢٨- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م .

١٢٩- ضعيف أبي داود (الأم)، للشيخ محمد ناصر الدين، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .

١٣٠- ضعيف سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

١٣١- ضعيف سنن النسائي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

١٣٢- الطب النبوي، لمحمد بن أبي بن أيوب الدمشقي، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق دار الفكر – بيروت .

١٣٣- طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى أبو الحسين، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت .

١٣٤- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق : د.الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ ه .

١٣٥- طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٦ه.

١٣٦- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق : عبد القادر محمد علي ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .

١٣٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق : د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة .

١٣٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٣٩- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي .

١٤٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.
١٤١- العين والرقية والاستشفاء من القرآن والسنة، للشيخ عطية محمد سالم، دار الجوهرة – المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـــ .
١٤٢- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـــ .
١٤٣- غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م.
١٤٤- غريب الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، تحقيق : د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧ه.
١٤٥- فتاوى الطب والمرضى، تم جمعه من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، والشيخ ابن باز رحمه الله، ومشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أشرف على جمعه : فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، طباعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـــ .
١٤٦- الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيثمي، دار الفكر .
١٤٧- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق : قدم له حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت .
١٤٨- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ .
١٤٩- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر – ١٤١١هـــ- ١٩٩١م .
١٥٠- فتاوى نور على الدرب، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـــ - ٢٠٠٦ م .

١٥١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت .
١٥٢- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.
١٥٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر — بيروت .
١٥٤- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية .
١٥٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ ه .
١٥٦- فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى بن جابر الذري، تحقيق : رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣ .
١٥٧- الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
١٥٨- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق : خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
١٥٩- فقه النوازل في العبادات، للدكتور خالد بن علي المشيقح، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة عام ١٤٢٦ هـ .
١٦٠-فقه النوازل، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م .
١٦١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ه.

١٦٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر –، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .
١٦٣- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت .
١٦٤- القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات، لزيد بن عبد الله آل قرون، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ١٤٢٨ هـ .
١٦٥- القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي .
١٦٦- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي – بيروت .
١٦٧- الكتاب معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢ م .
١٦٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت ١٤٠٢ هـ .
١٦٩- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .
١٧٠- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ.
١٧١- كيف تعالج مريضك بالرقية الشرعية ؟، للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن السدحان، الطبعة الرابعة ١٤٢٢ هـ .
١٧٢- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى .
١٧٣- الليزك وحلم التخلص من النظارات، للدكتور وليد بن صالح الطويرقي، ط٣، ١٤٣١هـ.
١٧٤- ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز – جدة، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٧٥- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠هـ.
١٧٦- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
١٧٧- المجتبى من سنن النسائي، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ ه – ١٩٨٦م .
١٧٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، تحقيق : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
١٧٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة - بيروت، ١٤٠٧ه.
١٨٠- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الثانية .
١٨١-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية .
١٨٢- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب :فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة ١٤١٣ هـ .
١٨٣- المجموع، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه : محمد نجيب المطيعي، دار الفكر - بيروت ١٩٩٧م .
١٨٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف – الرياض، ١٤٠٤ه .

١٨٥-المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٨٦- المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

١٨٧- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥ه – ١٩٩٥م.

١٨٨- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، لبدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم – الدمام، الطبعة الثانية ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.

١٨٩- مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي، تحقيق : د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٩٠- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق : أحمد علي حركات، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥ ه.

١٩١- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، دار صادر – بيروت .

١٩٢-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، تحقيق : جمال عيتاني، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

١٩٣- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م .

١٩٤- مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث

والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .

١٩٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – مصر .

١٩٦- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث .

١٩٧- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني أبو عبد الرحمن ، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

١٩٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ه.

١٩٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت.

٢٠٠- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ ه.

٢٠١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي – دمشق، ١٢٤٣ ه – ١٩٦١م .

٢٠٢-المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة ١٤١٥ه .

٢٠٣- المعجم الصغير (الروض الداني)، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت / عمان – الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

٢٠٤-المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء – الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤ه – ١٩٨٣ م .

٢٠٥- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، تحقيق : مجمع اللغة العربية، دار الدعوة .

٢٠٦- معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، للمبارك بن محمد ابن الأثير الجزري .

٢٠٧- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي الخسروجردي، تحقيق : سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت .

٢٠٨- المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي أبو الفتح ناصر الدين بن علي بن المطرز، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد — حلب، الطبعة الأولى ١٩٧٩م .

٢٠٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت .

٢١٠- المغني عن حمل الأسفار، لأبي الفضل العراقي، تحقيق : أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢١١- المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٢١٢- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .

٢١٣-المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ .

٢١٤- المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ه.

٢١٥- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش، دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٢١٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا ، دار المعرفة – بيروت .

٢١٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر – بيروت .

٢١٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ ه.

٢١٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت، مطابع دار الصفوة - مصر، الطبعة الأولى، ومطابع دار السلاسل - الكويت، الطبعة الثانية .

٢٢٠- موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر .

٢٢١- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د. محمد علي البار، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ .

٢٢٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

٢٢٣- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الآثار، للحافظ أحمد بن محمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير - دمشق .

٢٢٤-النخبة من الفتاوى النسائية، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين رَحِمَهُ اللَّهُ، جمع : عبدالله بن سعد الحوطي، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .

٢٢٥- نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق : محمد يوسف البنوري، دار الحديث – مصر، ١٣٥٧ ه.

٢٢٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة - بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٢٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق : أ.د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

٢٢٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٢٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣م .

٢٣٠- الهداية شرح بداية المبتدئ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية .

٢٣١- وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق : احسان عباس، دار الثقافة - لبنان .

الأبحاث والمجلات

٢٣٢- بحث حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية ، للدكتور صالح بن عبد العزيز العقيل ، في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، العدد التاسع ١٤٢٢هـ.

٢٣٣-بحث زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، للدكتور عبد الرحمن بن صالح الغفيلي ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت عنوان قضايا طبية معاصرة ، والبحث منشور في موقع الجامعة .

٢٣٤- زينة المرأة بين الإباحة والتحريم ، للدكتورة حياة محمد علي عثمان خفاجي ، من إصدارات رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة – السنة التاسعة – العدد ١١١ ، ١٤١٠ هـــــ .

٢٣٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، عن منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة .

مواقع الإنترنت

٢٣٦- أسبريون للعيون الصناعية . www.asprion.at/arab

٢٣٧- الإسلام اليوم . islamtoday.net/salman

٢٣٨- إسلام أون لاين . www.onislam.net

٢٣٩- الإسلام سؤال وجواب . www.islamqa.info/ar

٢٤٠- باب الإلكتروني . www.bab.com

٢٤١- الجمال نت . www.algamal.net

٢٤٢- الشيخ ابن باز رحمه الله www.binbaz.org.

٢٤٣- الشيخ صالح الفوزان حفظه الله . www.alfawzan.af.org.sa

٢٤٤- الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله . www.ibnothaimeen.com

٢٤٥- الشيخ يوسف الشبيلي . www.shubily.com

٢٤٦- عيادة حكيم العيون . www.eyecairo.net

٢٤٧- القيادة العامة لشرطة أبو ظبي . www.adpolice.gov

٢٤٨- كل يوم معلومة . www.dailymedicalinfo.com

٢٤٩- المركز البريطاني الأردني للعيون الصناعية المتحركة www.artificialeye-jo.com .
٢٥٠- المركز السوري للاستشارات والدراسات القانونية bara-sy.com .
٢٥١- مركز الفتوى في الشبكة الإسلامية fatwa.islamweb.net .
٢٥٢- المركز اللبناني السويسري للعيون الاصطناعية www.artificiallenses.com/eyes.
٢٥٣- المكتبة الشاملة shamela.ws .
٢٥٤- الموسوعة الشاملة لجراحة التجميل www.tagmeel.net .
٢٥٥- موسوعة الشفاء للإعجاز العلمي في القرآن والسنة forum.ashefaa.com .
٢٥٦- الموسوعة الصحية www.kaahe.org .
٢٥٧- ويكيبيديا الموسوعة الحرة wikipedia.org .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**١**
أهميّة الموضوع، وأسباب اختياره	٣
أهداف الموضوع	٣
الدراسات السابقة	٣
منهج البحث	٥
خطة البحث	٧
التمهيد: في التعريف بالعين و إطلاقاتها	١٣
المبحث الأول: التعريف بالعين	١٤
المبحث الثاني: إطلاقات العين	١٥
الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بعين الإنسان في العبادات	**١٩**
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالعين في الطهارة	٢٠
المطلب الأول: إدخال الماء داخل العين في الوضوء والغسل	٢١
المطلب الثاني: أثر زراعة العين الصناعية على الوضوء والغسل	٢٦
المطلب الثالث: أثر وضع العدسات اللاصقة على الوضوء والغسل	٢٧
المطلب الرابع: أثر مساحيق تجميل العين على الوضوء والغسل	٢٨
المطلب الخامس: رفع بصر العين إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء	٣٠
المطلب السادس: كحل العين للرجل والمرأة	٣٣
المطلب السابع: المسح على غطاء العين	٤٨
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالعين في الصلاة	٥١
المطلب الأول: موضع تصويب بصر العين في الصلاة	٥٢
المطلب الثاني: رفع بصر العين إلى السماء حال الصلاة	٦٠
المطلب الثالث: رفع بصر العين عند الدعاء في الصلاة وخارجها	٦٢

المطلب الرابع: تغميض العين في الصلاة ٧٠
المطلب الخامس: الإيماء بالعين في الصلاة للعاجز ٧٤
المطلب السادس: ترك الركوع والسجود لمداواة العين ٨١
المطلب السابع: قراءة القرآن من المصحف بالعين دون تحريك اللسان ٨٨
المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالعين في الجنائز ٩٢
المطلب الأول: تغميض عين الميت ٩٣
المطلب الثاني: نزع العين الصناعية بالموت ٩٦
المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالعين في الصيام ٩٨
المطلب الأول: اكتحال الصائم ٩٩
المطلب الثاني: قطرة العين للصائم ١٠٦
المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالعين في المناسك..... ١٠٩
المطلب الأول: اكتحال المحرم ١١٠
المطلب الثاني: أخذ المحرم من شعر عينه ١١٦
الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بعين الإنسان في فقه الأسرة..... ١٢١
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالعين في النكاح ١٢٢
المطلب الأول: أثر عيوب العين في الفرقة في النكاح..... ١٢٣
المطلب الثاني: اشتراط أحد الزوجين على الآخر صفة في عينه..... ١٢٩
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالعين في الطلاق والظهار..... ١٣١
المطلب الأول: تطليق عين الزوجة وبصرها..... ١٣٢
المطلب الثاني: المظاهرة من عين الزوجة وبصرها ١٣٦
المبحث الثالث: وضع الزينة في العين للمحدة..... ١٤٠
المبحث الرابع: وضع قطرة في العين من حليب المرأة المرضع ١٤٣
الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بعين الإنسان في العقوبات..... **١٤٦**
المبحث الأول: الجناية على عين الصحيح ١٤٧
المطلب الأول: الجناية على عين الصحيح بقلعها ١٤٨

المطلب الثاني: الجناية على عين الصحيح بإذهاب منفعتها ١٥٦
المطلب الثالث: الجناية على العين بإذهاب بعض منفعتها ١٦٠
المطلب الرابع: الجناية على عين الصحيح بإحداث عيب فيها ١٦٣
المطلب الخامس: جناية الأعور على عين الصحيح ١٦٥
المطلب السادس: جناية صاحب العين القائمة على عين الصحيح ١٧٤
المطلب السابع: جناية صاحب العين الصناعية على عين الصحيح ١٧٧
المبحث الثاني: الجناية على عين الأعور ١٧٨
المطلب الأول: جناية صحيح العين على عين الأعور ١٧٩
المطلب الثاني: جناية الأعور على عين الأعور ١٨٥
المبحث الثالث: الجناية على العين القائمة ١٨٦
المبحث الرابع: الجناية على العين الصناعية ١٨٩
المبحث الخامس: فقء عين الناظر إلى دار غيره ١٩٣
المبحث السادس: سمل عين المحارب ١٩٨
المبحث السابع: التعزير بإتلاف العين ٢٠٧
المبحث الثامن: إغلاق عين المتهم ٢١٢
المبحث التاسع: أحكام الإصابة بالعين ٢١٥
المطلب الأول: معنى الإصابة بالعين ٢١٦
المطلب الثاني: أقسام الإصابة بالعين ٢٢٠
المطلب الثالث: حكم الإصابة بالعين ٢٢٤
المطلب الرابع: عقوبة العائن ٢٢٧
المطلب الخامس: علاج الإصابة بالعين ٢٣٥
الفصل الرابع: أحكام النوازل المعاصرة المتعلقة بعين الإنسان ٢٤٤
المبحث الأول: بصمة العين ٢٤٥
المطلب الأول: معنى بصمة العين ٢٤٦
المطلب الثاني: مجالات استخدام بصمة العين ٢٤٩

المطلب الثالث: حجية بصمة العين في الإثبات ٢٥٠
المبحث الثاني: التصرف في قرنية العين ٢٥١
المطلب الأول: نقل القرنية من عين إلى أخرى من الشخص نفسه ٢٥٢
المطلب الثاني: تبرع الحي بنقل قرنية العين إلى آخر ٢٥٣
المطلب الثالث: نقل قرنية العين من ميت..... ٢٥٨
المطلب الرابع: بيع قرنية العين ٢٦٣
المبحث الثالث: مداواة العين..... ٢٦٥
المطلب الأول: مداواة العين بالنجس ٢٦٦
المطلب الثاني: مداواة العين بما يؤكل ٢٧٢
المطلب الثالث: مداواة المرأة عينها عند طبيب ٢٧٤
المطلب الرابع: ترك مداواة العين ٢٧٨
المبحث الرابع: العدسات اللاصقة..... ٢٨٣
المطلب الأول: عدسات العين الشفافة ٢٨٥
المطلب الثاني: عدسات العين الملونة ٢٨٧
المبحث الخامس: زراعة العين الصناعية..... ٢٩١
المبحث السادس: رموش العين ٢٩٤
المطلب الأول: زراعة الرموش الطبيعية..... ٢٩٥
المطلب الثاني: تركيب الرموش الصناعية ٢٩٨
المبحث السابع: جراحة تجميل العين والليزر ٣٠١
المطلب الأول: جراحة تجميل العين..... ٣٠٢
المطلب الثاني: جراحات الليزر ٣٠٧
المبحث الثامن: النظر إلى الشمس بالعين المجردة حال الكسوف وغيره..... ٣١٠
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي أتوصل إليها ٣١٣
الفهارس: ٣٢٠
- فهرس الآيات القرآنية..... ٣٢١

- فهرس الأحاديث و الآثار ٣٢٤
- فهرس الأعلام ٣٣٠
- فهرس المصادر والمراجع ٣٣٢
- فهرس الموضوعات ٣٥٦